المغني

في

فقه وسائل التواصل الإجتماعي

بقلم :

رضوان بن أحمد العواضي

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستغفره ونستهديه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ،من يهده الله فلا مضل له ،ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبد الله ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأزواجه وصحبه وسلم .

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ) (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً) ، (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً، يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً).

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى، وخير الهدى هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

ان مما قررته الشريعة، ودعت الى حفظه ومراعاته، حفظ المقاصد الخمسة؛ من الدين والعرض والمال والنفس والعقل.

فجاء التشريع في كل اوامره ونواهيه، يدعو الى صونها، ومراعاة اعتبارها، فما من أمر الا وهو يراعيها، ومثل ذلك في النواهي، ولهذا فالتشريع ما جاء الا لتحقيق مصالح العباد، ودفع او درء المفاسد عنهم.

قال العز بن عبدالسلام رحمه الله: (والشريعة كلها مصالح إما تدرأ مفاسد أو تجلب مصالح، فإذا سمعت الله يقول: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا}؛ فتأمل وصيته بعد ندائه، فلا تجد إلا خيرا يحثك عليه أو شرا يزجرك عنه، أو جمعا بين الحث والزجر، وقد أبان في كتابه ما في بعض الأحكام من المفاسد حثا على اجتناب المفاسد وما في بعض الأحكام من المصالح حثا على إتيان المصالح)[١]أهـ.

[١] قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٩).

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (فَإِنَّ اللَّهَ بَعَثَ الرُّسُلَ بِتَحْصِيلِ الْمَصَالِحِ، وَتَكْمِيلِهَا، وَتَعْطِيلِ الْمَفَاسِدِ وَتَقْلِيلِهَا، فَكُلُّ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ فَمَصْلَحَتُهُ رَاجِحَةٌ عَلَى مَفْسَدَتِهِ. وَمَنْفَعَتُهُ رَاجِحَةٌ عَلَى الْمَضَرَّةِ. وَإِنْ كَرِهَتْهُ النُّفُوسُ)[١] أهـ.

وان مما يتنزل منزلة هذه المقاصد السامية؛ وسائل التواصل الإجتماعي، التي ظهرت في زماننا المعاصر، شأنها في هذا شأن سائر النوازل التي ينبغي النظر اليها من منظور هذه المقاصد، ومراعاة الشارع لها.

ولقد أضحى البحث فيما يخص وسائل التواصل الإجتماعي اليوم من الأهمية بمكان، خصوصا وان السواد الأعظم من سكان المعمورة لا تجده الا وله منها نصيب.

ولمّا عمت البلوى بها، فاني قد رأيت ان الكتابة فيما يخص هذه الوسائل الحديثة من منظور الشارع المقاصدي؛ الذي نظر الى المصالح وحث على تحصيلها، ونظر الى المفاسد وحث على دفعها وتركها؛ قد صار من الواجب الوقوف على أهم مسائله وفروعه، حتى يكون المسلم على علم كاف بحلالها وحرامها.

---

[١] الفتاوى الكبرى (٣/ ١٤).

وقد استعنت على هذا الأمر بالله جل وعلا كما هو المستعان في شؤوننا كلها، فخضت في هذا البحر الواسع، حتى وفقت بفضل الله ومنّه، بكتابة هذه الرسالة، فجعلتها وفق أصول استنبطتها من أدلة التشريع المتفق عليها؛ الكتاب والسنة والإجماع، ثم ذيلت هذه الأصول بأدلتها وما يتعلق بها من مسائل وفروع وتطبيقات أصولية او فقهية.

فخرجتْ بفضل الله وتوفيقه؛ في عشرين أصلا، تضم تحتها نحوا من خمسين ومائة مسألة وفرع.

أطلت الكلام في بعضها، وأعرضت صفحا عن البعض الآخر، بناء على حاجة كل فرع او مسألة للبيان او الإختصار.

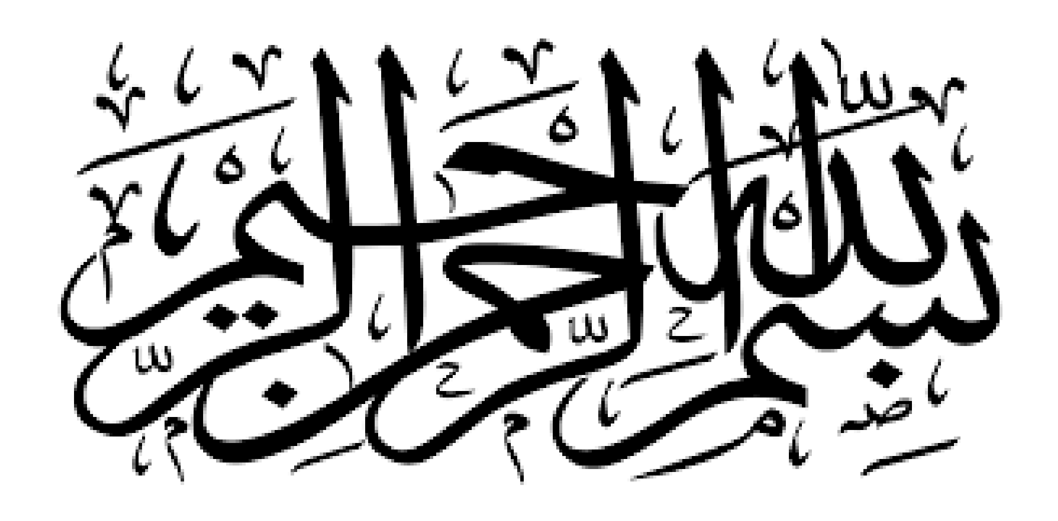
والله أسأل ان يتقبل مني هذا الجهد، وان يجعله صدقة جارية لكاتبه، وان ينفع به الإسلام والمسلمين، والحمد لله رب العالمين.

كتبه:

رضوان بن أحمد العواضي

اليمن – محافظة إب

: ١٨– جمادى الثانية – ١٤٣٨ هـ


بسم الله الرحمن الرحيم

{ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي * وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي }

[طه: ٢٥، ٢٦]

الأصل الأول

التواصل او التصفح عمل، وكل عمل مرتهن بنية صاحبه، فاعقل عملك بنية صالحة، يكن لك لا عليك، فإنما الأعمال بالنيات.

أدلة هذا الأصل:

١-قوله تعالى: {وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ} [البينة: ٥].

٢-وقوله تعالى:{لَنْ يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ} [الحج: ٣٧].

٣-وقوله: {إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ} [الزمر: ٢].

٤-وقوله تعالى: {قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ} [الزمر: ١١].

٥-وعن عمرَ بنِ الخطابِ - رضي الله عنه - قالَ : سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يقُولُ : ((إنّمَا الأَعْمَالُ بالنِّيّاتِ، وَإِنَّمَا

لِكُلِّ امرِىءٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصيبُهَا، أَوْ امْرَأَةٍ يَنْكَحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلى مَا هَاجَرَ إِلَيْه)) مُتَّفَقٌ عليه.

مسائل وفروع هذا الأصل وتطبيقاته:

المسألة الأولى: المسلم الذي يستخدم وسائل التواصل الإجتماعي الحديثة بمختلف أنواعها، حري به ان يقصد بعمله عليها وجه الله جل وعلا، وطلب الخير منها، والدعوة الى الله فيها، لينال على قصده هذا الأجر والثواب.

وهل يثاب العبد على فعل المباحات؟.

اذا أخلص العبد عمله لربه، وطلب الأجر عليه من الله، كان له ما نواه، وان كان من المباحات او مما اعتاد عليه من الأفعال الجبلية، وفي حديث الفاروق عمر المتقدم الدليل على ما نقول.

قال السفيري رحمه الله في شرح البخاري: (قال ابن السمعاني في أماليه: الأعمال الخارجة عن العبادة لا تفيد الثواب إلا إذا نوى بها فاعلها القربة، كالأكل إذا نوى به القوة على الطاعة)[١] أهـ.

ويدل على هذا أيضا حديث أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةً وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ

---

[١] المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية (١/ ١١١)

صَدَقَةٌ وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: (أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهِ وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أجر) رَوَاهُ مُسلم.

قال النووي رحمه الله: (وفي هذا دليل على أن المباحات تصير طاعات بالنيات الصادقات، فالجماع يكون عبادة اذا نوى به قضاء حق الزوجة ومعاشرتها بالمعروف الذي أمر الله تعالى به، أو طلب ولد صالح أو إعفاف نفسه او إعفاف الزوجة ومنعهما جميعا من النظر إلى حرام أو الفكر فيه أو الهم به أو غير ذلك من المقاصد الصالحة)[١] أهـ.

المسألة الثانية: للمسلم أن يصل أرحامه عبر وسائل التواصل الإجتماعي ما نوى ذلك وقصده؛ وخصوصا اذا كان ممن لا يقدر على صلتهم الا بها.

سئل العلامة ابن باز رحمه الله عن صلة الأرحام بالهاتف فأجاب قائلا: (هذا يختلف إذا كان الذهاب الضروري فلا بد من ذلك، وإلا فالهاتف والمكاتبة تكفي والحمد لله، السؤال عنهم من طريق التلفون من طريق المكاتبة من طريق الزيارة كل هذا طيب، لكن إذا دعت

---

[١] شرح النووي على مسلم (٧/ ٩٢).

الحاجة إلى الذهاب إليهم لمواساتهم أو لمرضهم أو نحو ذلك، فمن صلة الرحم الذهاب إليهم، إذا كان مقعد ولا يتيسر صلته إلا بزياته تزوره، أو مريض تزوره، وإذا تيسرت صلته من دون زيارة بالمكاتبة مع صلته إذا كان فقيراً ومواساته، وإعطاء حاجته مع المكاتبة فلا بأس، فاتقوا الله ما استطعتم، وإذا ما تسيرت المكاتبة وتسيرت المكالمة الهاتفية وتيسرت الزيارة بالنفس تزوره بنفسك، وإلا فبوكليك ترسل له الحاجة، ترسله بواسطة الوكيل، المقصود أن الإنسان يتقي الله ما استطاع)[١] أهـ.

وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: (ما عده الناس صلة فهو صلة، وما عدوه قطيعة فهو قطيعة، وبهذا تختلف الأحوال قد يكون الناس في حال فقر والأقارب يحتاجون كثيراً فهنا لابد أن أصلهم بالمال، ويعني: ألاحظهم، قد يكون بعض الأقارب مريضاً يحتاج إلى عيادة فلا بد أن أعوده، وإذا كان الناس كما هو حالنا الآن -والحمد لله- في رخاء وفي صحة فلا يحتاج إلى مثل هذا، فالمهم أن صلة الأرحام موكولة إلى عرف الناس، وليس لها حد[٢]) أهـ.

---

[١] انظر موقع الشيخ رحمه الله الإلكتروني.

[٢] لقاء الباب المفتوح (٧٣/ ٣٨، بترقيم الشاملة آليا).

المسألة الثالثة: من نوى الخير وابتغاء وجه ربه في تصفحه لهذه المواقع، ولم يوفق له، او لم يجده، فقد وقع أجره على الله، وان لم يصب ما نوى.

وفي الحديث الصحيح: (ومن هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة فإن عملها كتبت له عشرا)[١].

المسألة الرابعة: من نوى الشر في تصفحه لهذه المواقع، وسعى اليه لكنه لم يوفق له، او لم يقدر عليه، كتب عليه من الوزر ما نوى من الشر وان لم يفعله.

أخرج ابن ماجة، والنسائي، من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله تعالى تجاوز عن أمتي كل شيء حدثت به أنفسها ما لم تكلم به أو تعمل)[٢].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (قال النووي: أفعال القلوب يؤاخذ بها ان استقرت، وأما قوله صلى الله عليه وسلم: (ان الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تكلم به أو تعمل) فمحمول على ما إذا لم تستقر.

---

[١] صحيح، انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته (١/ ٨٨).

[٢] صحيح ، انظر : صحيح وضعيف سنن النسائي (٨/ ٥)

قلت ويمكن أن يستدل لذلك من عموم قوله أو تعمل لأن الاعتقاد هو عمل القلب)[١] أهـ.

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله : (وأمَّا إنْ سعى في حُصولها – أي المعصية – بما أمكنه، ثم حالَ بينه وبينها القدرُ، فقد ذكر جماعةٌ أنَّه يُعاقَب عليها حينئذٍ لقول النَّبيِّ – صلى الله عليه وسلم –: ((إنَّ الله تجاوز لأمَّتي عمَّا حدَّثت به أنفُسَها، ما لم تكلَّمْ به أو تعمل)) ، ومن سعى في حُصول المعصية جَهدَه، ثمَّ عجز عنها، فقد عَمِل بها، وكذلك قولُ النَّبيِّ – صلى الله عليه وسلم –: ((إذا التقى المسلمان بسيفيهما، فالقاتِلُ والمقتولُ في النَّار)) ، قالوا: يا رسول الله، هذا القاتلُ، فما بالُ المقتول؟! قال: ((إنَّه كان حريصاً على قتل صاحبه))[٢])[٣] أهـ.

فمما سبق يتبين لنا ان العبد، بعزمه على فعل المعصية، واصراره عليها مع فعله لأسبابها مؤاخذ عليه، وأما الخواطر المجردة من العزم والعمل والقول، فلا إثم فيها عليه.

---

[١] فتح الباري – ابن حجر (١/ ٧١) مختصرا.

[٢] قال القاضي عياض رحمه الله: (فقد جعله إثماً بالحرص على القتل) ، انظر : إكمال المعلم بفوائد مسلم (١/ ٤٢٤).

[٣] جامع العلوم والحكم (٣/ ١٠٤٥- ١٠٤٦).

قال القاضي عياض رحمه الله: (وأما الهمَّ الذي لا يكتب؛ فهي الخواطر التي لا تُوطَّنُ عليها النفس، ولا يصحبها عَقدٌ ولا نية وعزمٌ)[١] أهـ.

وهذا القول هو ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، اذ قال: (وَكَذَلِكَ الْحَرِيصُ عَلَى السَّيِّئَاتِ الْجَازِمُ بِإِرَادَةِ فِعْلِهَا إذَا لَمْ يَمْنَعْهُ إلَّا مُجَرَّدُ الْعَجْزِ فَهَذَا يُعَاقَبُ عَلَى ذَلِكَ عُقُوبَةَ الْفَاعِلِ)[٢] أهـ.

المسألة الخامسة: من نوى بمنشوره نفع الناس وتعليمهم الخير وهدايتهم الى الحق، ثم منعه من ذلك مانع، فقد وقع أجره على الله وله من الثواب عند الله ما نواه، فان نوى ان ينفع بجهده ومنشوره عموم المسلمين، وقع أجره كذلك عند الله وان لم يبلغهم جميعا، لأن ثواب العبد على عمله مناط بنيته وقصده، (وإنما لكل امرئ ما نوى).

المسألة السادسة: ليس لعبدِ الدينار والدنيا من جهده ودعوته الى ربه الا ما نواه، وان بلغ أمره الآفاق.

لذا فان من الأهمية بمكان ان ينظر العبد الى نيته، وان يجتهد في جعلها نقية خالصة لله تعالى، لا رياءِ فيها ولا سمعة.

---

[١] إكمال المعلم بفوائد مسلم (١/ ٤٢٥).

[٢] مجموع الفتاوى (١٠/ ٧٤٠).

فكم من مبلغ وواعظ، وكم من ناصح ومصلح، ليس له عند الله من مثقال ذرة من ثواب، لعدم اخلاصه في سعيه ودعوته، وربما كان من أهل الصلاح والطاعات مما يبدو للناس، ممن لا يريدون بجهدهم وجه الله؛ هم أول من تسعر بهم النار يوم القيامة، نسأل الله السلامة والعافية.

عن أبي هريرة رضي لله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله إذا كان يوم القيامة ينزل إلى العباد ليقضي بينهم و كل أمة جاثية فأول من يدعو به رجل جمع القرآن و رجل قتل في سبيل الله و رجل كثير المال فيقول الله للقارئ : ألم أعلمك ما أنزلت على رسولي؟ قال : بلى يا رب قال : فماذا عملت بما علمت ؟ قال : كنت أقوم به آناء الليل و آناء النهار فيقول الله له : كذبت و تقول له الملائكة : كذبت و يقول الله له : بل أردت أن يقال فلان قارئ فقد قيل ذلك ؛ و يؤتى بصاحب المال فيقول الله له : ألم أوسع عليك حتى لم أدعك تحتاج إلى أحد ؟ قال : بلى يا رب قال : فماذا عملت فيما آتيتك ؟ قال : كنت أصل الرحم و أتصدق فيقول الله له : كذبت و تقول الملائكة : كذبت و يقول الله : بل أردت أن يقال : فلان جواد فقد قيل ذلك ؛ و يؤتى بالذي قتل في سبيل الله فيقول

الله : في ماذا قتلت ؟ فيقول : أمرت بالجهاد في سبيلك فقاتلت حتى قتلت فيقول الله له : كذبت و تقول له الملائكة : كذبت و يقول الله : بل أردت أن يقال فلان جريء فقد قيل ذلك .

يا أبا هريرة أولئك الثلاثة أول خلق الله تسعر بهم النار يوم القيامة)[١].

المسألة السابعة: من عدد نيته في العمل الواحد كتب الله له من الأجر، بعدد نياته.

والمقصود بذلك؛ ان يعدد العبد من نياته في عمله، ابتغاء الأجر من الله، لا ان ينوي به وجه الله، وثناء الناس ومديحهم في نفس الوقت.

قال الغزالي رحمه الله: (الطاعات وهي مرتبطة بالنيات في أصل صحتها وفي تضاعف فضلها، أما الأصل فهو أن ينوى بها عبادة الله تعالى لا غير، فإن نوى الرياء صارت معصية.

وأما تضاعف الفضل فبكثرة النيات الحسنة؛ فإن الطاعة الواحدة يمكن أن ينوى بها خيرات كثيرة فيكون له بكل نية ثواب، إذ كل واحدة منها حسنة ثم تضاعف كل حسنة عشرة أمثالها كما ورد به الخبر)[٢] أهـ.

---

[١] (صحيح) انظر حديث رقم : ١٧١٣ في صحيح الجامع .

[٢] إحياء علوم الدين (٤/ ٣٧٠).

المسألة الثامنة: من سعى عبر وسائل ومواقع التواصل الإجتماعي او غيرها، في طلب الحق، والبحث عنه، كمعرفة مسألة شرعية او نحوها، فهو في سبيل الله، له أجر طالب العلم وان كان في بيته او مكان عمله، ما صلحت في ذلك نيته؛ برفع الجهل عن نفسه وعن غيره.

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: (فالذي يراجع الكتب للعثور على حكم مسألة شرعية وإن كان جالسا على كرسيه فإنه قد سلك طريقا يلتمس فيه علما)[١] أهـ.

المسألة التاسعة: يثاب العبد على كامل عمله، ويؤجر عليه، ما جاهد نفسه على سلامة نيته، فان شاب نيته أثناء العمل رياء او شرك، بطل عمله، والواجب صونه عما يبطله من فساد القصد وأدران الشرك.

قال الله: {وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ} [الزمر: ٦٥].

وقال جل وعلا: {قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا} [الكهف: ١١٠].

---

[١] شرح رياض الصالحين (٥/ ٤٣٤).

الأصل الثاني

لا عبرة بصلاح النية إذا كان العمل مما لا أصل له من الشرع، او كان مما منع منه، فالنية الصالحة ما تجردت لله، وكانت وفق مراده ومراد نبيه صلى الله عليه وسلم.

أدلة هذا الأصل:

١-قوله تعالى: {الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ} [الملك: ٢].

قال الثعلبي رحمه الله: (عن فضيل بن عياض لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا قال: أخلصه وأصوبه، قلت: ما أخلصه وأصوبه؟ قال: إنّ العمل إذا كان خالصا ولم يكن صوابا لم يقبل، وإذا كان صوابا ولم يكن خالصا لم يقبل حتّى يكون خالصا صوابا، والخالص: إذا كان لله، والصّواب: إذا كان على السنّة)[١] أهـ.

[١] الكشف والبيان عن تفسير القرآن (٩/ ٣٥٦)

٢-وقوله تعالى: {قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا} [الكهف: ١١٠].

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: ({فَلْيَعْمَلْ عَمَلا صَالِحًا}، مَا كَانَ مُوَافِقًا لِشَرْعِ اللَّهِ {وَلا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا} وَهُوَ الَّذِي يُرَادُ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَهَذَانَ رُكْنَا الْعَمَلِ الْمُتَقَبَّلِ. لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ خَالِصًا لِلَّهِ، صوابًا عَلَى شَرِيعَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)[1] أهـ.

٣-عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) رواه البخاري ومسلم، وأبو داود ولفظه: (من صنع أمرا على غير أمرنا فهو رد) وابن ماجة[2].

وفي رواية لمسلم: (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد).

---

[1] تفسير ابن كثير (٥/ ٢٠٥).

[2] صحيح، انظر: صحيح الترغيب والترهيب (١/ ١١).

مسائل وفروع هذا الأصل وتطبيقاته:

المسألة الأولى: لا يجوز لمسلم نشر الأحاديث الموضوعة المكذوب بها على النبي صلى الله عليه وسلم، بهدف هداية الناس، ودعوتهم الى الله وحملهم على طاعته، للوجوه التالية:

الوجه الأول: لأن الله لا يعبد الا بما شرع.

الوجه الثاني: لأن في الصحيح الثابت عنه صلى الله عليه وسلم الغنية لكل مسلم عما دونه.

الوجه الثالث: ان فيها زيادة في الدين الذي لم يأذن بها الله، وكل ما خالف شرع الله وهدي نبيه صلى الله عليه وسلم فباطل لا عبرة به، حكم الله عليه بالظلم والبطلان.

قال الله: {أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [الشورى: ٢١].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) رواه البخاري

ومسلم، وأبو داود ولفظه: (من صنع أمرا على غير أمرنا فهو رد) وابن ماجة[١]، وفي رواية لمسلم: (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد).

المسألة الثانية: البرامج الإعلامية القائمة على الميسر والقمار التي تُجمع فيها التبرعات للأعمال الخيرية، والتعاونية، لا يجوز المشاركة فيها، او دعوة الناس اليها عبر روابط الكترونية، او منشورات ترويجية، لأن الميسر حرام، وجمع المال متوقف عليه، وما توقف على الحرام فهو حرام، ولا عبرة بصلاح النية حينئذ.

المسألة الثالثة: الصداقة التي يقيمها بعض الناس على وسائل التواصل الإجتماعي، بين الجنسين، لأجل التعارف وإستفادة كل واحد من الآخر بما عنده من علم او فهم، اذا قام على الحرام من خضوع المرأة بصوتها، او كشف مفاتنها، او تزينها زينة تفتن بها وان كانت محتجبة، او إقامة علاقة محرمة بينهما؛ لا تجوز، وان كان مقصودها مباحا في ذاته، لكنه لما توقف على باطل صار باطلا، والقاعدة أيضا؛ ما بني على باطل فهو باطل.

المسألة الرابعة: الرموز الإلكترونية المستخدمة في وسائل التواصل الإجتماعي، المسيئة الى الإسلام او الى الذات الإلهية، او الى النبي

---

[١] صحيح، انظر: صحيح الترغيب والترهيب (١/ ١١).

صلى الله عليه وسلم، لا يجوز استعمالها في تجميل او تزيين المنشورات والرسائل الإلكترونية، لما فيها من الإساءة والتعدي على ما لا يصح الاعتداء عليه شرعا.

المسألة الخامسة: مجموعات وسائل ومواقع التواصل الإجتماعي التي يعصى الله فيها؛ بسب او لعن او طعن، او غيبة، او إساءة الى الدين او الى عالم، ونحو ذلك، لا يجوز البقاء فيها او الإشراف عليها تحت مسمى الفائدة المرجوة من بعض أعضائها، مالم يكن للبقاء فيها أمر بمعروف ونهي عن المنكر، فان تعذر ذلك، وآثر كلٌ هواه ورغبته، وأعرض الجميع عن الذكرى والوعظ الحسن، وجب الخروج منها، لأنها من مجالس اللهو والباطل الواجب مفارقتها.

قال الله: {وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ} [الأنعام: ٦٨].

وقال سبحانه: {وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا} [النساء: ١٤٠] .

قال ابن سعدي رحمه الله: ("فَلا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ" يشمل الخائضين بالباطل، وكل متكلم بمحرم، أو فاعل لمحرم، فإنه يحرم الجلوس والحضور عند حضور المنكر، الذي لا يقدر على إزالته)[١] أهـ.

وقال رحمه الله: (والحاصل أن من حضر مجلسا يعصى الله به، فإنه يتعين عليه الإنكار عليهم مع القدرة، أو القيام مع عدمها)[٢] أهـ.

المسألة السادسة: كل منشور، او فكرة، او مجموعة؛ تبنت او دعت الى بدعة محدثة في دين الله، ليس لها أصل من الدين؛ فإنها مما يحرم التقرب الى الله به، وهو مما يحرم؛ نشره، او الدلالة عليه، او الإعجاب به، فكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

وعليه فان الدعوة الى إقامة الإحتفال بالمولد النبوي، او بذكرى الهجرة النبوية، او الإسراء والمعراج، او إقامة الموالد احتفاء بنعمة، او زوال مصيبة، ونحو ذلك؛ محدثات في الدين، يحرم على العبد الدعوة اليها

---

[١] تيسير الكريم الرحمن (ص: ٢٦٠).

[٢] تيسير الكريم الرحمن (ص: ٢١٠).

او حث الناس عليها، وان كانت النية التقرب الى الله، وشكره على نعمه وفضله، او كان الدافع اليها محبة نبيه صلى الله عليه وسلم.

فلو كان شيء مما ذكر قربة الى الله، وشكرا له على نعمه، او من دلائل حب نبيه صلى الله عليه وسلم؛ لسبقنا اليه والى التقرب به من قبلنا؛ من كانوا أصدق الناس بالله ايمانا، وأخلصهم له عملا، وأكثرهم اليه تقربا، من الصحابة الكرام، وتابعيهم، وتابعي تابعيهم من القرون الثلاثة الأولى المفضلة.

ولما لم يكن ذلك كذلك، وانما أُحدث ذلك وأمثاله من بعد أولئك الأبرار، كان ما جاء من بعدهم؛ مما لا يصح التقرب به الى الله وطلب الزلفى اليه البتة.

وليسعنا من العمل الصالح، ما وسعهم، قال الله: {وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ} [التوبة: ١٠٠].

وقال سبحانه وتعالى: {وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا * ذَلِكَ الْفَضْلُ مِنَ اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ عَلِيمً} [النساء: ٦٩، ٧٠].

المسألة السابعة: من تقرب الى الله بمحدث، ودعا اليه ونافح عنه، لجهله به، وعدم معرفة حكمه، فالواجب عليه بعد علمه ان يبادر الى التوبة منه، توبة نصوحا، فان استطاع الدعوة الى ما يبطل ما دعا اليه، وإقامة الحجة على من ضل بجهله، فقد تعين عليه ذلك، فان عجز، فيكفيه ما قدر عليه، فلا تكليف الا بمقدور، قال الله: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ} [البقرة: ٢٨٦]، وقال سبحانه: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا} [الطلاق: ٧].

وعليه؛ فان مما يلزم أصحاب المنشورات، والوسائط الداعية الى بدعة، او محدث في الدين؛ ان يخلصوا الى الله بتوبتهم، وان ينبهوا كل من ارسلوا اليه شيئا من ذلك، لتبرأ ذمتهم عند ربهم، فان عجزوا، عملوا بما يضاد تلك الأفكار والدعاوى الى المحدثات والبدع، بتجنيد أنفسهم في ميدان الدعوة الى محاربة البدع والضلالات ومحدثات الدين، والذب عن السنة، وعن رجال دعوتها، وأئمة الهدى الذين سلكوا طريقها واتبعوا هدي صاحبها صلى الله عليه وسلم.

المسألة الثامنة: المنشورات او الوسائط التي فيها هتك عرض مسلم، او دمه، او حرمة من حرمات الإسلام، كالإعتداء على حرمة مسجد،

او الإساءة الى مصحف؛ لا يجوز نشرها وان كان الغرض منها نصرة المستضعفين، والغيرة على حرمات الله.

فنصرة المستضعفين من أهل الإسلام لا تكون بهذا او أمثاله، ولعلنا هنا ان نبسط الكلام عن هذا الأمر لأهميته، وحاجتنا اليه.

فنقول وبالله التوفيق؛ إن نصرة المستضعفين من أهل الإسلام يمكن حصرها في عشر قواعد، مستوحاة من الكتاب والسنة، وإجماع أهل العلم، وموجزها كما يلي:

القاعدة الأولى: ان نصرة المستضعفين من أهل الإسلام؛ واجب شرعي على كل مسلم، مكلف، يتفاوت هذا الواجب بين مكلف وآخر، بناء على تفاوت مقدرته وإستطاعتة.

فأعلى مراتب النصرة؛ النصرة بالنفس بالقتال معهم، ثم بالمال، وأدناها الكف عن المعصية ولزوم الطاعة والرجوع الى الله.

فلا عبرة بمقاتل عاص، او داع عاص، او منفق من مال حرام، لذا كانت الطاعة ولزومها، وترك المعصية والكف عنها، من أهم مراتب النصرة المقدور عليها من كل مكلف للمستضعفين من أهل الإسلام، وأوجبها على عموم الأمة.

القاعدة الثانية: وجوب اليقين الجازم بأن الله غالب على أمره، وأمر الله؛ نصرة المؤمنين، وانتقامه لهم من أهل الفجور والبغي والظلم، قال

الله: {فَانْتَقَمْنَا مِنَ الَّذِينَ أَجْرَمُوا وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ} [الروم: ٤٧].

القاعدة الثالثة: وجوب حسن ظن العبد بربه؛ بأن الله سيمكن لدينه، وسينصر عباده وأهل توحيده والإخلاص له، مهما تمادى أهل الكفر والبغي والجور، فان الغلبة ستكون لهم لا محالة.

فان أحسن كل عبد ظنه بربه ، آتاه الله ما ظنه به ، وفي الحديث المتفق عليه : (انا عند ظن عبدي بي) ، وفي لفظ : (انا عند حسن ظن عبدي بي) .

وعلى العبد ايضا، ان يوقن بأن ما اختاره الله لإخوانه المستضعفين ، من البلاء والإمتحان هو خير لهم في الدارين ، فان سلم بذلك ، وآمن به ، استبشر ؛ وسار على الحق الذي ساروا عليه .

القاعدة الرابعة: يحرم على المسلم اليأس او القنوط من نصر الله وفرجه للمستضعفين ، عند نزول المصائب والبلايا بهم ، لما يترتب على ذلك من خور الأمة وضعفها ، والواجب ؛ الإستبشار بوعد الله ، والسعي ببذل الأسباب الناجعة لإستجلاب نصره وفتحه.

القاعدة الخامسة: لا ينصر المستضعفون، ببث صور تعذيبهم ، او مشاهد قتلهم ، بقدر ما ينصر بذلك أعداؤهم ، فالأمة قد يصيبها بهذه المشاهد وتلك الصور الخور والجبن ، وربما أيقنت بالهزيمة والهلاك ، فيربح بذلك الخصم ويشتد على المستضعفين ويقوى.

القاعدة السادسة: لا ينبغي العويل على من مات مظلوما في ميدان الحق ، بل ينبغي الاستبشار ، والفرح له بما أعد الله له من نزل الكرامة في الدار الآخرة ، مع اليقين الجازم ان الغلبة ستكون لأوليائه ، والنصر لأهل دينه ، قال الله : {وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا} [الإسراء: ٣٣].

القاعدة السابعة: على المسلم ان يعلم ان نصرة المستضعفين؛ لا تكون بالصراخ والعويل؛ وانما بالمدد، والدعاء الصادق، وتثبيتهم على الحق، ورفع معنوياتهم وعزائمهم.

القاعدة الثامنة: على المسلم ان يعلم يقينا، ان التآمر مهما كان حجمه، وبلغ مداه، فلابد ان ينتصر الحق وأهله، ويخسر الباطل وحزبه، طال الزمان ام قصر.

القاعدة التاسعة: لا يصح من مسلم اعتقاد ان الإسلام قد انتهى، او هزم للأبد، فالحرب سجال، والحق باق الى قيام الساعة، ولن تكون الغلبة والتمكين الا لدين الإسلام، مهما كان الواقع مريرا بحاله وأحواله ، فالمستقبل لهذا الدين، والتمكين لأهله وحملته، فقد هلك التتار وهلك معهم هولاكو وجنكيز خان، وهلك القرامطة وهلك معهم أحلافهم الباطنيين ؛من نصبوا العداء للإسلام والمسلمين ،وساموهم سوء العذاب ، فبقي الإسلام ، وسيبقى خالدا حتى يرث الله الأرض ومن عليها.

القاعدة العاشرة: ليس في الإسلام نياحة او شق او لطم، وانما استرجاع واحتساب، ودعاء بقلوب توقن بالإجابة، وتؤمن بفرج الله، ونصره، اكثر من يقينها بما سواه.

المسألة التاسعة: نشر القصص الخيالية التي لا حقيقة لها، بهدف تحذير الناس من ضرر او مفسدة متوقعة، لا يجوز، لأن ذلك من الكذب، ولأن المتوقع غيب، وكل متوقع اما ان يقع او لا يقع، وان سلمنا بوقوعه، فلا يحل الكذب للتحذير منه، ففي الصدق فيه ما يغني.

كتحذير الناس من أضرار الإفراط او سوء استخدام الهواتف المحمولة، او الأجهزة الالكترونية الذكية ونحوها، بقصص خيالية مكذوبة، او تحذير الناس من معصية معينة، عن طريق قصة مكذوبة.

فكل هذه الوسائل لا تحل وان كان المقصد منها مباحا او مطلوب شرعا.

فالغاية لا تبرر الوسيلة الا بدليل من الشرع، فمن أراد ان يتفكر في خلق الله ليتوصل بذلك الى معرفة الله وقدرته، فليس له ان ينظر الى الحرام، كأن ينظر الى امرأة اجنبية لأجل هذا المقصد، وان كان مشروعا، لكنه لما كان عبر وسيلة محرمة؛ حرم.

ومن الغاية التي تبرر الوسيلة بدليل من الشرع؛ كالكذب لإصلاح ذات البين، ومثله كذب الزوج على زوجته في حبها، وان كان بعض أهل

العلم قد ذهب الى ان المراد بكذب الزوج هنا التعريض لا حقيقة الكذب، فهذا النوع يجوز لإذن الشارع به، واما ما لم يأذن به الشارع ولم يقم الدليل على إباحته فلا يجوز.

المسألة العاشرة: كل منشور ترتب عليه فتنة، ولو كان الهدف منه النصيحة، او التحذير منه، وكانت مفسدته أشد من مفسدة وقوع الناس فيه، فانه لا يحل بحال.

واما ما كانت مفسدته أقل من مفسدة وقوع الناس فيه فلا مانع منه، فترتكب أقل المفسدتين، لأن الشارع جاء بتقليل المفاسد، وتكثير المصالح.

وان تساوت المفسدتان، فالمكلف في الخيار.

الأصل الثالث

طلب السلامة أمر واجب، والتفريط فيها هلكة وخسران، وأشد التفريط هلكة؛ تفريط العبد بدينه، فلتكن على حذر مما قد تجد في تصفحك وتواصلك، فدعاة الفتنة وجند الضلال ينفثون سمومهم الفتاكة عبر الكلمة الخبيثة، والقول الباطل في كل حين وآن.

أدلة هذا الأصل:

١-قوله تعالى: {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} [البقرة: ١٩٥].

٢-وقوله تعالى: {وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ} [المائدة: ٤٩].

٣-وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ واستعن بِاللَّه ولا تعجز وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ لَوْ

أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا وَلَكِنْ قُلْ قَدَّرَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عمل الشَّيْطَانِ» رَوَاهُ مُسلم.

مسائل وفروع هذا الأصل وتطبيقاته:

المسألة الأولى: اذا ترتب على استخدام وسائل التواصل الإجتماعي فتنة للعبد في دينه او خلقه، خصوصا اذا كان ممن لا يحسن الإبحار في هذا البحر الواسع، او كان ضعيف الإيمان؛ ممن تؤثر فيهم سموم أهل الأهواء والشهوات والفتن، فالواجب الإمتناع عن هذه الوسائل والبعد عنها، لما يترتب على تركها من حفظ واجب، وهو هنا؛ الدين.

وقد نص فقهاء الأمة على أن؛ ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب، فاذا كان حفظ الدين، والذي هو واجب كل مكلف، لا يتم الا بترك هذه الوسائل والمواقع وعدم استخدامها فتركها واجب.

المسألة الثانية: كل منشور ترتب على نشره فتنة المسلمين في دينهم او أخلاقهم، او في علاقتهم مع غيرهم؛ فانه مما يحرم نشره او مشاركته.

ففتنة المسلمين أمر حرمه الله ورتب عليه العذاب الشديد في النار، قال الحق جل وعلا: {إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ الْحَرِيقِ} [البروج: ١٠].

وقال سبحانه وتعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} [النور: ١٩].

وعليه فان نشر الرسائل او التطبيقات او الوسائط المرئية او المسموعة التي تضر المسلمين في دينهم، او في دنياهم ومعاشهم، او كانت مما يؤجج في صدورهم الشحناء والبغضاء والحسد؛ مما يحرم على كل مسلم ومسلمة نشره، او مشاركته، او الدلالة عليه.

المسألة الثالثة: الكهانة او العرافة في دين الإسلام كبيرة من كبائر الذنوب، وقد تصل الى الكفر بتصديق أصحابها ودعاتها.

وعليه فان الإختبارات التي يقوم بها بعض الناس في وسائل التواصل الإجتماعي طمعا منهم في معرفة مستقبلهم او حاضرهم، كهانة وعرافة لا تجوز بحال.

فالغيب لا يعلمه أحد سوى الله جل وعلا، لا يحل لعبد منازعته فيه البتة، قال الله: {قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ} النمل:٦٥.

وفي الصحيح، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من أتى عرافا، فسأله عن شيء فصدقه، لم تقبل صلاته أربعين يوما) رواه مسلم.

قال المناوي رحمه الله: (وخص الصلاة لكونها عماد الدين فصومه كذلك)[١] أهـ.

وعند أحمد في المسند، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من أتى كاهناً أو عرّافاً فصدّقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد) رواه أحمد[٢].

ومما سبق، يتبين لنا حرمة تصديق كل من يدعي علم الغيب، ممن يسمون بالعرافين او الكهان او المنجمين، وهذا باتفاق أهل الإسلام.

قال العلامة الشنقيطي رحمه الله: (ولا خلاف بين العلماء في منع العيافة – زجر الطير والتفاؤل بأسمائها وأصواتها - والكهانة والعرافة، والطرق - الضرب بالحصى لمعرفة الغيب – والزجر ، والنجوم وكل

[١] فيض القدير (١/ ٤٨٥).

[٢] صحيح، انظر: مشكاة المصابيح (٢/ ١٢٩٤).

ذلك يدخل في الكهانة، لأنها تشمل جميع أنواع ادعاء الإطلاع على علم الغيب)[١] أهـ.

وقد نص أهل العلم على كفر من اعتقد صدق الكاهن او العراف فيما يقوله من ادعاء علم الغيب، لقوله صلى الله عليه وسلم: (من أتى كاهناً أو عرّافاً فصدّقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد)[٢]، ولما في ذلك من تكذيب لمنطوق القرآن، الذي بين أن علم الغيب مما اختص الله به دون غيره، واما من أتاه لغرض سؤاله فحسب، مع كفره به، وعدم تصديقه فيما يدعي من علم الغيب، لم تقبل له صلاة أربعين يوما، فرضها ونفلها، وصومه ايضا، كما ذهب اليه الإمام المناوي، وقد تقدم كلامه.

قال الإمام القرطبي رحمه الله: (وأما من ادعى الكسب في مستقبل العمر فهو كافر، أو أخبر عن الكوائن المجملة أو المفصلة في أن تكون قبل أن تكون فلا ريبة في كفره أيضا، والعراف هو الحازر والمنجم الذي يدعي علم الغيب، وهي من العرافة وصاحبها عراف،

---

[١] أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١/ ٤٨٢).

[٢] سبق تخريجه والحكم عليه.

وهو الذي يستدل على الأمور بأسباب ومقدمات يدعي معرفتها)[1] أهـ.

وعليه فإن مشاركة العديد من مشتركي الفيس بوك وغيرها من وسائل التواصل الإجتماعي، ومواقع الكهانة والعرافة، في الإختبارات الشخصية الخاصة بأمور الغيب، كالسعادة، والزواج، والرزق، وغيرها من الأمور، ومثلها ما كان من امور الماضي، او ما يكون من امر الحاضر المجهول، الغير قائم على الأسباب الشرعية، او القرائن العلمية الصحيحة، يعد نوعا من انواع العرافة والكهانة، المترتب عليها كفر المسلم المصدق بها، او بطلان عمله على أقل أحواله.

ومما يعظم الجرم فيه، ويزداد وزر العبد عليه، نشر مثل هذه الإختبارات ونتائجها بين الناس والترويج لها، ودلالة الناس عليها، ما يدفع البعض الآخر الى الدخول فيها، فمن مصدق بها؛ كافر بالله ورسوله، ومن مرتاد لها غير مصدق؛ قد حبط عمله، مردود على وجهه عمل أربعين يوما؛ من صلاة وصيام، للدال عليها من الوزر نصيب كل مفتون بها الى قيام الساعة، دون ان ينقص من اوزارهم شيء.

[1] تفسير القرطبي .(٧/ ٢).

عند مسلم، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كُتِبَ عَلَيْهِ مِثْلُ وِزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ).

ومما ينبغي التنبيه عليه، ان الإعجاب بمثل هذه المنشورات، او التعليق المواطئ لها، لا الناصح المنكر لها، داخل في الحرمة أيضا، وذلك لما يلي:

أولا: أن الإعجاب بهذه المنشورات دليل الرضا بها، والرضا بالمعصية معصية، كما نص أهل العلم على ذلك، قال تعالى: "وَلا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ "هود:١١٣.

قال الإمام الطبري رحمه الله: (لا تميلوا، أيها الناس، إلى قول هؤلاء الذين كفروا بالله، فتقبلوا منهم وترضوا أعمالهم)[١] أهـ.

ثم ذكر قول أبي العالية في الآية فقال: (يقول :لا ترضوا أعمالهم)[٢]أهـ.

ثانيا: ان هذا الإعجاب قد يكون ناتجا عن تصديق بهذه الكهانة المخرج من الملة، او عما دونه فيكون سببا في إحباط العمل.

---

[١] تفسير الطبري (١٢/ ٥٩٩).

[٢] المصدر نفسه.

ثالثا : ان في الإعجاب بها او التعليق المواطئ لها، نوعا من الدلالة على هذه الكهانة وهذا الدجل، وصورة ذلك ؛ أن الإعجاب او التعليق من أسباب انتشار هذه المنشورات بين الأصدقاء كما هو معلوم، فيساعد هذا الانتشار على اطلاع معظم الأصدقاء ان لم يكن جلهم عليها، فيفتن بها من يفتن منهم.

المسألة الرابعة: دخول المسلم صفحات مواقع التواصل الإجتماعي المخصصة للفجور والرذيلة، والحرام بشتى انواعه وصوره، القاء بالنفس الى التهلكة، يأثم على ذلك كل زائر لها، او الدال عليها.

المسألة الخامسة: كل منشور دعا الى محرم، او فتح بابا له، او كان وسيلة اليه، او رغب فيه، فهو مما يلزم كل مسلم ومسلمة عالم بحرمته، التحذير منه، ومن فتنة الناس به.

لأنه من التواصي بالحق الذي جعله الله أحد الأسباب الأربعة لنجاة العبد يوم القيامة.

قال الله: {وَالْعَصْرِ * إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ * إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ} [سورة: العصر].

المسألة السادسة: المجاهد من جاهد نفسه في الله؛ فصبرها على طاعة الله وعن معصيته، وترك ما تحب نفسه وشهوته خوفا من الله واتقاء عقابه وسخطه.

ومن ترك امرأة تدعوه لنفسها؛ او عرض مفاتنها او مفاتن غيرها عليه، عبر صفحة او موقع من وسائل التواصل الإجتماعي، خوفا من الله، واتقاء سخطه وعقابه، فهو أحد السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله، وله عند الله جنتان لم يعط أحد عنده من الثواب مثله.

قال الله: {وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ} [الرحمن: ٤٦].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله إمام عادل وشاب نشأ في عبادة الله ورجل قلبه معلق بالمساجد ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال إني أخاف الله ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه) متفق عليه.

المسألة السابعة: ما حرم لذاته، حرم نشره، او مشاركته، او الدلالة عليه.

وعليه فان المنشورات النصية المحرمة في ذاتها وأصلها؛ كمنشورات اللعن الصريح لشخص او جماعة، او منشورات الكفر، او الشرك؛ كمنشورات الكهانة والعرافة، ونحوها، او منشورات القول السيء كوصف العورات، وغير ذلك؛ حرام لا يحل نشرها بحال.

ومثل ذلك الوسائط المحرمة في أصلها؛ سواء المرئي منها او المسموع؛ كوسائط الفاسقات والراقصات والمغنين والمغنيات المرئي منها او المسموع، وكذا المشاهد الكاشفة للعورات والعهر والفجور ونحوها، فهذه وأمثالها مما يحرم نشرها بين الناس، او مشاهدتها، لأنها تحتوي على أمر ورد الشارع بتحريمه.

وهل تدخل في الحرمة الوسائط المرئية لأفلام الكرتون ؟.

اختلف أهل العلم في عصرنا الحاضر في حكم أفلام الكرتون الى قولين، لكنهم اتفقوا على أن كل حرام فيها فهو حرام.

وأما ما كان مباحا منها ففيه خلاف؛ رخص به بعضهم كالعلامة ابن عثيمين[1] رحمه الله، وغيره من أهل العلم، اذا خلا من محرم، وكان

---

[1] كما في لقاء الباب المفتوح

منضبطا بالضوابط الشرعية، ومنع منه آخرون كاللجنة الدائمة للإفتاء[1] وعلى رأسها العلامة ابن باز رحمه الله.

وهل يجوز مشاهدة هذه الوسائط او الأفلام اذا كانت عن الجنس لتعليم الزوجين، او إثارة رغبتهما ؟.

يقول الشيخ محمد صالح المنجد حفظه الله: (لا فرق بين مشاهدة المرأة الأجنبية على أصل خلقتها، أو على صورة ثابتة، أو متحركة، أو كانت رسوماً يدوية، فكيف إذا كان المشاهَد هو عورات! ومشاهد جنسية مثيرة ؟ !.

وقوله تعالى: (إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا). فالبصر يشاهِد ما حرَّم الله مما تحتويه تلك المشاهد الفاضحة، والسمع يصل إليه من الموسيقى والكلام الفاحش المحرَّم، ما يجعل صاحبهما مسئولاً عن ذلك يوم القيامة؛ لتفريطه في نعَم الله عليه، ولسماعه، ومشاهدته ما حرَّم الله عليه.

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: (لاَ تُبَاشِرِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا، كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا) رواه البخاري.

[1] انظر فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء.

فإذا كان مجرد الوصف الذي يصاحبه تخيل من الرجل للأجنبية لا يحل : فأولى إن كان ذلك مشاهَداً بالصوت والصورة ، ولو رسماً؛ فإنه أبلغ من مجرد الخيال ، فيكون أولى بالمنع.

قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله– : (قال القابسي: هذا أصل لمالك في سد الذرائع؛ فإن الحكمة في هذا النهي: خشية أن يُعجب الزوج الوصف المذكور، فيفضي ذلك إلى تطليق الواصفة، أو الافتتان بالموصوفة" انتهى كلام ابن حجر: فتح الباري " ٩ / ٣٣٨)[١] أهـ.

المسألة الثامنة: برامج التواصل الإجتماعي الممكن التجسس عليها او اختراقها ينبغي الحذر منها، خشية ان يقع العبد فريسة سهلة، ولقمة سائغة لضعاف الإيمان او عديموه؛ ممن يتربصون بالناس الشر والمكائد.

المسألة التاسعة: ينبغي الحذر من الإكثار من الأصدقاء، في وسائل التواصل الإجتماعي، لما في ذلك من اجتماع الصالح بالطالح، وربما غلب طالحهم على صالحهم، فتحصل بهم المفاسد والأضرار.

فالواجب على العبد الا يكون في انتقاء أصحابه واختيارهم حاطب ليل يجمع الجيد والرديء.

---

[١] انظر: موقع الإسلام سؤال وجواب.

فالصاحب ساحب، وخليلك اليوم اما عدوك غدا او صاحبك، والسلامة لا تتأتى الا برفقة الصالحين وأهل التقوى.

قال الله: {الْأَخِلَّاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ} [الزخرف: ٦٧].

قال الامام القشيري رحمه الله: (الأخلاء الذين اصطحبوا على مقتضى الهوى بعضهم لبعض عدو يتبرّأ بعضهم من بعض، فلا ينفع أحد أحدا.

وأمّا الأخلاء في الله فيشفع بعضهم في بعض، ويتكلم بعضهم في شأن بعض، أولئك هم المتقون الذين استثناهم الله بقوله: «إِلَّا الْمُتَّقِينَ».

وشرط الخلّة في الله ألا يستعمل بعضهم بعضا في الأمور الدنيوية، ولا يرتفق بعضهم ببعض حتى تكون الصحبة خالصة لله لا لنصيب في الدنيا، ويكون قبول بعضهم بعض لأجل الله، ولا تجرى بينهم مداهنة، وبقدر ما يرى أحدهم في صاحبه من قبول لطريق الله يقبله، فإن علم منه شيئا لا يرضاه الله لا يرضى ذلك من صاحبه، فإذا عاد إلى تركه غاد هذا إلى مودته، وإلّا فلا ينبغي أن يساعده على معصيته،

كما ينبغي أن يتقيه بقلبه، وألا يسكن إليه لغرض دنيوي أو لطمع أو لعوض)[١] أهـ.

فعلى المسلم ان يكون حريصا فطنا في انتقاء اصحابه ومتابعيه، فرب صديق ظاهره الرحمة وباطنه العذاب، تجده بين الفينة والأخرى لا يكتب الا الخير ولا يعلق الا بكل طيب نفيس، تحسبه علما من أعلام الهدى والصلاح، وهو في حقيقة الأمر ليس من شيخ له غير النسخ واللصق لا يفقه مما يكتب او ينشر شيئا، مثله في هذا كمثل الحمار يحمل اسفارا.!، بل كالبعير؛ يحمل على ظهره طيب الطعام والشراب، وقوته الشوك والعلف اليابس.

همه تضليل غيره به، حتى اذا وجد الفرصة السانحة انقض على فريسته بكل قوة.

فمن جُهل حاله ودينه، فالأولى تركه وعدم الموافقة على صداقته حتى يتبين العبد منه ما يدعوه الى طلب صداقته او الموافقة عليها.

وكم شاهدنا وسمعنا من قصص الهالكين في هذا المستنقع الخطير، لعل فيها لكل عاقل كثير عظة وعبرة.

---

[١] تفسير القشيري (٣/ ٣٧٣).

فكم من شخص ابتزه وانتهبه صديق من اصدقائه او متابعيه، وكم من آخر هلك في شهوة او شبهة بسبب صديق له ايضا.

وأمثال هذا كثير، ليس المقام هنا مقام بسطه وبيانه، بقدر ما هو مقام التنبيه والتحذير، والحليم تكفيه الإشارة.

المسألة العاشرة: كل تواصل بين الجنسين أدى الى وقوع فتنة او خشي به وقوعها، او كان سببا في حصول مفسدة، فهو تواصل محرم، فان خلا من ذلك جاز، مادام وفق الضوابط الشرعية.

المسألة الحادية عشرة: إثارة مسائل الخلاف عبر وسائل التواصل الإجتماعي، رغبة في المراء والجدال، وعرض كل مجادل بضاعته من العلم والفهم؛ معصية يأثم عليها كل من كانت هذه نيته.

وفي الحديث، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من طلب العلم ليماري به السفهاء أو ليباهي به العلماء أو ليصرف وجوه الناس إليه فهو في النار)[1] أهـ.

ومن عرضها للنقاش طمعا في الوصول الى الحق فيها، او معرفة حكمها؛ فلا حرج عليه، وقد يؤجر على نيته ان كان طلب الحق غرضه وقصده.

[1] حسن، انظر: صحيح وضعيف سنن ابن ماجة (١/ ٣٢٥).

المسألة الثانية عشرة: يجب على المستفتي في حكم شرعي او مسألة شرعية، ان يعرض فتواه على أهل العلم والذكر، ويحرم عليه ان يعرض مسألته او فتواه على عامة الناس او جهلتهم، وذلك لوجهين:

الأول: ان ذلك خلاف المأمور به، فقد أمر الله جل وعلا بسؤال أهل الذكر من العلماء، فقال تعالى: {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} [الأنبياء: ٧].

قال ابن سعدي رحمه الله: (وفي تخصيص السؤال بأهل الذكر والعلم نهي عن سؤال المعروف بالجهل وعدم العلم ونهي له أن يتصدى لذلك)[١]أهـ.

الثاني: ان سؤال الجاهل عن حكم شرعي، قد يخوله للقول في دين الله بغير علم، فيهلك به نفسه وغيره.

ولما كان الدال على الشر كفاعله، كان على من استفتى الجاهل من الوزر مثل وزره، ان كان عالما بحاله من الجهل، فان غلب على ظنه انه من أهل العلم، ثم تبين له خلاف ذلك فلا شيء عليه.

لعموم قوله تعالى: {رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا} [البقرة: ٢٨٦].

المسألة الثالثة عشرة: كما ينبغي عدم سؤال كل أحد في الفتيا، فكذلك ينبغي عدم سؤال غير أهل الذكر في الرؤى والأحلام، لأنها

---

[١] تفسير السعدي (ص: ٥١٩).

من الفتيا التي يلزم فيها ان يكون المسؤول فيها من أهل الذكر، ولكونها جزء من النبوة.

قال الله عن نبيه يوسف عليه السلام: {قُضِيَ الْأَمْرُ الَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ} [يوسف: ٤١].

وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ» متفق عليه.

قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله: (قِيلَ لِمَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَيَعْبُرُ الرُّؤْيَا كُلُّ أَحَدٍ؟. فَقَالَ: أَبِالنُّبُوَّةِ يُلْعَبُ؟!، وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَعْبُرُ الرُّؤْيَا إِلَّا مَنْ يُحْسِنُهَا فَإِنْ رَأَى خَيْرًا أَخْبَرَ بِهِ وَإِنْ رَأَى مَكْرُوهًا فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ.

قِيلَ فَهَلْ يَعْبُرُهَا عَلَى الْخَيْرِ وَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى الْمَكْرُوهِ لِقَوْلِ مَنْ قَالَ إِنَّهَا عَلَى مَا أُوِّلَتْ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: لَا. ثُمَّ قَالَ: الرُّؤْيَا جُزْءٌ مِنَ النُّبُوَّةِ فَلَا يُتَلَاعَبُ بِالنُّبُوَّةِ)[١] أهـ.

وعليه فإن عرض بعض الناس أحلامهم في وسائل التواصل الإجتماعي وطلب الفتيا والتأويل من كل أحد فيها؛ خطأ بين ينبغي الحذر منه.

---

[١] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١/ ٢٨٨).

الأصل الرابع

كل الناس يغدوا فبائع نفسه فمعتقها او موبقها، فلا توبق نفسك بنشر الباطل، او بالدعوة اليه، فرب كلمة تبلغ الآفاق تُهلك صاحبها وان كان كثير عمل او صلاح، فكيف بما تجاوز الكلمة او تعداها؟!.

أدلة هذا الأصل:

١-عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوبِقُهَا) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا يَرْفَعُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَاتٍ وَإِنَّ الْعَبْدَ لِيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «يَهْوِي بِهَا فِي النَّارِ أَبْعَدَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ».

٣-وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟» . قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ.

فَقَالَ: «إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَأْتِي يَوْم الْقِيَامَة بِصَلَاة وَصِيَام وَزَكَاة وَيَأْتِي وَقَدْ شَتَمَ هَذَا وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ طُرِح فِي النَّار» رَوَاهُ مُسلم.

٤- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسلم قَالَ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئا» رَوَاهُ مُسلم.

مسائل وفروع هذا الأصل وتطبيقاته:

المسألة الأولى: كل منشور في وسائل التواصل الإجتماعي كان حراما في أصله، او ترتب على نشره الوقوع في الحرام، وان كان في الأصل مباحا؛ فإنه مما يحرم نشره او الإعجاب به او مشاركته.

من ذلك؛ المنشورات التي فيها ترويج للفسق او الفجور او ما يصادم توحيد الله وافراده بالعبودية المطلقة؛ كمنشورات الوسائط -المرئية منها او المسموعة-التي تدعو الى الرذيلة والفاحشة، والتي تهدم أخلاق المسلمين، وتضر بشباب الأمة، وكذا المنشورات التي تحتوي على الدجل والشعوذة والكهانة او العرافة ونحو ذلك، فهذه وأمثالها محرمة في أصلها لا يحل نشرها، وعلى ناشرها الوزر والإثم بقدر من يفتن بها، ويهلك فيها الى قيام الساعة.

واما المنشورات التي في ظاهرها الحل والإباحة لكنها مما يترتب على نشرها الوقوع في محرم؛ كالمنشورات التي يهدف أصحابها ظاهرا الى النصيحة ولم شمل المسلمين، وهي في الحقيقة تدعو الى الفرقة والشحناء بينهم، ومثل هذا أيضا المنشورات التي تكون على شكل روابط لأمور نافعة لكن هذه المواقع فيها من الباطل ما يتضرر المسلم منها في دينه او خلقه.

وكذا المنشورات التي يقصد أصحابها جمع واستقراء أراء الناس في موضوع معين، لكنها اذا أثيرت بين جماعة منهم أججت في صدورهم البغضاء والشحناء والقطيعة، وربما رمى بعضهم البعض بالشتيمة واللعن والسباب.

فهذه أيضا لها من الحكم كحكم النوع الأول؛ وهو المنع وعدم الجواز لما يترتب عليها من المفاسد والمضار.

المسألة الثانية: يحرم على العبد ان يتحلى بالسب واللعن في حياته عامة، وعلى وسائل التواصل الإجتماعي خاصة، لما يترتب على ذلك من جر السفهاء الى الشتيمة وتبادل الألفاظ البذيئة ونحوها.

فاذا كان الإسلام قد حرم سب الكفار، لما يترتب عليه من سبهم لله ولدينه ولرسوله صلى الله عليه وسلم، فان سب غيرهم من أهل الفسق على وسائل التواصل الإجتماعي من باب أولى، خصوصا اذا ترتب على هذا فتنة الناس بالسب والشتيمة، وعموم القول الباطل.

قال الله: {وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} [الأنعام: ١٠٨].

قال الإمام الشوكاني رحمه الله: (والمعنى: لا تسب يا محمد آلهة هؤلاء الكفار التي يدعونها من دون الله، فيتسبب عن ذلك سبهم لله عدواناً وتجاوزاً عن الحق، وجهلاً منهم.

وفي هذه الآية دليل على أن الداعي إلى الحق، والناهي عن الباطل، إذا خشي أن يتسبب عن ذلك ما هو أشد منه من انتهاك محرم، ومخالفة حق، ووقوع في باطل أشد؛ كان الترك أولى به، بل كان واجباً عليه)[١] أهـ.

وعليه فانه يحرم على المسلم في وسائل التواصل الإجتماعي، ان يتعرض لأهل الكفر، او لأهل الباطل والظلم والفجور وأمثالهم بسب او شتيمة او لعن للعلة ذاتها؛ وهي هنا خشية الوقوع في باطل أشد، ومنكر أعظم، وهذا اذا كان بأعيانهم.

واما اذا كان اللعن لعموم اهل الفجور والظلم والكفر، من غير تعيين، فهذا لا بأس به، خصوصا اذا دعت الحاجة الى ذلك، وقد ورد في القرآن والسنة أمثال هذا كثير، من ذلك:

---

[١] فتح القدير للشوكاني (٢/ ١٧١).

-قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ} [البقرة: ١٦١].

-وقوله: {أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ} [هود: ١٨].

-وقوله تعالى: {وَتِلْكَ عَادٌ جَحَدُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَعَصَوْا رُسُلَهُ وَاتَّبَعُوا أَمْرَ كُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ * وَأُتْبِعُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا لَعْنَةً وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ أَلَا إِنَّ عَادًا كَفَرُوا رَبَّهُمْ أَلَا بُعْدًا لِعَادٍ قَوْمِ هُودٍ} [هود: ٥٩، ٦٠].

-وقوله تعالى: {وَعَدَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا هِيَ حَسْبُهُمْ وَلَعَنَهُمُ اللَّهُ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُقِيمٌ} [التوبة: ٦٨].

-وقوله: {وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ} [النور: ٧].

-وقوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا} [الأحزاب: ٥٧].

ومما ورد من النصوص الدالة على جواز اللعن بالأوصاف والنعوت في السنة الصحيحة ما يلي:

– عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِد» متفق عليه.

–وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَشَارِبَهَا وَسَاقِيَهَا وَبَائِعَهَا وَمُبْتَاعَهَا وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ[1].

– وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ السارِقَ يسرقُ البيضةَ فتُقطعُ يَده وَيسْرق الْحَبل فتقطع يَده» متفق عليه.

– وَعَن أبي الطُّفَيْل قَالَ: سُئِلَ عَليّ: هَلْ خَصَّكُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَيْءٍ؟ فَقَالَ: مَا خَصَّنَا بِشَيْءٍ لَمْ يَعُمَّ بِهِ النَّاسَ إِلَّا مَا فِي قِرَابِ سَيْفِي هَذَا فَأَخْرَجَ صَحِيفَةً فِيهَا: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ سَرَقَ مَنَارَ الْأَرْضِ وَفِي رِوَايَةٍ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحْدِثًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وأمثال هذا كثير، لعل فيما ذكرناه الكفاية عما قصدنا بيانه وايضاحه.

[1] صحيح، انظر : مشكاة المصابيح (٢/ ٨٤٦).

المسألة الثالثة: كل كلمة حرام، او دعوة اليه، يتضاعف وزرها على كاتبها او ناشرها بقدر الهالكين فيها، او الدعين اليها الى قيام الساعة.

فمن قال في مسلم ما ليس فيه؛ مما يسيء الى عرضه، او دينه او خلقه، فعليه وزر ما قال او كتب الى قيام الساعة.

ومن جادل بكلمته على باطل، وخدع الناس بها، فهلكوا معه، فعليه وزرهم ووزر من هلكوا معهم الى قيام الساعة.

قال الله: {لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلَا سَاءَ مَا يَزِرُونَ} [النحل: ٢٥].

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: (أَيْ: يَصِيرُ عَلَيْهِمْ خَطِيئَةُ ضَلَالِهِمْ فِي أَنْفُسِهِمْ، وَخَطِيئَةُ إِغْوَائِهِمْ لِغَيْرِهِمْ وَاقْتِدَاءِ أُولَئِكَ بِهِمْ)[١] أهـ.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسلم قَالَ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئا» رَوَاهُ مُسلم.

---

[١] تفسير ابن كثير (٤/ ٥).

وعن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره ومن مات وعليه دين فليس بالدينار والدرهم ولكن بالحسنات والسيئات ومن خاصم في باطل وهو يعلمه لم يزل في سخط الله حتى ينزع ومن قال في مؤمن ما ليس فيه أسكنه الله ردغة الخبال حتى يخرج مما قال وليس بخارج)[١].

المسألة الرابعة: من أيد ظالما بمنشور؛ وافقه فيه على ظلمه وطغيانه، او دعا له بطول بقاء، او بنصر وتمكين، او أطراه به او مدحه، فقد أعانه على ظلمه، وركن اليه، عليه من الوزر ما يضاهي إعانته له او تأييده.

قال الله تعالى:{وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنْصَرُونَ } [هود: ١١٣].

قال الحافظ بن كثير رحمه الله: ({وَلا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا} قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: لَا تُدهنُوا ، وَقَالَ الْعَوْفِيُّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: هُوَ الرُّكُونُ إِلَى الشِّرْكِ، وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: لَا تَرْضَوْا أَعْمَالَهُمْ)[٢] أهـ.

[١] قال الشيخ الألباني : (صحيح) انظر حديث رقم : ٦١٩٦ في صحيح الجامع.

[٢] تفسير ابن كثير (٤/ ٣٥٤).

وقال القشيري رحمه الله: (لا تعملوا أعمالهم، ولا ترضوا بأعمالهم، ولا تمدحوهم على أعمالهم، ولا تتركوا الأمر بالمعروف لهم، ولا تأخذوا شيئا من حرام أموالهم، ولا تساكنوهم بقلوبكم، ولا تخالطوهم، ولا تعاشروهم ... كل هذا يحتمله الأمر، ويدخل تحت الخطاب)[١] أهـ.

[١] تفسير القشيري (٢/ ١٦١).

الأصل الخامس

كل منشور يكتبه صاحبه، او يقوم بإرساله فهو داعية اليه والى مضمونه، والدعاة اثنان؛ داعي حق، وداعي ضلال، فانظر من أيهما تكون.

أدلة هذا الأصل:

١-قوله تعالى: {وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} [الأنعام: ١٥٣].

٢-قوله تعالى: {اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ} [البقرة: ٢٥٧].

٣-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسلم قَالَ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ

أُجُورِهِمْ شَيْئًا وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئا» رَوَاهُ مُسلم.

مسائل وفروع هذا الأصل وتطبيقاته:

المسألة الأولى: المنشورات التي يقصد بها جمع الآراء ومعرفة الأفكار، والتي تفضي غالبا الى الحرام بشتى صوره، لا تحل بحال.

من ذلك ما يقوم به بعض زوار مواقع ووسائل التواصل الإجتماعي بوضع صورة ماجنة او فاتنة لبعض دعاة الرذيلة والعري والإنحطاط الأخلاقي، بهدف معرفة جمهور شخص ما، او معرفة أراء الناس فيه.

ومثل ذلك أيضا؛ ما يقع من بعضهم؛ من نشر صورة لأحد الشخصيات السياسية ممن اختلف الناس في تأييده او عدمه الى فريقين، فتوضع صور هذا وأمثاله؛ فيتسابق الناس في تعليقاتهم، فمن لعّان، او سبّاب، او فاحش بذيء، وهلم جرا.

فكل هذا وأمثاله لا يجوز لما فيه من الدعوة الى الحرام، وفتنة الناس به.

المسألة الثانية: كل خير يقدر العبد على فعله او الدعوة اليه عبر هذه المواقع، لا ينبغي له ان يتكاسل عنه، خصوصا اذا كان من أصحاب الكلمة المسموعة والمقبولة بين الناس.

بل لربما توجب الأمر عليه اذا كان في ذلك أمر بالمعروف او نهي عن المنكر وكان قادرا عليه، او لم يكن هناك من يقم به سواه.

المسألة الثالثة: المنشورات التي تتضمن إلزام قارئها بالنشر، او تبشيره بالخير والفضل، ان أعاد ارسالها، او أن نشره لها سيكون برهان بينٌ على صدق ايمانه، او سؤاله بالله او بالأمانة في نشرها.

كل هذا وأمثاله من منشورات وسائل التواصل الإجتماعي؛ باطل لا يصح وان تضمنت هذه المنشورات الحق، فكيف اذا كانت على باطل ؟!.

وذلك لما قد يتصوره بعض الناس ان كمال ايمانهم بربهم انما يتوقف على محبة نشر هذه الرسائل او هذه المنشورات، وهذا باطل وبهتان عظيم، لأن دليل صدق ايمان العبد؛ انما يتمثل في إخلاصه لربه وفعله للصالحات، وقيامه بالواجبات وترك المحرمات، بعد توحيده جل وعلا وافراده بالعبادة دون أحد سواه.

ولما فيها أيضا من تشكيك الناس بدين ربهم، ووقوع شيء من التكذيب له في نفوس المؤلفة قلوبهم، وضعاف الإيمان بالله جل وعلا.

فقد ينشر العبد شيئا من هذه المنشورات رجاء ما وعد به مقابل نشرها فان لم يجد من ذلك شيء كُذب بدين الله، ونحو ذلك من المقاصد الخبيثة التي يقصد بها أهل الأهواء والبدع بهذه الإلزامات الباطلة.

واما إن تضمنت هذه المنشورات على باطل، او دعت اليه، فالإثم حينئذ يشتد ويعظم لما في نشرها من التعاون على الإثم والعدوان، وكفى به علة لمنع نشرها.

المسألة الرابعة: دعوة الأصدقاء الى مشاهدة الحرام، او الإستماع اليه، او الى لعبة محرمة، عبر توجيه طلبات بهذا الخصوص؛ دعوة الى منكر وتعاون عليه، يحرم تلبيتها، او الإستجابة لها.

المسألة الخامسة: إرسال المنشورات التي تدعو للتصويت لأهل الفجور والفسق؛ او الإعجاب بها؛ دعوة الى الباطل، وتعاون على الإثم والعدوان.

المسألة السادسة: تذكير الناس بمواعيد المباريات الكروية وغيرها، الخاصة بالكفار، تعاون على الإثم والعدوان، خصوصا اذا تعلق على مشاهدتها ولاء او براء، او وقوع شقاق بين المسلمين، او ضياع واجب، او فعل محظور.

المسألة السابعة: يحرم رفع صور الفساق، او الكفار، وأهل المعاصي عموما، على حسابات المستخدمين، لما في ذلك من الدعوة الى باطلهم ومنكراتهم، والإعجاب بهم، الذي منع الشارع منه.

في الحديث الصحيح: (المرء مع من أحب)[١]، وهو أيضا؛ من التواصي بالباطل وتشجيع أهله عليه.

قال الإمام الصنعاني رحمه الله: (يحشر معهم وينزل في الآخرة منازلهم إن أحب أهل الخير لحق بهم، أو أهل الشر عد من جملتهم، وهو أيضًا في دار الدنيا ينسب إلى من يحبه ويقاربه ويواصله:

عن المرء لا تسأل وسل عن قرينه ... فكل قرين بالمقارن يقتدي

والحديث حث على حب الأخيار والاتصال بالأبرار، وتجنب الأشرار والأغيار، والإنسان حيث وضع نفسه يدرك سعده في الدارين، والخير ينجذب في الأخيار، والشرير يأرز إلى الأشرار)[٢] أهـ.

المسألة الثامنة: الصور الفوتوغرافية لذوات الأرواح التي توضع على حسابات المستخدمين في وسائل التواصل الإجتماعي او تنشر عبرها، يحرم منها الحرام ويباح منها المباح.

---

[١] متفق عليه.

[٢] التنوير شرح الجامع الصغير (١٠/ ٤٧٢).

وقد اختلف أهل العلم رحمهم الله في حكم المباح منها، هل تجوز لغير الحاجة ام لا، على قولين.

والسبب في اختلافهم أمران:

الأول: هل تحمل أحاديث النهي عن التصوير على هذه الصور – أعني التي لا دخل للإنسان فيها وانما تستخرج عن طريق آلآت معينة – ام ان النهي خاص بما ليد الإنسان فيها دخل؛ كالرسم والنحت وغيرهما.

الثاني: هل علة النهي؛ مضاهاة خلق الله، ام انها أيضا: خشية ان تعبد من دون الله، وان لم يكن فيها شيء من مضاهاة خلق الله.

لعل ما ذهب اليه جمهور هذا العصر: من الجواز في كل مباح منها هو الراجح، وهو اختيار العلامة ابن عثيمين، والعلامة الدكتور يوسف القرضاوي، وشيخنا القاضي العلامة العمراني، وغيرهم من أئمة هذا العصر[١].

---

[١] انظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢/ ٢٥٣)، نيل الأماني في فتاوى القاضي العمراني (ص:٧١١)، الحلال والحرام للدكتور القرضاوي.

لعدم دخول هذه الصور في علة النهي وهي مضاهاة خلق الله لأن الآلة انما تقوم بحبس هذه الصورة التي هي من خلق الله ولا مضاهاة فيها البتة.

أما متى أفضت هذه الصور الى محرم؛ كأن تكون لامرأة لا يجوز النظر اليها والى مفاتنها، او كانت لمن يخشى تعظيم صورهم، وعبادتها من بعدهم، او علقت تعظيما لهم ولشأنهم، فانه والحال كذلك يمنع منها، وتكون حراما.

والأولى تركها عند عدم الحاجة اليها، خروجا من خلاف العلماء، اما متى دعت الحاجة، وأُمن من تعظيمها ولو بعد حين فالظاهر الجواز.

المسألة التاسعة: إستعمال الرموز او الصور التعبيرية الموجودة في وسائل التواصل الإجتماعي، ليس مما يمنع عنه على رأي جمهور أهل العلم، وليس فيها شيء من الدعوة الى الباطل او الحرام، كما يتصور البعض من الناس؛ لأنها ليست داخلة في مسمى الصور المحرمة، التي وردت النصوص على منعها، والتحذير منها.

وفي فتوى لموقع الإسلام سؤال وجواب عن هذا الأمر يقول الشيخ محمد صالح المنجد؛ المشرف العام للموقع:

(الصور التعبيرية التي توجد في المنتديات، كوجه ضاحك أو حزين، لا تأخذ حكم الصور المحرمة فيما يظهر؛ لأمرين:

الأول: أنها غير واضحة المعالم، وإنما هي أشبه بالرمز، بل ذهب بعض أهل العلم إلى أن الصورة: (لو كانت صغيرة بحيث لا تبدو للناظر إلا بتأمل : لا يُكْره)[1] أهـ .

والثاني: أنه قد قُطع منها ما لا تبقى معه الحياة، فلا صدر ولا بطن، بل ولا رأس في الحقيقة، فإنها لا تعدو أن تكون دوائر للوجوه خالية من شعر أو أنف أو أذن.

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (الصورة الرأس، فإذا قطع الرأس فلا صورة) رواه الإسماعيلي في معجمه من حديث ابن عباس[2] .

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الصورة إذا قطع منها ما لا تبقى معه الحياة أنها لا تأخذ حكم الصورة .

قال ابن قدامة[3] رحمه الله: (فإن قطع رأس الصورة ، ذهبت الكراهة .قال ابن عباس : الصورة الرأس ، فإذا قطع الرأس فليس بصورة .

---

[1] الفتاوى الهندية ١/١٠٨.

[2] صححه الألباني في السلسلة الصحيحة(١٩٢١) .

[3] ٣ المغني (٢١٦/٧).

وحكي ذلك عن عكرمة . وقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتاني جبريل ، فقال : أتيتك البارحة ، فلم يمنعني أن أكون دخلت إلا أنه كان على الباب تماثيل ، وكان في البيت ستر فيه تماثيل ، وكان في البيت كلب ، فمر برأس التمثال الذي على الباب فيقطع ، فيصير كهيئة الشجر ، ومر بالستر فلتقطع منه وسادتان منبوذتان يوطآن ، ومر بالكلب فليخرج . ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وإن قطع منه ما لا يبقى الحيوان بعد ذهابه ، كصدره أو بطنه ، أو جعل له رأس منفصل عن بدنه ، لم يدخل تحت النهي ، لأن الصورة لا تبقي بعد ذهابه ، فهو كقطع الرأس .

وإن كان الذاهب يبقي الحيوان بعده، كالعين واليد والرجل، فهو صورة داخلة تحت النهي .

وكذلك إذا كان في ابتداء التصوير صورة بدن بلا رأس ، أو رأس بلا بدن ، أو جعل له رأس وسائر بدنه صورة غير حيوان ، لم يدخل في النهي ؛لأن ذلك ليس بصورة حيوان) أهـ[1].

[1] انتهت الفتوى من موقع : الإسلام سؤال وجواب.

واذا لم يكن لأمثال هذه الرموز حاجة تدعو لإستعمالها، فالأولى والحال كذلك تركها.

المسألة العاشرة: الإعجاب بالمنشور المجرد عن النظر والتأمل، خطأ بين لا ينبغي التساهل فيه، وان كان صاحبه ممن يوثق به، فقد يكون الواحد منهم داعية الى الباطل، بسبب إعجابه هذا، فالأصل ان لا يتم الإعجاب بأي منشور الا بعد الإطلاع عليه والتأكد من مضمونه، وسلامة فكرته؛ من الدعوة الى الحرام، او الى الباطل، حتى لا يفتن به أحد من الناس بعده، فيكون عليه بإعجابه الوزر العظيم، نسأل الله العفو والعافية.

المسألة الحادية عشرة: من بطأ به عمله لم يسرع به نسبه، وكل دعوة او مشاركة او منشور دعا الى عصبية، او طائفية، او مناطقية، فهو منشور جاهلية مقيتة.

فالمسلمون اخوة، لا مفاضلة بينهم الا بالتقوى، ولا نجاة لهم الا بها؛ فمن لم ينفعه عمله، لا يغني عنه حسبه او نسبه.

قال الله: { يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ } [الحجرات: ١٣].

قال القرطبي رحمه الله : (وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ مَا يَدُلُّكَ عَلَى أَنَّ التَّقْوَى هِيَ الْمُرَاعَى عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى وَعِنْدَ رسوله دون الحسب والنسب. وقرى" أن" بالفتح. كأنه قيل: لم لا يَتَفَاخَرْ بِالْأَنْسَابِ؟ قِيلَ: لِأَنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ لَا أَنْسَبُكُمْ)[١]أهـ.

وعَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ وَعَلَى غُلاَمِهِ مِثْلُهَا فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ قَالَ فَذَكَرَ أَنَّهُ سَابَّ رَجُلاً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم– فَعَيَّرَهُ بِأُمِّهِ – قَالَ – فَأَتَى الرَّجُلُ النَّبِيَّ –صلى الله عليه وسلم– فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ –صلى الله عليه وسلم– « إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ إِخْوَانُكُمْ وَخَوَلُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدَيْهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ وَلاَ تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ عَلَيْهِ » رواه البخاري.

قال ابن بطال رحمه الله: (وهذا غاية في ذم السب وتقبيحه؛ لأن أمور الجاهلية حرام منسوخة بالإسلام، فوجب على كل مسلم هجرانها واجتنباها)[٢]أهـ.

المسألة الثانية عشرة: الأصل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والنصح للمسلمين، ان يكون لله، وقصد المجازاة منه دون طلبها من أحد سواه.

---

[١] تفسير القرطبي (١٦/ ٣٤٥).

[٢] شرح صحيح البخارى لابن بطال (٩/ ٢٤١).

فمن طلب على سعيه في نصحه ودعوته الى دين ربه، رضا خالقه والمثوبة منه، لم يضره بعد ذلك قبول الناس لدعوته او رفضهم لها.

وعليه؛ فان عدم إعجاب بعض الأصدقاء بمنشور زيد من الناس او كتابته، ان كان قد أصاب الحق فيه، لا يحسن ان يكون ذلك له من عوامل عزوفه عن دعوته، وثنيه عن نصحه ونصرة الحق بقلمه او لسانه. بل الواجب عليه ان يثبت على ما هو عليه، وان يزيد من عزمه ومناصرة الحق بدعوته ونصحه، وذلك لعدة أمور:

الأول: ان الداعي لا يجب عليه إقناع المدعويين بدعوته او قبولها.

قال الله: {فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ } [المائدة: ٩٢].

وقال سبحانه: {فَلَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَفْسَكَ عَلَى آثَارِهِمْ إِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا بِهَذَا الْحَدِيثِ أَسَفًا} [الكهف: ٦].

الأمر الثاني: ان البلاغ المبين هو ما يجب عليه، فالنصح للمسلمين وانكار المنكر والأمر بالمعروف؛ واجب شرعي على من قدر عليه، فان أدّى ذلك فقد برئت ذمته.

قال الله: {فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ} [الشورى: ٤٨].

وقال جل وعلا: {لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ } [البقرة: ٢٧٢].

الأمر الثالث: ان ثواب الداعي عند الله قد يقع وان لم يستجب لدعوته أحد، فان وفق في دعوته ولو بهداية مسلم، فقد ظفر بالخير العميم، والفضل الجسيم.

في الصحيحين: (فَوَ اللَّهِ لَأَنْ يَهْدِي اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الأمر الرابع: ان الحق له أثره في نفوس البشر، ولو بعد حين، فعلى الداعي الى الله الا يعجل بثمار دعوته ونتائجها.

الأمر الخامس: ان حنق الداعية، وتذمره لعدم رضا الناس عنه، او لعدم اعجابهم بدعوته، ينافي الإخلاص، فالمخلص لربه في عمله ودعوته، لا يلتفت لثناء الناس او ذمهم.

المسألة الثالثة عشرة: على الداعي الى الله في صفحته او في موقعه الإلكتروني وغيره، الا ينفر الناس عن نفسه؛ بتعصبه لمذهبه او جماعته، او بغلظ قوله وسوء تعبيره.

بل عليه ان ينهج في دعوته ونصحه اللين في قوله، والرفق بالمنصوح وحسن الظن به، وليجعل الحكمة شعاره، والموعظة الحسنى خلقه وسبيله.

وليحلم على الجاهل، وليرفق بمخالفه ومعارضه، ومن تعذرت هدايته والتأثير عليه، فليدع له، فقد تؤثر فيه دعوة صادقة في ظهر الغيب فتفعل فيه مالم يقدر على فعله طيلة حياته وفترة نصحه له، فيكتب

الله له كثير الثواب على دعائه هذا لأخيه، كونه كان بها سببا في هدايته وصلاحه.

ومن لم يغن النصح معه، ممن يسئ بفحش قوله او تعليقه، فلا مانع من حظره او حجبه، وقد يجب ما ترتب على حظره دفع مفسدة او جلب مصلحة.

المسألة الرابعة عشرة: من علم بحكم مسألة من الشرع بأدلتها وحجتها، ثم سئل عنها، فقد لزمه الإجابة عليها وفق ما يعلم، فان أبى وامتنع، لغير مانع شرعي؛ فقد اقتحم النار بكتمانه وعدم جوابه.

وفي الحديث الصحيح، من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ عَلِمَهُ ثُمَّ كَتَمَهُ أُلْجِمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ[١].

[١] صحيح، انظر: مشكاة المصابيح (١/ ٧٧).

الأصل السادس

كل مزاح بني على باطل، فهو مزاح حرام، بل كبيرة من كبائر الذنوب، يعظم وزره ويشتد قبحه بقدر انتشاره وكثرة الهالكين فيه.

أدلة هذا الأصل:

١-عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده رضي الله عنهم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (ويل للذي يحدث بالحديث ليضحك به القوم فيكذب ويل له ويل له) رواه أبو داود والترمذي وحسنه والنسائي والبيهقي[١].

٢-وعن أبي هريرة قال قالوا يا رسول الله إنك تداعبنا ، قال : (إني لا أقول إلا حقا) قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح [٢].

[١] حسن ، انظر :صحيح الترغيب والترهيب (٣/ ٧٤)

[٢] قال الألباني: صحيح ، انظر : الصحيحة (١٧٢٦) ، مختصر الشمائل (٢٠٢)

٣-وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أنا زعيم ببيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وإن كان محقا وببيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب وإن كان مازحا وببيت في أعلى الجنة لمن حسن خلقه) رواه أبو داود واللفظ له وابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن[١].

٤-وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يبلغ العبد صريح الإيمان حتى يدع المزاح والكذب ويدع المراء وإن كان محقا)[٢].

٥-وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ -وَمَعَهُنَّ أم سليم-(وفي طريق أخرى عنه: أَنَّ الْبَرَاءَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يحدو بالرجال، وكان أنجشة يحدوا بِالنِّسَاءِ، وَكَانَ حَسَنَ الصَّوْتِ .

فَقَالَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (يَا أَنْجَشَةُ! رُوَيْدًا سوقكَ بِالْقَوَارِيرِ).

---

[١] حسن ، انظر : صحيح الترغيب والترهيب (٣/ ٦)

[٢] صحيح لغيره، انظر : صحيح الترغيب والترهيب (٣/ ٧٣).

قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: فَتَكَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَلِمَةٍ لَوْ تَكَلَّمَ بِهَا بَعْضُكُمْ لَعُبْتُمُوهَا عليه[١].

[١] صحيح، انظر: صحيح الأدب المفرد (ص: ١١٦).

مسائل وفروع هذا الأصل وتطبيقاته:

المسألة الأولى: تداول النكات والطرائف الساخرة في وسائل التواصل الإجتماعي، سواء كانت صادقة، أم كاذبة، لا يجوز نشرها للوجوه العشرة التالية:

الأول: ورود النهي الصريح الصحيح المقتضي للتحريم، عن النبي صلى الله عليه وسلم، في هذا الأمر.

عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده رضي الله عنهم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (ويل للذي يحدث بالحديث ليضحك به القوم فيكذب ويل له ويل له) رواه أبو داود والترمذي وحسنه والنسائي والبيهقي[١].

قال المناوي – رحمه الله -:("ويل له، ويل له"، كرره إيذانا بشدة هلكته، وذلك لأن الكذب وحده رأس كل مذموم، وجماع كل فضيحة ، فإذا انضم إليه استجلاب الضحك الذي يميت القلب ويجلب النسيان ويورث الرعونة، كان أقبح القبائح، ومن ثم قال الحكماء: إيراد المضحكات على سبيل السخف نهاية القباحة)[٢] أهـ.

[١] حسن ، انظر :صحيح الترغيب والترهيب (٣/ ٧٤)

[٢] فيض القدير (٦/ ٣٦٨).

الثاني : ان في هذه المنشورات معصية لله جل وعلا ، ولرسوله صلى الله عليه وسلم ، وهذا بين ؛ لما فيها من الكذب ، الذي نهى الله ورسوله عنه.

قال الله جل وعلا :(يآ أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين) التوبة:"١١٩.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم، كما في الصحيحين:

(إِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله -:(المتحدث بأحاديث مفتعلة ليضحك الناس أو لغرض آخر عاص لله ورسوله)[1]أهـ.

الثالث : ان فيها - كما هو الغالب - شيء من السخرية، وانتقاص فئة من الناس، وهذا لا يجوز لقوله تعالى :(يآ أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيرا منهن) الحجرات : ١١، ولقوله صلى الله عليه وسلم ،كما عند أبي داود، من حديث عائشة رضي الله عنها قالت:

[1] مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٥٦).

قلت للنبي صلى الله عليه وسلم : حسبك من صفية كذا وكذا "تعني قصيرة" ، فقال:(لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته).

قالت: وحكيت له إنساناً فقال:(ما أحب أني حكيت إنساناً، وأن لي كذا وكذا)[١].

الرابع: ان فيها قذف للناس، وتهمة لهم بما ليس فيهم؛ كرمي جماعة من الناس، او بلدة، او قبيلة، ونحو ذلك؛ بالفحش، او نقص عقل وسوء تدبير، او اتهامهم بفعل قبيح او مهين، وهم برءاء من ذلك وأمثاله، وربما كان القائل من فعل ذلك، ثم يتهم بفعله هذا غيره ممن لا علاقة له به، وقد حرم الله هذا كله، فقال سبحانه وتعالى: (إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمٌ) النور :"١٥."

وقال جل وعز :(وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا) النساء:"١١٢."

الخامس: ان فيها غيبة للناس ان كان فيهم ما قيل، او بهتان مبين ان لم يكن فيهم ما قيل، وهذا بين ظاهر لمن تأمل ذلك.

---

[١] صحيح، انظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود (١٠/ ٣٧٥).

فبعض الناس قد يتفكه بما وقع فيه البعض من خطأ، فيضحك غيره بذلك، فيأثم ويأثمون جميعا.

وهذا عين الغيبة التي نهى الله عنها ورسوله صلى الله عليه وسلم، فقال تعالى:(وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ) الحجرات:"١٢."

قال الآلوسي رحمه الله: (كنى عن الغيبة بأكل الإنسان للحم مثله؛ لأنها ذكر المثالب وتمزيق الأعراض المماثل لأكل اللحم بعد تمزيقه، وجعله ميتًا لأن المغتاب لا يشعر بغِيبته)[١]أهـ.

وفي الحديث الصحيح: قيل ما الغيبة يا رسول الله؟ فقال:(ذكرك أخاك بما يكره).

قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟

قال: (إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه فقد بهته) رواه مسلم.

قال الصنعاني رحمه الله : (دل الحديث على حقيقة الغيبة قال في النهاية هي أن تذكر الإنسان في غيبته بسوء وإن كان فيه قال النووي

[١] تفسير الألوسي = روح المعاني (١٣/ ٣٠٩).

في الأذكار تبعا للغزالي ذكر المرء بما يكره سواء كان في بدن الشخص أو دينه أو دنياه أو نفسه أو خلقه أو ماله أو والده أو ولده أو زوجه أو خادمه أو حركته أو طلاقته أو عبوسته او غير ذلك مما يتعلق به ذكر سوء سواء ذكر باللفظ أو بالرمز أو بالإشارة قال النووي: ومن ذلك التعريض في كلام المصنفين كقولهم قال من يدعي العلم أو بعض من ينسب إلى الصلاح أو نحو ذلك مما يفهم السامع المراد به ومنه قولهم عند ذكره الله يعافينا الله يتوب علينا نسأل الله السلامة ونحو ذلك فكل ذلك من الغيبة)[1]أهـ.

وتزيد خسارة العبد في الغيبة بعدد من اغتابهم.

وفي حديث المفلس: (من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتي وقد شتم هذا وقذف هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا، فيعطى هذا من حسناته، وهذا من حسناته فإن فنيت حسناته قبل أن يقضي ما عليه أُخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار) رواه مسلم والترمذي.

والنهي عن الغيبة لا يخص المسلم فحسب، بل ويشمل الذمي أيضا، فلا تجوز غيبته، كما نص على هذا أهل العلم رحمهم الله تعالى.

---

[1] سبل السلام (٤/ ١٩٣).

قال العلامة الأنصاري رحمه الله: (وَغِيبَةُ الْكَافِرِ مُحَرَّمَةٌ إنْ كَانَ ذِمِّيًّا؛ لِأَنَّ فِيهَا تَنْفِيرًا لَهُمْ عَنْ قَبُولِ الْجِزْيَةِ وَتَرْكًا لِوَفَاءِ الذِّمَّةِ وَلِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «مَنْ سَمِعَ ذِمِّيًّا وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ»[١] رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ[٢]، وَمُبَاحَةٌ إنْ كَانَ حَرْبِيًّا؛ لِأَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَأْمُرُ حَسَّانَ أَنْ يَهْجُوَ الْمُشْرِكِينَ)[٣]أهـ.

السادس: ان فيها تعاونا على الإثم والعدوان، ويظهر هذا في تفكه بعض الناس بهذه الطرائف، ثم نشرها، وتواصيهم بذلك، وانتقالها بذلك من شخص لآخر، ومن بلد الى آخر، وهكذا.

---

[١] قال ابن حجر الهيتمي رحمه الله: (وَمَعْنَى سَمَّعَهُ أَسْمَعَهُ بِمَا يُؤْذِيهِ) أهـ، انظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢/ ٢٥٥).

[٢] قال الشيخ الألباني رحمه الله كما في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٧/ ٩٥٣): (لا أصل له في شيء من مصادر التخريج، وإنما هو مجرد وهم من بعض رواته في "الإحسان "، وبإسناد منقطع) أهـ.

ثم ذكر رحمه الله كما في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٧/ ٢٣٧) حديثا عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلم قال:(من سمع بي من أمتي يهودياً أو نصرانياً [ثم لم يؤمن] دخل النار)، ثم قال: صحيح لغيره.

[٣] أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣/ ١١٧).

وربنا سبحانه وتعالى قد نهى عن هذا وحذر منه فقال سبحانه: (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله ان الله شديد العقاب) المائدة :"٢."

السابع: ان فيها استطالة في أعراض الناس ،وحرماتهم ، وفي حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(الرِّبَا اثنان وسبعون بابًا، أدناها مثل إتيان الرجل أمَّه ، وإن أَرْبَى الربا استطالة الرجل في عرض أخيه)[١].

والمراد بها هنا: الوقوع في عرض المسلم بما ليس فيه من قول او فعل ونحوهما.

الثامن: ان تفشي مثل هذه المنشورات ، وانتشارها بين الناس ، جعل من السهل لدى الكثير من الناس - الا من رحم الله- قبول التفكه والسخرية حتى بآيات الله وشعائره — وهذا مشاهد وملاحظ للجميع ، حتى رأينا من يسخر او يضحك ، او يستهزأ بالصلاة ، فينشر وسائط مرئية لأناس قصدوا بها اضحاك الناس ، والله المستعان .

وفي هذا من الخطورة على دين العبد وإيمانه الشيء الكثير، إذ رتب الله تعالى على فعل هذا الأمر؛ الكفر به وبدينه وبكتابه الكريم.

---

[١] صحيح لغيره، انظر: صحيح الترغيب والترهيب (٣/ ٤٩).

فقال الله تعالى :(وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِؤُونَ * لاَ تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ).التوبة : "٦٥-٦٦."

التاسع : ان فيها سوء ظن بالمسلمين ، واعتقاد سوء حالهم ، وربما هلاكهم ، وهذا مما نهى الإسلام عنه وحذر منه ، فقال الله تعالى:(يآ أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم) ، وقال صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه :(إيَّاكم والظنَّ؛ فإن الظن أكذب الحديث).

قال العلامة الصنعاني رحمه الله: (قال الخطابي وغيره: ليس المراد ترك العمل بالظن الذي تناط به الأحكام غالبًا بل المراد ترك تحقيق الظن الذي يضر بالمظنون وكذا ما يقع في القلب بغير دليل وقال القرطبي: المراد بالظن هنا التهمة التي لا سبب لها كمن يتهم رجلاً بالفاحشة من غير أن يظهر عليه ما يقتضيها)[١] أهـ.

وعند مسلم، وغيره:(إذا قال الرجل: هلك الناس، فهو أهلكهم). قال ابن عبد البر رحمه الله: (هذا معناه عند أهل العلم : أن يقولها الرجل احتقارا للناس وإزراء عليهم وإعجابا بنفسه : وأما إذا قال ذلك

---

[١] التنوير شرح الجامع الصغير (٢/ ٢٣).

تأسفا وتحزنا وخوفا عليهم ؛ لقبح ما يرى من أعمالهم ، فليس ممن عني بهذا الحديث)[1] أهـ.

العاشر : أن في هذه الطرائف المحرمة أذية للمسلمين والمسلمات ، وهذا ما حرمه الله على عباده، ورتب على فعله العقاب الشديد ،فقال سبحانه وتعالى: (وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا) الأحزاب٥٨.

المسألة الثانية: لا يحل لمسلم ان يروع مسلما تحت مبرر المزاح البتة، وعليه فان منشورات الوسائط، او النصوص، والتي تتضمن ترويع الناس او تخويفهم؛ مما لا يجوز نشرها عبر هذه المواقع او في غيرها.

عن فضالة بن عبيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (المؤمن من أمنه الناس على أموالهم و أنفسهم)[2].

وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا يسيرون مع النبي صلى الله عليه وسلم فنام رجل منهم فانطلق بعضهم إلى حبل معه فأخذه ففزع، فقال رسول

[1] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢١/ ٢٤٢).

[2] صحيح، انظر : الجامع الصغير وزيادته (ص: ١١٦١).

الله صلى الله عليه وسلم : (لا يحل لمسلم أن يروع مسلما) رواه أبو داود[١].

قال الإمام الشوكاني رحمه الله : (فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَرْوِيعُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ بِمَا صُورَتُهُ صُورَةُ الْمَزْحِ)[٢] أهـ.

وقال العلامة الصنعاني رحمه الله : ("لا يحل لمسلم أن يروع" يفزع "مسلمًا" ولو هازلًا وهو المراد إذ الجد معلوم أنه لا يحل له أن يفزع مسلمًا)[٣] أهـ.

المسألة الثالثة: الأخبار الكاذبة التي ظاهرها الجد، وباطنها المزاح والهزل، لا يصح نشرها تحت مقصد المزاح، لأن المزاح بغير حق باطل لا يجوز، كما تقدم معنا في أدلة هذا الأصل.

المسألة الرابعة: كل مزاح بني على الحق، لا كذب فيه، او باطل من القول او الفعل، فمزاح مباح لا حرج فيه.

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يستعمله، وقد مر معنا حديثا في هذا في أدلة هذا الأصل، ومن ذلك أيضا:

---

[١] صحيح ، انظر : صحيح الترغيب والترهيب (٣/ ٤٢).

[٢] نيل الأوطار (٥/ ٣٧٩).

[٣] التنوير شرح الجامع الصغير (١١/ ١٧٩).

– عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: إن كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُخَالِطُنَا، حَتَّى يَقُولَ لأخٍ لِي صَغِيرٍ: " يَا أَبَا عُمير! ما فعلَ النّغير"[١].

– وعنه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يستحمله، فقال: " أنا حاملك على ولد ناقة!". قال: يا رسول الله ! وما أصنع بولد ناقة؟! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " وهل تلدُ الإبلُ إلا النوقُ"[٢].

– وعنه قال: ربما قال لي رسول الله صلى الله عليه و سلم: (يا ذا الأذنين) قال أبو أسامة يعني يمازحه[٣].

المسألة الخامسة: السخرية بشعيرة من شعائر الدين، او بمقدس من مقدساته، او حرمة من حرماته؛ كالسخرية بالصلاة او الصدقة او الصيام، او غيرها من العبادات، بمقاطع مضحكة، واخراجها بشكل درامي ساخر او مضحك؛ ردة عن دين الإسلام.

قال الله:{وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ * لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ

---

[١] صحيح، انظر: صحيح الأدب المفرد (ص: ١١٧)

[٢] صحيح، انظر: صحيح الأدب المفرد (١/ ١٢٠).

[٣] صحيح، انظر: صحيح الترمذي (٣/ ٢٣٤).

نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ } [التوبة: ٦٥، ٦٦] .

المسألة السادسة: تحرم السخرية من الناس عموما، وهي من المسلم أشد وأقبح، ومن سخر من أهل بلد، او قطر، فقد شملت سخريته كل من ينتمي الى هذا البلد، ومن قال هلك الناس فهو أهلكهم.

فالمنشورات التي فيها سخرية من عادات الشعوب او تقاليدها، يعظم إثمها ووزرها بقدر عدد من شملتهم هذه السخرية.

قال الله: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ } [الحجرات: ١١].

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: (يَنْهَى تَعَالَى عَنِ السُّخْرِيَةِ بِالنَّاسِ، وَهُوَ احْتِقَارُهُمْ وَالِاسْتِهْزَاءُ بِهِمْ، كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "الكِبْر بَطَرُ الْحَقِّ وغَمْص النَّاسِ" وَيُرْوَى: "وَغَمْطُ النَّاسِ"، وَالْمُرَادُ مِنْ ذَلِكَ: احْتِقَارُهُمْ وَاسْتِصْغَارُهُمْ، وَهَذَا حَرَامٌ، فَإِنَّهُ قَدْ يَكُونُ الْمُحْتَقَرُ أَعْظَمَ قَدْرًا عِنْدَ اللَّهِ وَأَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ السَّاخِرِ مِنْهُ الْمُحْتَقِرِ لَهُ)[١] أهـ.

---

[١] تفسير ابن كثير (٧/ ٣٧٦).

الأصل السابع

التغافل العمد عن سؤال سائل، او طالب حاجة، ومثلهما عدم الرد على سلام مرسل؛ نوع من تصعير الخد الممنوع منه، لا يحل لمسلم ما لم يمنعه عن ذلك مانع شرعي.

أدلة هذا الأصل:

١-قوله تعالى: {وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ} [لقمان: ١٨].

روى الطبري رحمه الله في التفسير عند هذه الآية : عن ابن عباس، قوله : (لا تتكبر فتحتقر عباد الله ، وتعرض عنهم بوجهك اذا كلموك)[١]أهـ.

وروى – رحمه الله – عن ميمون بن مهران قوله: (هو الرجل يكلم الرجل فيلوي الآخر وجهه)[٢] أي انه لا يرد عليه.

---

[١] تفسير الطبري (١٨/ ٥٥٩).

[٢] المصدر السابق.

٢-عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (حق المسلم على المسلم ست: إذا لقيته فسلم عليه و إذا دعاك فأجبه و إذا استنصحك فانصح له و إذا عطس فحمد الله فشمته و إذا مرض فعده و إذا مات فاتبعه) رواه الترمذي[١].

قال الأمير الصنعاني رحمه الله: (ظاهره عموم حقيت الإجابة في كل دعوة يدعوه لها)[٢] أهـ.

٣-وعن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ وَلَا يَحْقِرُهُ التَّقْوَى هَهُنَا» وَيُشِير إِلَى صَدره ثَلَاث مرار " بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ ومالهُ وَعرضه " رَوَاهُ مُسلم.

قال القاضي عياض رحمه الله: (وقوله: " المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يخذله " أي: لا يترك نصره إذا احتاج إليه، ومعونته في الحق)[٣] أهـ.

---

[١] قال الشيخ الألباني : (صحيح) انظر حديث رقم : ٣١٥١ في صحيح الجامع.
[٢] سبل السلام (٤/ ١٤٩).
[٣] إكمال المعلم بفوائد مسلم (٨/ ٣١)

مسائل وفروع هذا الأصل وتطبيقاته:

المسألة الأولى: وسائل التواصل الإجتماعي وجدت ليتواصل بها الناس فيما بينهم، غير ان بعض الناس ممن تصلهم رسائل خاصة الى حساباتهم، لا يولونها أي اهتمام او أدنى اعتبار.

وهذا التغافل ان لم يكن له مانع شرعي فان العبد يأثم عليه، لما فيه من تصعير الخد للناس بعدم الرد عليهم، وقد تقدم قول ابن عباس رضي الله عنهما في هذا.

وقد يزداد إثم هذا التغافل بزيادة ضرر المرسِل، خصوصا اذا كان المرسَل اليه قادرا على مساعدته او نصرته، لأن نصرة المسلم واجبة مع القدرة.

أخرج البخاري في صحيحه، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة).

وعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا» .

فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْصُرُهُ مَظْلُومًا فَكَيْفَ أَنْصُرُهُ ظَالِمًا؟ قَالَ: «تَمنعهُ من الظُّلم فَذَاك نصرك إِيَّاه» مُتَّفق عَلَيْهِ.

قال الصنعاني رحمه الله: (فَإِنَّ الْأَمْرَ ظَاهِرٌ فِي الْإِيجَابِ، وَنَصْرُ الظَّالِمِ بِإِخْرَاجِهِ عَنْ الظُّلْمِ، وَذَلِكَ بِأَخْذِ مَا فِي يَدِهِ لِغَيْرِهِ ظُلْمًا)[1]أهـ.

وقال ابن بطال رحمه الله: (والنصرة عند العرب: الإعانة والتأييد، وقد فسره رسول الله أن نصر الظالم منعه من الظلم؛ لأنه إذا تركته على ظلمه ولم تكفه عنه أداه ذلك إلى أن يقتص منه؛ فمنعك له مما يوجب عليه القصاص نصره)أهـ .

الى ان قال: (نصر المظلوم فرض واجب على المؤمنين على الكفاية، فمن قام به سقط عن الباقين، ويتعين فرض ذلك على السلطان، ثم على كل من له قدرة على نصرته إذا لم يكن هناك من ينصره غيره من سلطان وشبهه)[2] أهـ.

واما عدم رد السلام على المرسل، فخطأ بين يأثم عليه العبد، لانعقاد اجماع الأمة على وجوب رده.

---

[1] سبل السلام (٢/ ٩٨).

[2] شرح صحيح البخارى لابن بطال (٦/ ٥٧٣).

قال الحق تعالى: {وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا} [النساء: ٨٦] .

ولحديث الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ أَمَرَنَا: بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَرَدِّ السَّلَامِ وَإِجَابَةِ الدَّاعِي وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ وَنَهَانَا عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ وَعَنِ الْحَرِيرِ والْإِسْتَبْرَقِ وَالدِّيبَاجِ وَالْمِيثَرَةِ الْحَمْرَاءِ وَالْقَسِّيِّ وَآنِيَةِ الْفِضَّةِ وَفِي رِوَايَةٍ وَعَنِ الشُّرْبِ فِي الْفِضَّةِ فَإِنَّهُ مَنْ شَرِبَ فِيهَا فِي الدُّنْيَا لم يشرب فِيهَا فِي الْآخِرَة) متفق عليه.

قال الإمام النووي رحمه الله: (وأما جواب السلام فهو فرض بالإجماع، فان كان السلام على واحد، فالجواب فرض عين في حقه، وان كان على جمع؛ فهو فرض كفاية، فإذا أجاب واحد منهم اجزأ عنهم وسقط الحرج عن جميعهم، وان اجابوا كلهم كانوا كلهم مؤدين للفرض سواء ردوا معا أو متعاقبين، فلو لم يجبه أحد منهم، اثموا كلهم، ولو رد غير الذين سلم عليهم، لم يسقط الفرض والحرج عن الباقين)[١] أهـ.

---

[١] المجموع شرح المهذب (٤/ ٥٩٤).

وقال القرطبي رحمه الله: (أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الِابْتِدَاءَ بِالسَّلَامِ سُنَّةٌ مُرَغَّبٌ فِيهَا، وَرَدُّهُ فَرِيضَةٌ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: "فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْها أَوْ رُدُّوها")[١] أهـ.

وهل يشمل هذا الحكم؛ وهو وجوب الرد على السلام المسموع، السلام المكتوب ؟.

قال الإمام النووي رحمه الله: (فصل: قال الإمام أبو سعد المتولي وغيره: إذا نادى إنسان إنسانا من خلف ستر أو حائط فقال: السلام عليك يا فلان، أو كتب كتابا فيه : السلام عليك يا فلان ، أو السلام على فلان ، أو أرسل رسولا وقال : سلم على فلان ، فبلغه الكتاب أو الرسول ، وجب عليه أن يرد السلام ، وكذا ذكر الواحدي وغيره أيضا أنه يجب على المكتوب إليه رد السلام إذا بلغه السلام)[٢]أهـ.

وقال العلامة ابن حجر الهيتمي رحمه الله: (وَأَمَّا الْمُرْسَلُ إلَيْهِ فَلَزِمَهُ الرَّدُّ فَوْرًا، ثُمَّ إنْ كان السَّلَامُ عليه بِالْإِرْسَالِ؛ لَزِمَهُ الرَّدُّ بِاللَّفْظِ، وَإِنْ كان بِالْكِتَابَةِ، لَزِمَهُ الرَّدُّ بها أو بِاللَّفْظِ) أهـ.

---

[١] تفسير القرطبي (٥/ ٢٩٨).

[٢] الأذكار النووية (ص: ٢٤٧).

الى ان قال رحمه الله: (وَأَمَّا وُجُوبُ الرَّدِّ بِالْكِتَابَةِ فَحِكْمَتُهُ ظَاهِرَةٌ لِأَنَّ الْكِتَابَ إذَا وَصَلَ لِلْمُسْلِمِ كان بِمَنْزِلَةِ الرَّدِّ عليه حِينَئِذٍ وَاَللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ)[١] أهـ.

والأدلة الظاهر منها وجوب رد السلام تعم السلام المسموع والمكتوب سواء بسواء، ولا مخصص للمسموع دون غيره، بل الحكم يشمل جميع كيفيات وأنواع السلام.

المسألة الثانية: هل يكفي في رد السلام التلفظ به على المرسل دون كتابته، ام أن الكتابة لازمة؟.

الذي يظهر ان التلفظ به غير كاف في وسائل التواصل الإجتماعي، مالم يكتبه أيضا، لما في كتابته من اشعار المرسل بالرد على سلامه، وهذا يفضي الى تآلف القلوب وعدم نفرتها، اذ ان عدم وصول رده الى المرسل يشعره بشيء في قلب المرسل اليه، فيحصل الشقاق وتدخل الشحناء القلوب، ولأن السنة في رد السلام الجهر به، وإشعار قائله بالرد عليه.

[١] الفتاوى الفقهية الكبرى (٤/ ٢٤٧).

أخرج البخاري في أدبه أثراً عن ابن عمر رضي الله عنه، عن ثابت بن عبيد رضي الله عنه قال: اتيت مجلساً فيه عبدالله بن عمر رضي الله عنه فقال: إذا سلَّمت فأسمع؛ فإنها تحية مباركة طيبة[١].

قال الإمام القرطبي رحمه الله: (وَالسُّنَّةُ فِي السَّلَامِ وَالْجَوَابِ الْجَهْرُ)[٢] أهـ.

وذكر شمس الدين ابن القيم رحمه الله؛ أن من هديه صلى الله عليه وسلم انه كان يُسمع المسَلِّم رده عليه[٣].

المسألة الثالثة: هل يلزم في كتابة الرد على السلام التلفظ به أيضا، ام ان الكتابة كافية؟.

الأصل في رد السلام التلفظ به، لما في التلفظ به من كتابة الملك له،

وان كان يكتبه لمن كتبه بيده أيضا، لعموم قوله تعالى: {وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ * كِرَامًا كَاتِبِينَ * يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ} [الانفطار: ١٠ – ١٢]، لكن النطق به فيه مزيد خير وفضل ، فاذا كان السلام مكتوبا،

---

[١] قال الألباني رحمه الله : (صحيح الإسناد) عن ثابت بن عبيد ، انظر : صحيح الأدب المفرد (١/ ٣٩٤)

[٢] تفسير القرطبي (٥/ ٣٠٣).

[٣] زاد المعاد) ٢/٤١٩(.

فالذي يظهر ان الرد عليه بالكتابة مجزئ، وان كان التلفظ مع الكتابة هو الأفضل، لما في الزيادة على أصل التحية من كثير فضل وثواب. قال الله: {وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا } [النساء: ٨٦] .

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: (إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمُ الْمُسْلِمُ، فَرَدُّوا عَلَيْهِ أَفْضَلَ مِمَّا سَلَّمَ، أَوْ رَدُّوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا سَلَّمَ بِهِ فَالزِّيَادَةُ مَنْدُوبَةٌ، وَالْمُمَاثَلَةُ مَفْرُوضَةٌ)[١] أهـ.

ولعل الزيادة هنا تكون في أمرين:

الأمر الأول: بالزيادة على الصيغة التي سلم بها المرسل، كأن يقول السلام عليكم؛ فترد عليه قائلا: وعليكم السلام ورحمة الله وتقف، او بتمامها حتى قولك وبركاته، وهذا الأولى والأكمل.

الأمر الثاني: بالرد عليها نطقا وكتابة.

وهل يجزئ ابتداء السلام بالكتابة دون النطق به؟.

الظاهر جواز ذلك، لكنه خلاف الأولى؛ لما في نطقه من كتابة الملك له وشهود سامعه له.

---

[١] تفسير ابن كثير (٢/ ٣٦٨).

المسألة الرابعة: حكم الكلام قبل السلام.

في السلسة الصحيحة للألباني رحمه الله: (السلام قبل السؤال فمن بدأكم بالسؤال قبل السلام فلا تجيبوه)[١].

والذي عليه عامة أهل العلم رحمهم الله ان البدأ بالسلام سنة، وليس بواجب، وقد مر معنا كلام الإمام القرطبي رحمه الله الذي نقل إجماع الأمة على استحباب البدأ به.

وقال العظيم آبادي رحمه الله: (قال القارئ: اعلم أن ابتداء السلام سنة مستحبة ليست بواجبة وهي سنة على الكفاية، فإن كانوا جماعة كفى عنهم تسليم واحد ولو سلموا كلهم كان أفضل)[٢] أهـ.
فيكون البدأ به قبل الكلام على الندب لا على الوجوب، وهو رأي عامة أهل العلم رحمهم الله، كما تقدم معنا.

المسألة الخامسة: يلزم المجيب على إتصال او رسالة عبر وسائل التواصل، الرد على سلام المتصل به، ولا ينبغي ان يبدأ به، لأنه بمثابة الجالس الذي لا يبدأ بالسلام وانما يرده، وهو أيضا كصاحب الدار

---

[١] قال الإمام أبي زرعة رحمه الله: (حديث ليس له أصل)، نقله الألباني رحمه الله في السلسة الصحيحة: (٢/ ٣١٥).، وقال الشيخ الألباني : (حسن) انظر حديث رقم : ٣٦٩٩ في صحيح الجامع.

[٢] عون المعبود ج١٤/ص ٧٩.

الذي يأذن للطارق بالدخول، فالسلام ههنا انما يكون للطارق، لا لصاحب الدار.

وفي الحديث الصحيح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ» متفق عليه.

قال الشيخ عبد الله الفقيه: (فالسنة أن يكون البادئ بالسلام الشخص المتصل، لأنه في حكم الطارق، كما هو المنقول عن الشيخ الألباني –رحمه الله–وعلى المتصَل عليه إجابته برد التحية، وقد قال الشيخ بكر أبو زيد –رحمه الله –في رسالته أدب الهاتف :السلام من المتصِل بداية ونهاية: المتصِل هو القادم، فإذا رُفِعَت سماعة الهاتف فبادر بالتحية الإسلامية: السلام عليكم، فهي شعار الإسلام، ومفتاح الأمان والسلام، وهي شرف لأُمة محمد صلى الله عليه وسلم، ويجب الجواب على سامعه .انتهى.

والأولى في المتصَل به الانتظار حتى يبادر المتصِل بالسلام، فقد قال الشيخ بكر أبو زيد ـ رحمه الله ـ في رسالته السابقة :ومما يُنهى عنه هنا: سكوت المتصِل إذا رُفعت السماعة حتى يتكلم المتصَل به، وهذا فيه إخلال بالأدب من عدة جهات لا تخفى:

منها: مخالفة السنة في بدء المسْتَأْذِن، والقادم، بالسلام.

ومنها: أن المتصِل هو الطالب، فعليه المبادرةُ بالسلام، فالكلام، طلبا أو استقبالا .انتهى.)[١] أهـ.

المسألة السادسة: يلجأ الكثير من مستخدمي وسائل التواصل الإجتماعي الى إخفاء ظهورهم الأخير على هذه المواقع والوسائل، او ضبط ظهورهم على تأريخ سابق، ومثل ذلك؛ الغاء خاصية القراءة للرسائل الواردة إليهم، رغبة منهم في عدم تعرض أحد من الناس لهم.

وهذا خطأ من وجهين:

الأول: ان هذا الضبط كذب بيّن، والكذب كبيرة من كبائر الذنوب، ملعون صاحبه وممقوت عند ربه وبين خلقه.

الثاني: ان فيه نوعا من التنصل وعدم نصرة المسلم، خصوصا اذا كانت هذه الرسائل مما فيه طلب العون او النصرة من المرسل اليه، وكان قادرا على ذلك وقد تقدم.

ويعذر المسلم على هذا ان كان لمانع شرعي معتبر، كجلب مصلحة او دفع مفسدة، واما ما سوى ذلك فلا يحل بحال.

[١] انظر: موقع إسلام ويب.

الأصل الثامن

كل منشور كان مراد صاحبه او دافعه إعجابه بنفسه، او التكبر على الخلق به؛ فالأولى عدم نشره او مشاركته او الإعجاب به.

أدلة هذا الأصل:

١-عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ثلاث مهلكات و ثلاث منجيات و ثلاث كفارات و ثلاث درجات؛ فأما المهلكات : فشح مطاع و هوى متبع و إعجاب المرء بنفسه، و أما المنجيات : فالعدل في الغضب و الرضا و القصد في الفقر و الغنى و خشية الله تعالى في السر و العلانية ؛ و أما الكفارات : فانتظار الصلاة بعد الصلاة و إسباغ الوضوء في السبرات و نقل الأقدام إلى الجماعات ؛ و أما الدرجات : فإطعام الطعام و إفشاء السلام و الصلاة بالليل و الناس نيام)[١] .

[١] قال الشيخ الألباني : (حسن) انظر حديث رقم : ٣٠٤٥ في صحيح الجامع

٢-عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر)، فقال رجل إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة.

قال: (إن الله جميل يحب الجمال الكبر؛ بطر الحق وغمط الناس) رواه مسلم والترمذي.

قال السيوطي رحمه الله: (بطر الْحق دَفعه وإنكاره ترفعا وتجبرا، وغمط النَّاس بِفَتْح الْغَيْن الْمُعْجَمَة وَسُكُون الْمِيم وطاء وَفِي رِوَايَة التِّرْمِذِيّ بصاد مُهْملَة بدل الطَّاء وهما بِمَعْنى : احتقارهم)[١] أهـ.

٣-وعن أبي بكرة عن أبيه قال مدح رجل رجلا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ويحك قطعت عنق صاحبك) مرارا ثم قال: (إن كان أحدكم مادحا أخاه فليقل أحسبه ولا أزكي على الله أحدا) متفق عليه.

---

[١] شرح السيوطي على مسلم (١/ ١٠٧)

مسائل وفروع هذا الأصل وتطبيقاته:

المسألة الأولى: المنشورات التي يكثر منها بعض الناس في وسائل التواصل الإجتماعي، التي ظاهرها الإعجاب بالنفس، او الغرور والكبر؛ لا ينبغي الإعجاب بها او مشاركتها، لما يفضي ذلك الى هلكة المعجب بنفسه وهو هنا صاحب المنشور، ولما فيه من إعانته على ما يضره ويفسد أمره.

وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن مديح من يُعلم ضرره؛ بإعجاب او كبر.

عن أبي بكرة عن أبيه قال مدح رجل رجلا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ويحك قطعت عنق صاحبك) مرارا ثم قال: (إن كان أحدكم مادحا أخاه فليقل أحسبه ولا أزكي على الله أحدا) متفق عليه.

قال الخطابي رحمه الله: (فإنما كره ذلك شفقا من إعجاب المقول له بذلك والاعتزاز بقوله فيجد في نفسه الاستطالة والكبر وذلك جناية عليه وتعزيز بذنبه، فيصير كأنه قطع عنقه فأهلكه)[١] أهـ.

---

[١] أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) (٣/ ١٦٥٦).

المسألة الثانية: الأولى في أعمال البر وخصوصا المندوب منها؛ كعيادة مريض، او إعانة محتاج، ونحو ذلك، عدم نشرها بين الناس، وخصوصا على وسائل التواصل الإجتماعي؛ لأن الأصل في الصدقات وفي القربات النوافل؛ الإسرار في فعلها.

في الحديث الصحيح، كما في حديث السبعة الذين يظلهم الله في ظله، وذكر منهم: (ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه) متفق عليه.

قال النووي رحمه الله: (فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَضْلُ صَدَقَةِ السِّرِّ قَالَ الْعُلَمَاءُ وَهَذَا فِي صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ فَالسِّرُّ فِيهَا أَفْضَلُ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الْإِخْلَاصِ وَأَبْعَدُ مِنَ الرِّيَاءِ)[1] أهـ.

ولأن في نشرها بين الناس أذية للمحسن اليه، والتي رتب الشارع عليها بطلان سعي العبد وعدم قبول عمله، قال الله: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ } [البقرة: ٢٦٤].

---

[1] شرح النووي على مسلم (٧/ ١٢٢).

ويرخص الإخبار بفعل القرب والطاعات ما أمن صاحبها على نفسه الغرور والعجب، وترتب على الإخبار بها اقتداء الناس به.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من أصبح منكم اليوم صائما ؟ " قال أبو بكر : أنا قال : " فمن تبع منكم اليوم جنازة ؟ " قال أبو بكر : أنا . قال : " فمن أطعم منكم اليوم مسكينا ؟ " قال أبو بكر : أنا . قال : " فمن عاد منكم اليوم مريضا ؟ " . قال أبو بكر : أنا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما اجتمعن في امرئ إلا دخل الجنة " رواه مسلم.

قال ابن حبان رحمه الله في صحيحه: (ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ جَائِزٌ لَهُ أَنْ يَمْدَحَ نَفْسَهُ بِبَعْضِ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِذَا أَرَادَ بِذَلِكَ قَصْدَ الْخَيْرِ بِالْمُسْتَمِعِينَ لَهُ دُونَ إِعْطَاءِ النَّفْسِ شَهَوَاتِهَا مِنْهُ)[١] أهـ.

ثم ذكر رحمه الله بسنده عن مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ يَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَقْفَلَهُ مِنْ حُنَيْنٍ -؛ عَلِقَتِ الْأَعْرَابُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، حَتَّى اضطَّروه إِلَى سَمُرَةٍ ، وخُطِفَ رِدَاءُ

---

[١] صحيح ابن حبان – مخرجا (١٣/ ٨٥).

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَوَقَفَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال:

((أعطوني ردائي، لو كان لي عدد هذه العِضَاهِ نَعَماً؛ لَقَسَمْتُها بَيْنَكُمْ ، ثُمَّ لَا تَجِدُونِي كَذَّاباً ، ولا جباناً))[١].

وليس من هذا من مدَحه الناس على خير فعله، دون قصده له عند فعله لهذا العمل.

فقد روى ابن حبان رحمه الله في صحيحه من حديث أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ:

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الرَّجُلُ يَعْمَلُ مِنَ الْخَيْرِ يَحْمَدُهُ النَّاسُ؟ قَالَ: ((تِلْكَ عَاجِلُ بُشْرَى المؤمن))[٢].

كيف يكون إعجاب المرء بنفسه؟.

---

[١] صحيح، انظر: التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٨/ ٢٥٥).

[٢] صحيح، انظر: التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٨/ ٢٥٤)

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (قَالَ الْقُرْطُبِيُّ إِعْجَابُ الْمَرْءِ بِنَفْسِهِ هُوَ مُلَاحَظَتُهُ لَهَا بِعَيْنِ الْكَمَالِ مَعَ نِسْيَانِ نِعْمَةِ اللَّهِ فَإِنِ احْتَقَرَ غَيْرَهُ مَعَ ذَلِكَ فَهُوَ الْكِبْرُ الْمَذْمُومُ)[١] أهـ.

وقال المناوي رحمه الله: (قال حكيم: إعجاب المرء بنفسه أن يظن بها ما ليس فيها مع ضعف قوة فيظهر فرحه بها والزهو الاستخفاف من الفرح بنفسه)[٢] أهـ.

المسألة الثالثة: ومن علامات الإعجاب بالنفس، وغرورها بفعل القرب والطاعات؛ توثيق الحج والعمرة، بالصور او الفيديو ثم نشرها في وسائل التواصل الإجتماعي.

وهذا الفعل لا يصح للوجوه التالية:

اولا: ان هذا العمل قد يوقع في الرياء، او فيما يكون سبيله الموصل اليه، وهو شرك خفي محبط لعمل العبد وعبادته.

اخرج الامام احمد رحمه الله في مسنده، ان النبي – صلَّى الله عليه وسلَّم –: ((إنَّ أخوفَ ما أخاف عليكم الشِّرْك الأصغر)).

---

[١] فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٢٦١)

[٢] فيض القدير (١/ ٥٠).

قالوا: وما الشِّرك الأصْغر يا رسول الله؟

قال: ((الرياء))[١].

وقال تعالى: {وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ} [الزمر: ٦٥].

قال الحافظ ابن حَجر رحمه الله: (الرِّياء: إظهارُ العبادة؛ لقصْد رؤية الناس لها، فيحمدوا صاحبَها)[٢]أهـ.

ثانيا: أن فيه وجه من أوجه تسميع الناس بفعل العبادة، والمراد به هنا كما قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري، عن ابن عبدالسلام: (أن يُخفِي - أي العبد - عملَه لله، ثم يُحدِّث به الناس)[٣]أهـ.

وهذا بين في من يوثق عمرته او حجته بالتصوير ثم يقوم بعرض هذه الصور ونشرها بين الناس، ليسمع ويري من لم يعلم منهم بذلك.

والتسميع من الرياء وهو محبط للعمل ايضا.

---

[١] قال الشيخ الألباني : (صحيح) انظر حديث رقم : ١٥٥٥ في صحيح الجامع.

[٢] فتح الباري لابن حجر (١١/ ٣٣٦).

[٣] فتح الباري لابن حجر (١١/ ٣٣٦).

روى مسلم في صحيحه ، عن ابن عبَّاس – رضي الله عنه – قال: قال – صلَّى الله عليه وسلَّم –: ((مَن سمَّع سمَّع الله به، ومَن راءى راءالله به)).

قال الإمام النووي رحمه الله: (قال العلماء معناه من رآء بعمله وسمعه الناس ليكرموه ويعظموه ويعتقدوا خيره سمع الله به يوم القيامة الناس وفضحه)[١] أهـ.

ثالثا: ان العبادة أمانة، يجب حفظها مما يبطلها ويفسدها، ومثل هذا العمل قد يكون في الغالب من أسباب شوب العبادة بالرياء المحبط او المفسد لها.

قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَخُونُواْ اللّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُواْ أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُون).

قال الحافظ ابن كثير بعد أن ذكر أسباب نزول الآية: (قُلْتُ: وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْآيَةَ عَامَّةٌ، وَإِنْ صَحَّ أَنَّهَا وَرَدَتْ عَلَى سَبَبٍ خَاصٍّ، فَالْأَخْذُ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ عِنْدَ الْجَمَاهِيرِ مِنَ الْعُلَمَاءِ. وَالْخِيَانَةُ تَعُمُّ الذُّنُوبَ الصِّغَارَ وَالْكِبَارَ اللَّازِمَةَ وَالْمُتَعَدِّيَةَ)[٢] أهـ.

[١] شرح النووي على مسلم (١٨/ ١١٦).

[٢] تفسير ابن كثير ت سلامة (٤/ ٤١).

ثم ذكر قول ابن عباس: " وتخونوا أماناتكم ـ الأمانة: الأعمال التي ائتمن الله عليها العباد، يعني الفريضة يقول: لا تخونوا لا تنقضوها"[١] أهـ.

وقد أمر الله تعالى بالإخلاص بالعبادة له، وحذر مما سواه فقال تعالى: {وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ} [البينة: ٥].

والأمر هنا يقتضي الوجوب، المترتب على تركه بطلان العمل، واستحقاق العقاب.

رابعا: ان في هذا التوثيق شيء من إعجاب المرء بنفسه وتزكيته لها وهذا ظاهر بين، اذ يرى هذا الموثق- الا من رحم الله – انه قد قام بما عجز عنه غيره فتسر به نفسه وتفرح، فيظن انه قد صار في حال أفضل ممن سواه.

وقد حذر الله من هذا بقوله: {فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى} [النجم: ٣٢].

---

[١] المصدر السابق.

وفي الحديث الصحيح من حديث أنس – رضي الله عنه – عنِ النبي – صلَّى الله عليه وسلَّم – قال: ((ثلاث مهلكات: شُحٌّ مطاع، وهوًى متَّبع، وإعجاب المرْء بنفسه))[١].

خامسا: ان هذا التوثيق يخرج العبد عن ماهية هذه العبادة، ويشغله عنها، والأصل ان ينشغل العبد بأنساكه بحضور قلب، والحاح على الله بالدعاء بقبول حجته او عمرته.

ناهيك عن ان هذا الأمر، مناف لمقام هذه المشاعر المباركة، التي جعلها الله من شعائره الواجب تعظيمها، وعمارتها بما شرع؛ من الطواف والصلاة والذكر، قال تعالى: (وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ).

سادسا: أن توثيق هذه المناسك، قد يكون فيه من أذى المسلمين الذين يؤدون أنساكهم بجوار هذا الشخص الشيء الكثير، ولربما أخذ مع صورته صورة لامرأة بجواره، فيتضايق بهذا الناس ويتذمرون.

[١] قال الشيخ الألباني : (حسن) انظر حديث رقم : ٣٠٣٩ في صحيح الجامع.

وقد نهى الله عن ذلك في كتابه الكريم بقوله تعالى: {وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا} [الأحزاب: ٥٨].

وفي الحديث الصحيح: (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده) متفق عليه.

سابعا: ان إخفاء العبادة وإسرارها أسلم للعبد، لما في ذلك من قطع لسبيل الرياء وسائر المفاسد الآنف ذكرها عنها، مالم يترتب على إظهارها مصلحة، لعموم قوله تعالى: {وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ} [البقرة: ٢٧١] .

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: (فيه دلالة على أن إسرار الصدقة أفضل من إظهارها ؛ لأنه أبعد عن الرياء ، إلا أن يترتب على الإظهار مصلحة راجحة ، من اقتداء الناس به ، فيكون أفضل من هذه الحيثية .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة والمُسِر بالقرآن كالمُسِر بالصدقة[١] "، والأصل أن الإسرار أفضل، لهذه الآية ...)[٢] أهـ.

وقال القُرطبيُّ: (والتحقيق فيه أن الحال في الصدقة تختلف بحال المعطي لها والمعطى إياها والناس الشاهدين لها. أما المعطي فله فيها فائدة إظهار السنة وثواب القدوة.

قلت : هذا لمن قويت حاله وحسنت نيته وأمن على نفسه الرياء ، وأما من ضعف عن هذه المرتبة فالسر له أفضل.

وأما المعطى إياها فإن السر له أسلم من احتقار الناس له ، أو نسبته إلى أنه أخذها مع الغنى عنها وترك التعفف ، وأما حال الناس فالسر عنهم أفضل من العلانية لهم ، من جهة أنهم ربما طعنوا على المعطي لها بالرياء وعلى الآخذ لها بالاستغناء ، ولهم فيها تحريك القلوب إلى الصدقة ، لكن هذا اليوم قليل)[٣] أهـ.

---

[١] قال الشيخ الألباني : (صحيح) انظر حديث رقم : ٣١٠٥ في صحيح الجامع.
[٢] تفسير ابن كثير ت سلامة (١/ ٧٠١).
[٣] تفسير القرطبي (٣/ ٣٣٣).

المسألة الرابعة: ألا يكون فعل شيء من هذه الأمور؛ من توثيق الحج والعمرة، او توثيق أعمال البر والخير، من التحدث بنعمة الله، وحث الناس على فعلها، واقتدائهم بفاعلها ؟.

ذكر أهل العلم رحمهم ضوابط هامة للتحدث بالنعمة، من أهمها:

١-ان يحرص العبد اذا حدث بالنعمة، على اظهار فقره وعجزه لربه، وان ما أصابه من خير في دنياه ، انما هو من انعامه وفضله ، ليس لجهده وذكائه في ذلك دخل ، لا ان يقصد بحديثه بها ، علوه على الخلق ، وتكبره عليهم ، المكسب لحاجتهم وذلهم له.

٢-الا يحدث العبد بالنعمة في حال خشي على نفسه الحسد، لما يترتب على ذلك من ضرر عليه ان حُسد عليها، وقد ذكر الامام المناوي رحمه الله هذا الضابط بقوله: (قال بعض العارفين: ذكر النعم يورث الحب في الله ثم هذا الخبر موضعه ما لم يترتب على التحدث بها ضرر كحسد وإلا فالكتمان أولى كما يفيده قول الزمخشري: وإنما يجوز مثل هذا إذا قصد أن يقتدى به وأمن على نفسه الفتنة وإلا فالستر أفضل ولو لم يكن فيه إلا التشبه بأهل السمعة والرياء لكفى)[١]أهـ.

---

[١] فيض القدير (٣/ ٢٨٠).

واستدلوا على قولهم هذا بقوله تعالى: (قَالَ يَا بُنَيَّ لَا تَقْصُصْ رُؤْيَاكَ عَلَى إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا إِنَّ الشَّيْطَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوٌّ مُبِينٌ) .

قال القرطبي رحمه الله: (وفيها ما يدل على جواز ترك إظهار النعمة عند من تخشى غائلته حسدا وكيدا)[١] أهـ.

٣- الا يتحدث بالنعمة اذا علم المتحدث ان ذلك سيوغر صدور اهل الحاجة والفقر، فيكون التحدث بها حينئذ ضرر عليهم ، والضرر يزال.

٤- أمن المرء على نفسه الرياء.

٥-أمن المتحدث بها من إعجاب نفسه.

٦-ان يكون التحدث بها لأجل الاقتداء، وحث الناس على فعلها.

ودليل ما ذكرنا حديث النبي صلى الله عليه وسلم مع أبي بكر ، كما في حديث أبي هريرة عند مسلم، وقد مر معنا.

المسألة الخامسة: من مظاهر اعجاب المرء بنفسه؛ تحدثه بكل ما يفعله او يصنعه، او بكل نعمة وفق لها او رزق بها.

---

[١] تفسير القرطبي (٩/ ١٢٧).

ولكم هي ظاهرة للعيان هذه المظاهر في كثير من الناس الا من رحم الله خصوصا في وسائل التواصل الإجتماعي، وان كان أمر النيات مما اختص الله بعلمه، الا ان السواد الأعظم من هؤلاء لا تجد لهم غاية او مقصد الا انه يريد ان يتظاهر أمام أقرانه وأصحابه، بما ناله او حصل عليه.

فمنهم من لو اشترى سيارة فارهة أخذ لنفسه العدد الكافي من الصور او مقاطع الفيديو ثم نشرها على هذه المواقع.

ومنهم من لو رزق بحلال مبارك، اخذ لنفسه حظا وافرا من الصور لدكانه او حانوته، ثم قام بنشرها، وهلم جرا.

ولو جئت وسألت أحدهم، لم فعلت هذا؟.

لوجدت ان لا غاية له غير ان يدرك أصحابه، ورفاق دربه بالفضل الذي وصل اليه، او وفق له.

وهذا الأمر يجب تركه للوجوه التالية:

الأول: أن فيه إعجاب بالنفس، والذي جعله الشارع من مهلكات العبد وأسباب خسرانه في الدارين.

الثاني: ان فيه شيء من الغرور، وربما تسرب الى النفس من هذا الفعل، شيء من الكبر، وفي الحديث: (لَا يَدْخُلُ النَّارَ أحد فِي قلبه مِثْقَال حَبَّة خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ. وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ كبر) رَوَاهُ مُسلم.

الثالث: ان هذا الأمر مما يخشى عليه العين، فصاحب كل نعمة محسود غالبا، والنعمة يجب حفظها من أسباب زوالها، ومن حفظها عدم عرضها امام كل محروم منها، او حاسد عليها، وسيأتي القول مفصلا عن هذا الوجه في الأصل التالي ان شاء الله.

المسألة السادسة: من عُلم منه سلامة مقصده، ونقاء سريرته، وخلو نفسه من أدران الكبر والغرور، او إعجابه بنفسه، فالأولى عدم اطرائه ومديح فعاله او منشوراته الباعثة على إعجابه بنفسه سدا للذريعة، فالنفس قد تضعف فيصيبها داء الكبر والغرور بمدح المادحين، وثنائهم.

الأصل التاسع

كل منشور ترتب على الإمساك عنه او تركه؛ حفظ واجب، او عدم التقصير في أدائه؛ فهو مما يحرم نشره، فما لا يتم الواجب الا به فهو واجب.

أدلة هذا الأصل:

١-قوله تعالى: {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ} [البقرة: ١٩٥].

٢-وقوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ} [التحريم: ٦].

ولا اتقاء للعبد من النار الا بفعل الواجب وترك المحرم.

٣-وقوله: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} [المائدة: ٣٥].

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَيِ الْقُرْبَةَ)[١] أهـ.

والقربة: اما بفعل مأمور، او ترك محذور.

---

[١] تفسير ابن كثير (٣/ ١٠٣).

مسائل وفروع هذا الأصل وتطبيقاته:

المسألة الأولى: لا ينبغي لمستخدمي وسائل التواصل الإجتماعي نشر صور الأبناء والأحفاد وغيرهم، على هذه المواقع او غيرها، ومثل ذلك صور المحلات التجارية، والسيارات، او العقارات ونحو ذلك، مما يخشى عليه من العين الخبيثة، والتي تضر ولابد.

فهذه الصور يراها كل مشاهد لها، من صالح الناس وطالحهم، محبهم وحاسدهم، فكم من محسود خسر تجارته، وكم من سقيم لازال طريح الفراش كان السبب في سقمه عين خبيثة، وكم من ميت كان سبب موته نظرة حسد فتت جسده فأردته على الفور جثة هامدة!.

في الصحيح: (العين حق ولو كان شيءٌ سابقَ القدر لسبقته العين وإذا استُغسلتم فاغسلوا) رواه مسلم.

وقال صلى الله عليه وسلم: (الْعَيْنُ حَقٌّ تُدْخِلُ الْجَمَلَ الْقِدْرَ، وَالرَّجُلَ الْقَبْرَ)[1].

المسألة الثانية: من الواجب على الزوجة ان تحفظ علاقتها مع زوجها، وان تحرص جاهدة على بقائها وديمومتها، لما يترتب على ذلك من الألفة وحسن العشرة.

[1] حسن ، السلسلة الصحيحة " ٣ / ٢٥٠.

وان مما يضمن ذلك لها، الا تعمل على نشر ما يفسد عليها علاقتها مع زوجها، كنشر الرسائل الساخرة من الأزواج، او الصور التي تكون لرجال أجانب.

وعليها أيضا الا تضع على حسابها الخاص في وسائل التواصل الإجتماعي صورة زوجها او أحد أقاربها، وذلك للوجوه التالية:

الوجه الأول: ان هذا مما يخشى عليه من العين، والواجب دفع هذه المفسدة بعدم نشر هذه الصور، كما تقدم.

الوجه الثاني: ان لكل امرأة صديقات تتواصل معهن عبر هذه المواقع، وكل صديقة تظهر عندها الصور التي تضعها صديقاتها على حسابهن، ولو قدر ان وقعت هذه الصور في يد أحد أقاربها؛ من زوج او أب او أخ وغيرهم، فستكون العاقبة وخيمة عليها، وربما اتُهمت في أخلاقها وعرضها، وترتب على هذا الأمر المفاسد الجمة، والسلامة ترك هذا كله.

الوجه الثالث: ان في بقاء هذه الصور على صفحات بعض النساء منكر؛ وهو نظر بقية النساء اليها، ولربما كانت فاتنة فتضر كل ناظر اليها وتفتنه.

وعلى المرأة التي ترى إحدى صديقاتها قد وضعت صورا لمحارمها او لغيرهم على حسابها؛ نصحها وتذكيرها، فان أبت؛ حضرت حسابها وأزالته، سدا للذريعة.

وما تُمنع منه الزوجة هنا، تمنع منه المرأة عموما.

المسألة الثالثة: ترويع المسلم او تخويفه محرم في دين الإسلام، بل لقد عده بعض أهل العلم من الكبائر.

عَنْ أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ حَتَّى يَضَعَهَا وَإِنْ كَانَ أخاهُ لأبيهِ وَأمه» رَوَاهُ البُخَارِيّ.

قال الأمير الصنعاني رحمه الله: ("من أشار إلى أخيه بحديدة" من سكين أو سيف أو نحو ذلك يخوفه بها (فإن الملائكة تلعنه) تدعو عليه بالبعد عن الرحمة والطرد (وإن كان) المشير أو المشار إليه (أخاه لأبيه وأمه) وظاهره ولو هازلاً لاعباً إذا قصد به الترويع، وفيه عظمة شأن ترويع المسلم بأي شيء ولو بالإشارة والتهديد فكيف بما هو

أعظم من ذلك، والملائكة لا تلعن إلا من أذن الله لها بلعنه فدعاؤها مجاب)[١]أهـ.

وقال المناوي رحمه الله: (ترويع المسلم حرام شديد التحريم، ومنه يؤخذ أنه كبيرة)[٢] أهـ.

وعليه؛ فإن نشر الأخبار الكاذبة والمروعة، على وسائل التواصل الإجتماعي، والتي تَحرم المسلمين طمأنينتهم، وراحتهم، لا يحل لمسلم نشرها البتة، الا ما صح منها او ثبت، وترتب على نشرها مصلحة؛ كأخذ الحيطة والحذر، فلا مانع حينئذ والحال كذلك.

المسألة الرابعة: الرؤى والأحلام الحسنة إذا خشي على صاحبها الكيد والحسد، يمنع من التحدث بها او نشرها على مواقع التواصل، او غيرها، وإذا أمن ذلك، فلا مانع من تحدث المسلم بها لمن يحب، وأما الرؤى المكروهة فلا ينبغي التحدث بها او نشرها مطلقا.

قال الله تعالى عن نبيه يعقوب عليه السلام في تحذيره ليوسف عليه السلام من نشر رؤياه او التحدث بها لإخوته: {قَالَ يَابُنَيَّ لَا تَقْصُصْ

---

[١] التنوير شرح الجامع الصغير (١٠/ ١٠١).

[٢] فيض القدير (٦/ ٢١١).

رُؤْيَاكَ عَلَى إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا إِنَّ الشَّيْطَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوٌّ مُبِينٌ} [يوسف: ٥].

قال القرطبي رحمه الله: (هذه الآية أصل في ألا تقص الرؤيا على غير شفيق ولا ناصح، ولا على من لا يحسن التأويل فيها، وفيها أيضا ما يدل على جواز ترك إظهار النعمة عند من تخشى غائلته حسدا وكيدا)[١] أهـ. مختصرا.

فاذا كان التحدث بالرؤيا الحسنة عند خشية الحسد والكيد يمنع منه وان كان للأخوة، فمن باب أولى لمن دونهم.

وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يُحِبُّ فَلَا يُحَدِّثُ بِهِ إِلَّا مَنْ يُحِبُّ، وَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَلْيَتْفُلْ ثَلَاثًا وَلَا يُحَدِّثْ بِهَا أحدا فَإِنَّهَا لن تضره» متفق عليه.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (إذا رأى أحدكم رؤيا يحبها فإنما هي من الله فليحمد الله عليها وليحدث بها وإذا رأى غير ذلك مما يكره فإنما هي من

---

[١] تفسير القرطبي (٩/ ١٢٧).

الشيطان فليستعذ من شرها ولا يذكرها لأحد فإنها لا تضره) رواه البخاري.

وعن أبي سلمة قال إن كنت لأرى الرؤيا تمرضني قال فلقيت أبا قتادة فقال وأنا كنت لأرى الرؤيا فتمرضني: حتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (الرؤيا الصالحة من الله فإذا رأى أحدكم ما يحب فلا يحدث بها إلا من يحب وإن رأى ما يكره فليتفل عن يساره ثلاثا وليتعوذ من شر الشيطان ولا يحدث بها أحدا فإنها لن تضره) رواه مسلم.

المسألة الخامسة: منشورات التفوق العلمي او التجاري ونحوها، ينبغي الحذر منها، لما يخشى عليها من العين والحسد فتجتنب.

المسألة السادسة: كل منشور ترتب على نشره ضرر محض؛ فانه مما يحرم نشره، او مشاركته، او الدلالة عليه.

من ذلك؛ نشر الروابط الإلكترونية المفخخة، التي يقصد بها اختراق الجهاز الإلكتروني الذي يقوم بفتحها، او اتلافه، لما فيها من الضرر الواجب دفعه وإزالته، ولأن مال المسلم المعصوم يحرم الإعتداء عليه، او اتلافه.

عن أبي بكرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبته في حجة الوداع: (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ألا هل بلغت) متفق عليه.

وعن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ قضى أن لا ضرر ولا ضرار[١]. وفي رواية: (لا ضرر ولا إضرار في الإسلام)[٢].

ومن ذلك؛ المنشورات او الوسائط المرئية او المسموعة، التي يتعلم الناس منها الإختراق، او ما يسمى بالهاكر، اذا لم تظهر المصلحة الشرعية من نشرها، او تعلمها، فإنها تحرم، لما يترتب على نشرها بين العامة من الإضرار بالناس.

المسألة السابعة: كل مباح تسبب في ترك واجب او التقصير فيه؛ فهو حرام.

قال في موسوعة الفقه الإسلامي: (وكل مباح تَوسّل به إلى ترك واجب، أو فِعْل محرم فهو محرم)[٣] أهـ.

---

[١] (صحيح) ٢٥٠ ، الارواء ٨٩٦ ، غاية المرام ٦٨.

[٢] حسن، انظر: صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ـ تحقيق الألباني (ص: ٥٤).

[٣] موسوعة الفقه الإسلامي (٢/ ٢٩٠).

وعليه؛ فان وسائل التواصل الإجتماعي اذا تسببت في ترك واجب على المسلم او في التقصير فيه فإنها تحرم ولا يجوز استخدامها.

كترك الصلاة، او عدم القيام بخدمة الوالدين او أحدهما، او عدم السعي في الأرض، ونحو ذلك من صور ترك الواجب او التقصير في أدائه.

المسألة الثامنة: من تعذر اتقاء شره، ولم يكن من حظره او الغاء متابعته بد؛ تعين حظره او عدم متابعته، دفعا لضرره، وطلبا للسلامة من كيده ومكره وفتنته، وما تعين حفظ الواجب به فهو واجب.

المسألة التاسعة: من عُلم شره، وذاع خبره بمكره وفتنته، وتربصه بالإسلام والمسلمين الشر والكيد، فقد حرمت صداقته، ووجبت مفارقته وترك صحبته وخلته.

قال الله: ({وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَالَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا * يَاوَيْلَتَا لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا *لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلْإِنْسَانِ خَذُولًا} [الفرقان: ٢٧ - ٢٩].

قال ابن سعدي رحمه الله: ({ يَا وَيْلَتَى لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلانًا } وهو الشيطان الإنسي أو الجني، { خَلِيلا } أي: حبيبا مصافيا عاديت

أنصح الناس لي، وأبرهم بي وأرفقهم بي، ووواليت أعدى عدو لي الذي لم تفدني ولايته إلا الشقاء والخسار والخزي والبوار)[١] أهـ.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الرجل على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل) رواه أبو داود والترمذي بإسناد صحيح وقال الترمذي: حديث حسن[٢].

قال الأمير الصنعاني رحمه الله: ("الرجل على دين خليله" أي أنه يسرق أخلاقه فأخلاقه أخلاقه ودينه دينه وهو مشاهد. (فلينظر أحدكم من يخالل) أي فليتأمل بعين بصيرته إلى دين من يخالله ويصادقه فإنه سائر إلى صفته عن قريب)[٣] أهـ.

المسألة العاشرة: كل فعل ضُيع به واجب، او أُتلف به؛ فهو حرام.

وعليه؛ فإن الإنشغال بالبث المباشر عبر وسائل التواصل الإجتماعي، عن سماع خطبة الجمعة؛ محرم، اذا لم تدع الحاجة الى ذلك، لما يترتب عليه من ترك واجب الإنصات لها.

ومثل ذلك البث المباشر أثناء قيادة المركبات او السيارات، فانه حرام على قائد السيارة، لما قد يسبب له من الإنشغال عن أمور القيادة،

---

[١] تفسير السعدي (ص: ٥٨١).

[٢] حسن لغيره انظر (الصحيحة) رقم (٩٢٧) .

[٣] التنوير شرح الجامع الصغير (٦/ ٢٩٥).

من النظر الى ما أمامه او ما خلفه، فيصرفه هذا عما يجب التفرغ والانشغال به، فربما وقع في حادث مروري تهلك به نفسه، او ماله، او من معه من الخلق.

وهذا لا يحل لأن النفس من ضرورات الشريعة التي دعت الى الحفاظ عليها، فيحرم تعريضها للهلاك، او حتى لأدنى أذى، ومن قتل نفسا بغير حق فكأنما قتل الناس جميعا، ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا.

قال الله: {مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا } [المائدة: ٣٢].

الأصل العاشر

الواجب في كل بلاء الصبر تجاهه وإحتساب الأجر من الله عليه، فمن شكا مصابه لغيره، فقد قصر فيما وجب عليه، وشكا من ينفع الى من لا ينفع، وقد يأثم بشكواه؛ ولو بطلب الدعاء من غيره، فما ابتلاك ربك الا لترجع اليه، وتعرض أمرك عليه.

أدلة هذا الأصل:

١- قال الله: {وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ * الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ } [البقرة: ١٥٥، ١٥٦].

٢-وقوله تعال: { يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} [آل عمران: ٢٠٠].

٣-وقوله تعالى: {ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ} [الروم: ٤١].

٤-وقوله تعالى: {فَأَخَذْنَاهُمْ بِالْبَأْسَاء وَالضَّرَّاء لَعَلَّهُمْ يَتَضَرَّعُونَ} [الأنعام٤٢].

٥-وعن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (مَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْر) مُتَّفَقٌ عليه.

٦-وعن أبي يحيى صهيب بن سنانٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم: «عَجَبًا لأمْرِ المُؤمنِ إنَّ أمْرَهُ كُلَّهُ لَهُ خيرٌ ولَيسَ ذلِكَ لأَحَدٍ إلا للمُؤْمِن: إنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ فَكانَ خَيرًا لَهُ، وإنْ أصَابَتْهُ ضَرَاءُ صَبَرَ فَكانَ خَيْرًا لَهُ» رواه مسلم.

٧-وعن عطَاء بن أبي رَباحٍ قَالَ: قَالَ لي ابنُ عَباسٍ رضي اللهُ عنهما: ألا أُريكَ امْرَأةً مِنْ أَهْلِ الجَنَّة؟ فَقُلْتُ: بَلَى، قَالَ: هذِهِ المَرْأةُ السَّوداءُ أتتِ النَّبيَّ - صلى الله عليه وسلم -فَقَالَتْ: إنّي أُصْرَعُ، وإنِّي أتَكَشَّفُ، فادْعُ الله تَعَالَى لي. قَالَ: «إنْ شئْتِ صَبَرتِ وَلَكِ الجَنَّةُ، وَإنْ شئْتِ دَعَوتُ الله تَعَالَى أنْ يُعَافِيكِ» فَقَالَتْ: أَصْبِرُ، فَقَالَتْ: إنِّي أتَكَشَّفُ فَادعُ الله أنْ لا أَتَكَشَّف، فَدَعَا لَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

٨-وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (قال الله تبارك وتعالى: إذا ابتليت عبدي المؤمن فلم يشكني

إلى عواده أطلقته من إساري ثم أبدلته لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه ثم يستأنف العمل)[١].

[١] صحيح ، انظر : صحيح الترغيب والترهيب (٣/ ١٨٥)

مسائل وفروع هذا الأصل وتطبيقاته:

المسألة الأولى: المنشورات التي يتنافس أصحابها عليها في وسائل التواصل الإجتماعي، وفيها عرض أحوالهم الصحية وحالاتهم المرضية على اصدقائهم في هذه المواقع، الأولى تركها، للوجوه التالية:

الوجه الأول: انها ربما أخرجت العبد من اعتماده وتوكله على ربه الى اعتماده على الخلق بمواساته ونفعه، وهذا لا يصح من العبد، اذ يجب عليه ان يكون واثقا بفرج الله، طالبا منه الشفاء والعافية والعون.

قال الله: {فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِي إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ * الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ * وَالَّذِي هُوَ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِ * وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ} [الشعراء: ٧٧ - ٨٠].

وقال سبحانه: {أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ أَإِلَهٌ مَعَ اللَّهِ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ} [النمل: ٦٢].

الوجه الثاني: ان في هذه المنشورات معنىً من شكاية البلاء الى الخلق.

وهذا لا يصح، فما قدره الله خير للعبد في معاشه ومعاده، وفي الحديث: (عَجَبًا لأمْرِ المُؤمنِ إنَّ أمْرَهُ كُلَّهُ لَهُ خير ... الحديث) .

فالواجب على العبد التسليم لأمر الله والرضى بقضائه وقدره، مع حسن الظن بربه في كل ما نزل به من البلاء والمصائب، ليكرم بالصحة والعافية، كما تقدم معنا في الحديث القدسي، من حديث أبي هريرة السابق.

الوجه الثالث: ان شكاية الحال الى كل الناس ليس بالأمر الحسن، فالناس تختلف طباعهم وأخلاقهم، فربما تشفى بمرضك آخرون، وابتهجوا به.

الوجه الرابع: ان شكاية الإنسان بلاءه لغيره اذا كان تسخطا وتضجرا، حرم اتفاقا، لأن العبد مأمور بالرضى بقدر الله، والصبر عليه، بل ان ذلك ركن من أركان الإيمان الستة التي لا يصح ايمان عبد الا بها.

المسألة الثانية: حكم هذه المنشورات اذا كانت لطلب الدعاء للمريض.

نص أهل العلم رحمهم الله على جواز طلب الدعاء من الغير لأي غرض كان، وقد نقل بعضهم الإجماع على الجواز.

قال النووي رحمه الله: (باب استحباب طلب الدعاءِ من أهل الفضلِ وإن كان الطالبُ أفضل من المطلوبِ منه، والدعاء في المواضعِ الشريفة: اعلم أن الأحاديث في هذا الباب أكثرُ من أن تُحصر، وهو مجمعٌ عليه)[١] أهـ.

واستدلوا رحمهم الله بعدة أدلة منها :

-قوله تعالى عن إخوة يوسف عليه السلام : {قَالُوا يَاأَبَانَا اسْتَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا إِنَّا كُنَّا خَاطِئِينَ * قَالَ سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّي إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ } [يوسف: ٩٧، ٩٨].

قال الطبري رحمه الله: (قال ولد يعقوبَ الذين كانوا فرّقوا بينه وبين يوسف: يا أبانا سل لنا ربك يعفُ عنَّا، ويستر علينا ذنوبنا التي أذنبناها فيك وفي يوسف، فلا يعاقبنا بها في القيامة (إنا كنا خاطئين) ، فيما فعلنا به ، فقد اعترفنا بذنوبنا (قال سوف أستغفر لكم ربي) ، يقول جل ثناؤه: قال يعقوب: سوف أسأل ربي أن يعفو عنكم ذنوبكم التي أذنبتموها فيّ وفى يوسف)[٢] أهـ.

---

[١] الأذكار للنووي ت الأرنؤوط (ص: ٤٠٠).

[٢] جامع البيان (تفسير الطبري) (١٦/ ٢٦١).

- حديث أسير بن جابر قال : كان عمر بن الخطاب إذا أتى عليه أمداد أهل اليمن سألهم أفيكم أويس بن عامر ؟.

الى ان قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأويس القرني : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول يأتي عليكم أويس بن عامر مع أمداد أهل اليمن من مراد ثم من قرن كان به برص فبرأ منه إلا موضع درهم له والدة هو بها بر لو أقسم على الله لأبره فإن استطعت أن يستغفر لك فافعل فاستغفر لي فاستغفر له) رواه مسلم.

غير ان الأولى للعبد ان ينشغل بدعاء ربه بنفسه، فهو صاحب الحاجة ودعاؤه خير من دعاء غيره له ولابد، لحاجته المفرطة لفرج الله ومدده، ولن يكون تضرع غيره اشد من تضرعه، كما لن يكون اخلاصه فيه أقل من اخلاص غيره.

ثم ان أهل العلم رحمهم الله قد جعلوا ضابطا مهما لطلب الدعاء من الغير، وهو: قصد انتفاع الغير بدعائه لأخيه بالغيب، وهذا حاصل بتأمين الملك على دعائه وسؤال الله له بمثل ما دعا لأخيه، كما في حديث أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (دعوةُ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ مُسْتَجَابَةٌ عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكٌ

مُوَكَّلٌ كُلَّمَا دَعَا لِأَخِيهِ بِخَيْرٍ قَالَ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ: آمِينَ وَلَكَ بِمِثْلٍ) رَوَاهُ مُسلم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وَمَنْ قَالَ لِغَيْرِهِ مِنْ النَّاسِ : أُدْعُ لِي - أَوْ لَنَا - وَقَصَدَ أَنْ يَنْتَفِعَ ذَلِكَ الْمَأْمُورُ بِالدُّعَاءِ وَيَنْتَفِعَ هُوَ أَيْضًا بِأَمْرِهِ وَيَفْعَلَ ذَلِكَ الْمَأْمُورُ بِهِ كَمَا يَأْمُرُهُ بِسَائِرِ فِعْلِ الْخَيْرِ فَهُوَ مُقْتَدٍ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤْتَمٌّ بِهِ لَيْسَ هَذَا مِنْ السُّؤَالِ الْمَرْجُوحِ . وَأَمَّا إنْ لَمْ يَكُنْ مَقْصُودُهُ إلَّا طَلَبَ حَاجَتِهِ لَمْ يَقْصِدْ نَفْعَ ذَلِكَ وَالْإِحْسَانَ إلَيْهِ فَهَذَا لَيْسَ مِنْ الْمُقْتَدِينَ بِالرَّسُولِ الْمُؤْتَمِّينَ بِهِ فِي ذَلِكَ بَلْ هَذَا هُوَ مِنْ السُّؤَالِ الْمَرْجُوحِ الَّذِي تَرْكُهُ إلَى الرَّغْبَةِ إلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَفْضَلُ مِنْ الرَّغْبَةِ إلَى الْمَخْلُوقِ وَسُؤَالِهِ)[١] أهـ.

واما ان كان الهدف من طلب الدعاء من الغير الإتكال عليه، وترك العبد له اتكالا على دعاء غيره، فهذا لا يصح، بل يأثم العبد عليه.

لأن الدعاء عبادة بذاتها، والعبادات لا تصح النيابة فيها للقادر عليها اتفاقا.

---

[١] مجموع الفتاوى (١/ ١٩٣).

قال الله: {وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ} [غافر: ٦٠].

وقال صلى الله عليه وسلم، كما في حديث النعمان بن بشير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الدعاء هو العبادة) ثم قرأ (وقال ربكم ادعوني أستجب لكم)[١] .

قال العلامة الصنعاني نقلا عن الطيبي قوله: (فالزموا عباد الله الدعاء وحافظوا عليه وخص عباد الله بالذكر تحريضا على الدعاء وإشارة إلى أن الدعاء هو العبادة فالزموه واجتهدوا فيه)[٢] أهـ.

المسألة الثالثة: طلب الخير او الدعاء للغير؛ لا يشمله هذا المنع، وقد يندب اذا طلب من أهل الإحسان والفضل، والتقى والصلاح.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسلم: صانعوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ[٣].

---

[١]) (صحيح) الاحكام ١٩٤ ، الروض ٨٨٨ ، المشكاة ٢٣٣٠ ، صحيح أبي داود ١٣٢٩

[٢] التنوير شرح الجامع الصغير (٦/ ١٣١).

[٣] صحيح، انظر: مشكاة المصابيح (١/ ٥٤٥).

وَعَن عُثْمَان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ ثُمَّ سَلُوا لَهُ بِالتَّثْبِيتِ فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[١].

المسألة الرابعة: كتابة العبد الدعاء لنفسه، ثم نشره على وسائل التواصل الإجتماعي، ليؤمن عليه الناس، ينبغي تركه للوجوه التالية:

الوجه الأول: انه خلاف المأمور به، اذ الأصل في الدعاء ان يكون خفية، بين العبد وبين ربه، حتى يكون أكثر إخلاصا، وحضور قلب.

الوجه الثاني: انه من قبيل الإعتداء في الدعاء المنهي عنه، وهذا بين في تسميع الخلق به، وإظهاره لهم، وقد نهى الله عن ذلك في كتابه الكريم فقال تعالى: {ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ} [الأعراف: ٥٥].

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: (قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: {تَضَرُّعًا} تَذَلُّلًا وَاسْتِكَانَةً لِطَاعَتِهِ. {وَخُفْيَة} يَقُولُ: بِخُشُوعِ قُلُوبِكُمْ، وَصِحَّةِ الْيَقِينِ بِوَحْدَانِيَّتِهِ وَرُبُوبِيَّتِهِ فِيمَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ، لَا جِهَارًا وَمُرَاءَاةً)[٢] أهـ.

---

[١] صحيح، انظر: مشكاة المصابيح (١/ ٤٨).

[٢] تفسير ابن كثير : (٣/ ٤٢٨).

وقال العلامة الشوكاني رحمه الله: (وَمِنَ الِاعْتِدَاءِ فِي الدُّعَاءِ أَنْ يَسْأَلَ الدَّاعِي مَا لَيْسَ لَهُ، كَالْخُلُودِ فِي الدُّنْيَا، أَوْ إِدْرَاكِ مَا هو محال في نفسه، أو يطلب الْوُصُولِ إِلَى مَنَازِلِ الْأَنْبِيَاءِ فِي الْآخِرَةِ، أَوْ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالدُّعَاءِ صَارِخًا بِهِ)[1] أهـ.

قال في فتح الرحمن: {ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا} تذلُّلًا {وَخُفْيَةً} سِرًّا. قرأ أبو بكرٍ عن عاصمٍ: (وَخِفْيَةً) بكسر الخاء، والباقون: بالضم، وقد أثنى الله على زكرياء بقوله: {إِذْ نَادَى رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيًّا} [مريم: ٣]، قال الحسنُ: "بينَ دعوةِ السرِّ ودعوةِ العلانيةِ سبعون ضِعْفًا"، ولقد كان المسلمون يجتهدون في الدعاء، وما يُسمع لهم صوتٌ، إن كان إلا همسًا بينَهم وبينَ ربِّهم.

{إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ} المتجاوزينَ برفعِ الصوتِ والتشدُّقِ في الدعاءِ)[2] أهـ.

وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَجَعَلَ النَّاسُ يَجْهَرُونَ بِالتَّكْبِيرِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا

---

[1] فتح القدير للشوكاني (٢/ ٢٤٣).

[2] فتح الرحمن في تفسير القرآن (٢/ ٥٣١).

غَائِبًا إِنَّكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعًا بَصِيرًا وَهُوَ مَعَكُمْ وَالَّذِي تَدْعُونَهُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ عُنُقِ رَاحِلَتِهِ» قَالَ أَبُو مُوسَى: وَأَنَا خَلْفَهُ أَقُولُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ فِي نَفْسِي فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟» فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» متفق عليه.

الوجه الثالث: ان فيه وجه من وجوه التسميع، المحبط لعمل العبد وعبادته.

عَنْ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللَّهُ بِهِ وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللَّهُ بِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (وَفِي الْحَدِيثِ اسْتِحْبَابُ إِخْفَاءِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ لَكِنْ قَدْ يُسْتَحَبُّ إِظْهَارُهُ مِمَّنْ يُقْتَدَى بِهِ عَلَى إِرَادَتِهِ الِاقْتِدَاءَ بِهِ وَيُقَدَّرُ ذَلِك بِقدر الْحَاجة)[1] أهـ.

وقال ابن الملقن رحمه الله: (معناه: من سمع بعمله الناس، وقصد به اتخاذ الجاه والمنزلة عندهم، ولم يرد به وجه الله؛ فإن الله يسمع به خلقه، أي: يجعله حديثًا عند الناس الذي أراد نيل المنزلة عندهم بعمله، ولا ثواب له في الآخرة عليه، وكذلك من راءى بعمله الناس

١ فتح الباري لابن حجر (١١/ ٣٣٧).

راءى الله به، أي: أطلعهم على أنه فعل ذلك لهم، ولم يفعله لوجهه -عَزَّ وَجَلَّ-؛ فاستحق على ذلك سخط الله وأليم عقابه، فهذا على المجازاة، كقوله: {وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللهُ})[١] أهـ.

وقال العلامة الصنعاني في التنوير: (قال الحافظ ابن حجر: وقع في عدة أحاديث أنَّ ذلك في الآخرة وفيه ندب إخفاء العمل الصالح.

قلت: بل وجوبه إن كان راءى لأنه حرام إظهاره)[٢]أهـ.

---

١ التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٩/ ٥٧٥).

٢ التنوير شرح الجامع الصغير (١٠/ ٢٦٦).

الأصل الحادي عشر

كل همز او لمز كانت اليد طريقه وسبيله؛ فحكمه حكم المتكلَّم به لا فرق، وقد يفوق إثم الكتابة إثم الكلام اذا بلغ الآفاق، وحمله أهل الشقاق والنفاق.

أدلة هذا الأصل:

١-قوله تعالى: {الْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَى أَفْوَاهِهِمْ وَتُكَلِّمُنَا أَيْدِيهِمْ وَتَشْهَدُ أَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ} [يس: ٦٥].

٢-وقوله تعالى: {فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا} [النساء: ٦٢].

٣-عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (المؤمن من أمنه الناس والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر السوء والذي نفسي بيده لا يدخل الجنة عبد لا يأمن جاره بوائقه) رواه أحمد وغيره[١].

[١] صحيح ، انظر : صحيح الترغيب والترهيب (٢/ ٣٤٤).

مسائل وفروع هذا الأصل وتطبيقاته:

المسألة الأولى: تحرم الغيبة والنميمة في وسائل التواصل الإجتماعي كما تحرم أيضا في غيرها من المواطن والأماكن، وإن كانت كتابة لا نطقا، فكل أمر أدى الى فرقة المسلمين، وشتاتهم، فهو حرام باتفاق.

وعليه فلا يجوز نشر الرسائل او الوسائط المرئية منها او المسموعة التي تزرع الشقاق بين المسلمين وتعمل على فرقتهم، وضعف شوكتهم.

عن حُذَيْفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: «نَمَّامٌ».

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَتُدْرُونَ مَا الْغِيبَةُ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ ". قِيلَ أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ بَهَتَّهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَفِي رِوَايَةٍ: «إِذَا قُلْتَ لِأَخِيكَ مَا فِيهِ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ وَإِذَا قُلْتَ مَا لَيْسَ فِيهِ فقد بَهته»

وعن انس ابن مالك رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم:(لما عرج بي ربي عز و جل مررت بقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون

وجوههم و صدورهم فقلت: من هؤلاء يا جبريل ؟، قال : هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس و يقعون في أعراضهم)[١].

المسألة الثانية: الإشارة المفهوم منها غيبة او نميمة، لها في الحكم حكم المنطوق او المكتوب الدال عليهما او على أحدهما.

المسألة الثالثة: كاتب الغيبة او قائلها، وكذا سامعها او مشاهدها الراضي بها؛ في الإثم سواء، مالم يرد عن عرض أخيه او يفارق مجلسها، او الصفحة التي يغتاب فيها مسلم.

عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من رد عن عرض أخيه رد الله عن وجهه النار يوم القيامة)[٢] رواه الترمذي.

قال الإمام شمس الدين السفيري: (قال العلماء: وسامع الغيبة شريك المغتاب فكما تحرم الغيبة يحرم استماعها، ويجب إنكارها إن لم يخف ضرراً وإن خاف ضررا فارق ذلك المجلس، فإن لم يقدر على المفارقة بذكر أو غيره لا يضره بعد ذلك السماع من غير استماع،

---

[١] صحيح، انظر : صحيح وضعيف الجامع الصغير (٣/ ٤٦٩).

[٢] صحيح، انظر : صحيح وضعيف سنن الترمذي (٤/ ٤٣١).

فيجب على كل من سمع غيبة أخيه أن يرى باباً الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن من فعل ذلك فقد فار فوزاً عظيما)[١] أهـ.

المسألة الرابعة: من تجوز غيبتهم.

استثنى أهل العلم رحمهم الله حكم الغيبة في مواطن ستة تجوز فيها.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (قال العلماء تباح الغيبة في كل غرض صحيح شرعا، حيث يتعين طريقا إلى الوصول إليه بها؛ كالتظلم والاستعانة على تغيير المنكر والاستفتاء والمحاكمة والتحذير من الشر، ويدخل فيه تجريح الرواة والشهود وإعلام من له ولاية عامة بسيرة من هو تحت يده، وجواب الاستشارة في نكاح أو عقد من العقود وكذا من رأى متفقها يتردد إلى مبتدع أو فاسق ويخاف عليه الاقتداء به، وممن تجوز غيبتهم من يتجاهر بالفسق أو الظلم أو البدعة)[٢]أهـ.

وقد نظمها بعضهم بقوله :

والقدح ليس بغيبة في ستة ... متظلِّم ومعرِّف ومحـــــــذِّر

---

[١] المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية (١/ ٣٨٠).

[٢] فتح الباري – ابن حجر (١٠/ ٤٧٢).

ولمظهر فسقاً ومستفت ومن طلب الإعانة في إزالة منكر

وهذه المواضع انما تجوز اذا ظهرت المصلحة من الغيبة فيها، وأمكن الوصول بها الى غرض شرعي، واما ما عدا ذلك فتركها أولى.

المسألة الخامسة: كفارة الغيبة.

اختلف العلماء رحمهم الله في كفارة الغيبة بم تكون الى قولين:

الأول: بالإستغفار للمغتاب، مع إعلامه والتحلل منه.

الثاني: بالإستغفار له دون إعلامه والتحلل منه.

والأظهر ان التحلل من المغتاب، أمر لا بد منه، اذا لم يخش غضبه، وزيادة أذيته، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلِمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عِرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ مِنْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلِمَتِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ) رَوَاهُ البُخَارِيّ.

وأما اذا خشي من الإستحلال غضب المغتاب وقطيعته، ونحو ذلك، فيترك.

وهذا ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وابن القيم، وابن مفلح، وغيرهم من أهل العلم رحمهم الله.

قال شمس الدين ابن القيم رحمه الله: (وهذه المسألة – يعني كفارة اليمين – فيها قولان للعلماء – هما روايتان عن الإمام أحمد – وهما: هل يكفي في التوبة من الغيبة للاستغفار للمغتاب، أم لا بد من إعلامه وتحليله؟ والصحيح أنه لا يحتاج إلى إعلامه، بل يكفيه الاستغفار وذكره بمحاسن ما فيه في المواطن التي اغتابه فيها، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره، والذين قالوا لا بد من إعلامه جعلوا الغيبة كالحقوق المالية.

والفرق بينهما ظاهر، فإن الحقوق المالية ينتفع المظلوم بعود نظير مظلمته إليه، فإن شاء أخذها وإن شاء تصدق بها.

وأما في الغيبة فلا يمكن ذلك ولا يحصل له بإعلامه إلا عكس مقصود الشارع صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنه يوغر صدره ويؤذيه إذا سمع ما رمى به، ولعله يهيج عداوته ولا يصفو له أبداً، وما كان هذا سبيله فإن الشارع الحكيم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يبيحه ولا يجوزه فضلاً عن أن يوجبه ويأمر به، ومدار الشريعة على تعطيل المفاسد وتقليلها، لا على تحصيلها وتكميلها)[1] أهـ.

---

[1] الوابل الصيب من الكلم الطيب (ص: ١٤٢).

وعلل الإمام ابن مفلح رحمه الله عدم القول بشرط الإستحلال بقوله: (فَإِنَّ فِي إعْلَامِهِ زِيَادَةَ إيذَاءٍ لَهُ فَإِنَّ تَضَرُّرَ الْإِنْسَانِ بِمَا عَلِمَهُ مِنْ شَتْمِهِ أَبْلَغُ مِنْ تَضَرُّرِهِ بِمَا لَا يَعْلَمُ .

ثُمَّ قَدْ يَكُونُ سَبَبُ الْعُدْوَانِ عَلَى الظَّالِمِ أَوَّلًا إذْ النُّفُوسُ لَا تَقِفُ غَالِبًا عِنْدَ الْعَدْلِ وَالْإِنْصَافِ، فَتَبَصَّرْ هَذَا فَفِي إعْلَامِهِ هَذَانِ الْفَسَادَانِ.

وَفِيهِ مَفْسَدَةٌ ثَالِثَةٌ وَلَوْ كَانَتْ بِحَقٍّ وَهُوَ زَوَالُ مَا بَيْنَهُمَا مِنْ كَمَالِ الْأُلْفِ وَالْمَحَبَّةِ، أَوْ تَجَدُّدُ الْقَطِيعَةِ وَالْبِغْضَةِ وَاَللَّهُ تَعَالَى أَمَرَ بِالْجَمَاعَةِ وَنَهَى عَنْ الْفُرْقَةِ.

وَهَذِهِ الْمَفْسَدَةُ قَدْ تَعْظُمُ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ أَكْثَرَ مِنْ بَعْضٍ وَلَيْسَ فِي إعْلَامِهِ فَائِدَةٌ إلَّا تَمْكِينُهُ مِنْ اسْتِيفَاءِ حَقِّهِ كَمَا لَوْ عَلِمَ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يُعَاقِبَ إمَّا بِالْمِثْلِ إنْ أَمْكَنَ أَوْ بِالتَّعْزِيرِ أَوْ بِالْحَدِّ وَإِذَا كَانَ فِي الْإِيفَاءِ مِنْ الْجِنْسِ مَفْسَدَةٌ عُدِلَ إلَى غَيْرِ الْجِنْسِ كَمَا فِي الْقَذْفِ)[1] أهـ.

المسألة السابعة: والنميمة أشد وأقبح من الغيبة وزرا وخطيئة، ويلزم فيها ما يلزم في الغيبة من التوبة الى الله، والإستحلال.

---

[1] الآداب الشرعية (١/ ٨٤).

وهي – أي – النميمة: نقل الكلام بين الناس لغرض الافساد والعداوة بينهم، وهي محرمة باتفاق .

قال في فتح المجيد: (قال ابن حزم –رحمه الله–: " اتفقوا على تحريم الغيبة والنميمة في غير النصيحة الواجبة". وفيه دليل على أنها من الكبائر)[١] أهـ.

ووزرها أشد من الغيبة، لما فيها من الإفساد بين الناس، والإضرار بجماعة المسلمين والوقيعة بينهم، بل عدها بعض العلماء من السحر.

قال في فتح المجيد: (وذكر ابن عبد البر عن يحيى بن أبي كثير قال : يفسد النمام والكذاب في ساعة ما لا يفسد الساحر في سنة، وقال أبو الخطاب في عيون المسائل : ومن السحر السعي بالنميمة والإفساد بين الناس قال في الفروع : ووجهه أن يقصد الأذى بكلامه وعمله على وجه المكر والحيلة أشبه السحر وهذا يعرف بالعرف والعادة أنه يؤثر وينتج ما يعمله السحر أو أكثر فيعطى حكمه تسوية بين المتماثلين أو المتقاربين لكن يقال : الساحر إنما يكفر لوصف السحر وهو أمر خاص ودليله خاص وهذا ليس بساحر وإنما يؤثر

---

[١] فتح المجيد شرح كتاب التوحيد (ص: ٢٩٣).

عمله ما يؤثره فيعطي حكمه إلا فيما اختص به من الكفر وعدم قبول التوبة انتهى ملخصا)[١] أهـ.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في بيان الفرق بين الغيبة والنميمة: (واختلف في الغيبة والنميمة هل هما متغايرتان أو متحدتان والراجح التغاير وأن بينهما عموما وخصوصا وجهيا وذلك لأن النميمة نقل حال الشخص لغيره على جهة الإفساد بغير رضاه سواء كان بعلمه أم بغير علمه والغيبة ذكره في غيبته بما لا يرضيه فامتازت النميمة بقصد الافساد ولا يشترط ذلك في الغيبة وامتازت الغيبة بكونها في غيبة المقول فيه واشتركتا فيما عدا ذلك ومن العلماء من يشترط في الغيبة أن يكون المقول فيه غائبا والله أعلم)[٢] أهـ.

ومن النميمة في وسائل التواصل الإجتماعي، زرع الضغائن، ونقل الكلام الباطل بين الناس، بالرسائل الخاصة او المنشورات التي تهدف الى التفريق بين المسلمين، او افساد جماعتهم.

---

[١] فتح المجيد شرح كتاب التوحيد (ص: ٢٧٨).

[٢] فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٤٧٣)

الأصل الثاني عشر

كل عبد مرتهن بعمله، ومن العمل الكتابة، فمن أصاب بكلمته الحق نجا، ومن حاد عنه هلك وخسر.

أدلة هذا الأصل:

١-قال الله تعالى: {كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ} [المدثر: ٣٨].

٢-وقوله: {وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ} [الطور: ٢١].

٣-وقوله تعالى: {هَذَا كِتَابُنَا يَنْطِقُ عَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ} [الجاثية: ٢٩].

٤- وقوله: {وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ * كِرَامًا كَاتِبِينَ * يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ} [الانفطار: ١٠ - ١٢].

٥-وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا يَرْفَعُ اللَّهُ بِهَا

دَرَجَاتٍ وَإِنَّ الْعَبْدَ لِيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «يَهْوِي بِهَا فِي النَّارِ أَبْعَدَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ».

مسائل وفروع هذا الأصل وتطبيقاته:

المسألة الأولى: يجب على العبد حفظ يده من كل ما تتضرر به نفسه او غيره؛ من الأفعال، او الكتابة، شأنها في ذلك شأن سائر الأعضاء الواجب حفظها عن كل ضرر، ومحرم.

فلا ينبغي للعبد ان يطلق ليده العنان في ميدان وسائل التواصل الإجتماعي، بل يجب عليه ان يراقبها، فلا يكتب بها الا ما يسره ان يراه غدا بين يدي ربه ومولاه.

وما من كاتب الا سيبلـــــى ويبقى الدهر ما كتبت يداه

فلا تكتب لنفسك غير شيء يسرك في القيامة أن تـــراه

وقال آخر:

أموت ويبقى كلما قد كتبته فياليت من يقرأ كتابي دعا ليا

لعل إلهي يعفو عني بفضله ويغفر زلاتي وسوء فعاليـــا

المسألة الثانية: الإعجاب بالباطل رضا به، والرضا بالحرام؛ حرام، يكون للراضي به، نصيب من الوزر والإثم.

وعليه، فلا يصح الإعجاب بالمنشور الداعي الى الرذيلة، او الفاحشة، او الشقاق والشحناء بين المسلمين.

كما لا يجوز الترويج لهذ المنشورات، والدعوة اليها بالتعليق عليها او تشجيع أصحابها بالكلمة المحفزة لهم على باطلهم وفسادهم.

المسألة الثالثة: يحرم على من لا يحسن معرفة قواعد اللغة العربية، ان يتجرأ بجهله على كتاب الله، بكتابة آياته في غير ما أنزلت عليه، فيزيد فيها ما شاء، او ينقص منها ما شاء، فيحرف آيات الله وفق هواه ورغبته، تحت مبرر الجهل بقواعد العربية، فإن تعمد ذلك؛ كفر بالله جل وعلا.

وحري بمن هذا حاله، ان يربأ بنفسه عن الخطأ في لغة القرآن، التي هي لغته، ومصدر فخره وعزه، حين أنزل القرآن بها، وليتعلم منها ما يكفيه لتقويم يده، وحفظها من الزلل والخطأ الفاحش الذي يقلب الموازيين ويغير المعاني.

المسألة الثالثة: العبرة في العقود للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني.

فمن قصد كتابة كلمة ما، فسبقت يده كتابة غيرها، فلا عبرة بما كتب، لأن العبرة بمقصده ونيته، وانما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى.

فمن اراد كتابة كلمة: (طالع) مثلا، فكتب (طالق) فلا يقع طلاقه، لعدم قصده له، فان قصده وقع.

ومثل ذلك من أراد ان يكتب كلمة : (قلت)، فكتب : (قبلت) فلا يكون لهذه الكلمة عبرة؛ في قبول ما تعلق عليه حديثه؛ من بيع او شراء، او نكاح، ونحو ذلك.

المسألة الرابعة: من التزم شيئا، او وعد به، فقد لزمه الوفاء به، وان كان التزامه به كتابة لا قولا.

المسألة الخامسة: "الحالة" التي يعبر فيها أصحابها عن انطباعاتهم او أفكارهم، وشعورهم، اذا لم تخضع للضوابط الشرعية ومقاصد الشرع فيمنع منها، وقد تحرم.

فالحالة التي يُستهزأ بها بمعظَّم من الدين؛ كآية من القرآن، او حديث من السنة، او شعيرة من شعائر الإسلام، او حرمة من حرماته؛ فإنها تحرم.

ومثل ذلك اذا أخلت بخلق من أخلاق المسلمين، او أثارت شبهة او شهوة، او هُتك بها عرض مسلم معصوم، او سخر بها منه، او عبرت عن سوء ظن به، او ظهر فيها التسخط على قدر الله، او التضجر منه، او شكايته، او كانت سببا في حسد الحاسد او الإصابة بعين خبيثة.

وما كان منها في مباح فمباح لا حرج فيه؛ كالدعاء لغائب، او الشوق اليه مالم يُتجاوز بها الحياء، او التعبير عن فرح، او حزن، ونحو ذلك من وجوه المباح وصوره المتعددة.

المسألة السادسة: الصور التي تنشر في وسائل التواصل الإجتماعي، او توضع على حسابات المستخدمين، يباح منها المباح ويحرم منها المحرم.

وما كان منها مباحا في أصله، لكنه تسبب في حصول فتنة او وقوع مفسدة فيحرم لما يفضي اليه.

كالصور التي تثير غضب مسلم او جماعة من المسلمين، او تتسبب في أذيتهم، او شقاقهم وفرقتهم، فإنها تحرم، لأن ما أفضى الى الحرم فهو حرام.

المسألة السابعة: ينبغي الحذر من كتابة الكلمات او مفردات التخاطب باللغات الأجنبية لغير حاجة، لما في ذلك من الود لأهلها،

ولما في الإعتياد عليها من هجر لغة القرآن المفضي الى نسيانها، والتي جعل الله فهمه، ومعرفة أحكامه ومقاصده، مرتبط بفهم لغته وهي اللغة العربية، ولما في اعتياد لغة قوم من الأثر البالغ على خُلق الإنسان ودينه.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (واعلم أن اعتياد اللغة يؤثر في العقل، والخلق، والدين تأثيرا قويا بينا، ويؤثر أيضا في مشابهة صدر هذه الأمة من الصحابة والتابعين، ومشابهتهم تزيد العقل والدين والخلق.

وأيضا فإن نفس اللغة العربية من الدين، ومعرفتها فرض واجب، فإن فهم الكتاب والسنة فرض، ولا يفهم إلا بفهم اللغة العربية، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)[١]أهـ.

وعد رحمه الله الكلام بلغة الأعاجم اذا لم تدع له حاجة من المكروه، الذي ينبغي للعبد تركه، اذ يقول رحمه الله: (وأما اعتياد الخطاب بغير اللغة العربية – التي هي شعار الإسلام ولغة القرآن – حتى يصير ذلك عادة للمصر وأهله، أو لأهل الدار، أو للرجل مع صاحبه، أو لأهل

---

[١] اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (١/ ٥٢٧).

السوق، أو للأمراء، أو لأهل الديوان، أو لأهل الفقه، فلا ريب أن هذا مكروه فإنه من التشبه بالأعاجم، وهو مكروه)[١]أهـ.

المسألة الثامنة: ليس في كلمة (ألو) لفظا كانت او كتابة – لمن اراد تنبيه شخص، او بدأ الكلام معه بها – كراهة؛ لأنها من الألفاظ المشاع استعمالها بين المسلمين، ولم تعد اليوم من خصوصيات الكفار.

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في ضابط التشبه بالكفار: (مقياس التشبه أن يفعل المتشبه ما يختص به المتشبه به، فالتشبه بالكفار أن يفعل المسلم شيئا من خصائصهم، أما ما انتشر بين المسلمين، وصار لا يتميز به الكفار؛ فإنه لا يكون تشبها، فلا يكون حراما من أجل أنه تشبه، إلا أن يكون محرما من جهة أخرى)[٢] أهـ.

وممن ذهب الى جواز هذه الكلمة العلامة ابن باز رحمه الله، اذ يقول: (فلا أعلم حرجاً في كلمة "ألو" لأن الناس اعتادوها وتعارفوا عليها ولا حرج في ذلك، وكثير من الكلمات الأعجمية تعارف عليها الناس وصارت بينهم فلا يضر ذلك، وإذا قال نعم بدل "ألو" كله طيب، المقصود أن "ألو" لا حرج فيها والله أعلم)[٣] أهـ.

---

[١] اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (١/ ٥٢٦).

[٢] مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٣/ ٤٧).

[٣] انظر: موقع الشيخ العلامة ابن بار الإلكتروني.

وخالفه في ذلك العلامة بكر بن عبد الله أبو زيد-رحمه الله- كما في معجم المناهي اللفظية، ولعل الراجح؛ الجواز، لما تقدم من انتشار اللفظ بين المسلمين، واستعمالهم له، حتى خرج عن خصوصيته بأهل الكفر.

والأولى لمن اراد محادثة شخص او مكالمته أن يبدأ حديثه بالسلام، لما فيه من الخير والفضل الكثير لهما.

المسألة التاسعة: الكلمة الطيبة صدقة، وما حسن البدأ به في الكلام، حسن ان يكون ردا عليه.

فالمؤمن ينتقي من الكلام أطيبه وأنفعه، وما خبث من الكلام، فالأولى تركه، وقد يجب.

وقد امر الله بالقول الحسن للناس، فقال سبحانه: {وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا} [البقرة: ٨٣].

وجعل التزام الكلام الطيب من أسباب الهداية الى صراطه المستقيم، والى الفوز والرضوان، فقال جل وعلا: {وَهُدُوا إِلَى الطَّيِّبِ مِنَ الْقَوْلِ وَهُدُوا إِلَى صِرَاطِ الْحَمِيدِ} [الحج: ٢٤].

وعليه؛ فلا يحل لمسلم ان يسب آخر او يلعنه، وان جاز ذلك ردا على من اعُتدى عليه، فان الأولى للمؤمن الترفع عن خبيث الكلام ولو في معرض الرد.

قال الله: {لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا} [النساء: ١٤٨].

قال ابن سعدي رحمه الله: (يخبر تعالى أنه لا يحب الجهر بالسوء من القول، أي: يبغض ذلك ويمقته ويعاقب عليه، ويشمل ذلك جميع الأقوال السيئة التي تسوء وتحزن، كالشتم والقذف والسب ونحو ذلك فإن ذلك كله من المنهي عنه الذي يبغضه الله. ويدل مفهومها أنه يحب الحسن من القول كالذكر والكلام الطيب اللين.

وقوله: {إِلا مَن ظُلِمَ} أي: فإنه يجوز له أن يدعو على من ظلمه ويتشكى منه، ويجهر بالسوء لمن جهر له به، من غير أن يكذب عليه ولا يزيد على مظلمته، ولا يتعدى بشتمه غير ظالمه، ومع ذلك فعفوه وعدم مقابلته أولى، كما قال تعالى: {فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ})[1] أهـ.

وقال سبحانه: {فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ} [البقرة: ١٩٤].

وقال : {وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ} [النحل: ١٢٦].

---

[1] تفسير السعدي (ص: ٢١٢).

قال القشيري رحمه الله: (إذا جرى عليكم ظلم من غيركم وأردتم الانتقام.. فلا تتجاوزوا حدّ الإذن بما هو فى حكم الشرع)[١] أهـ.
وقال الشوكاني رحمه الله: (أي : أردتم المعاقبة { فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ } أي : بمثل ما فعل بكم ، لا تجاوزوا ذلك)[٢]أهـ.
فمن خبث كلامه في منشور او تعليق؛ فان الأصل عدم الرد عليه الا بما فيه توجيهه ونصحه، وان جاز الرد عليه بمثل ما قال، غير ان الأولى ترك ذلك، والتوجيه والنصح خير مما سواه، أثرا وأجرا.
المسألة العاشرة: التهنئة بيوم الجمعة عبر رسائل او وسائط الجوال ثم نشرها عبر وسائل التواصل الإجتماعي، الأولى تركها، سدا لذريعة اعتقاد مشروعيتها تعبدا في هذا اليوم العظيم.

وقد قال بمنعها جمع من أهل العلم، ورخص بها آخرون؛ مالم يعتقد التعبد بها، وهذا لعله القول الراجح، لأن الأصل في ألفاظ العادات الإباحة مالم يقم دليل من الشرع على المنع.

وهنا يقول ابن سعدي رحمه الله: (الأصل في جميع العادات القولية والفعلية؛ الإباحة والجواز، فلا يحرم منها ولا يكره إلا ما نهى عنه

---

[١] تفسير القشيري (٢/ ٣٢٩).
[٢] فتح القدير للشوكاني (٤/ ٢٧٦).

الشارع، أو تضمن مفسدة شرعية، وهذا الأصل الكبير قد دل عليه الكتاب والسنة في مواضع، وذكره شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره)[١]أهـ.
فالذي يظهر ان التهنئة بيوم الجمعة عادة من عادات الناس التي جرت على ألسنتهم، لا دخل للعبادة فيها البتة، شأنها في هذا شأن سائر تحاياهم، لكن متى ما قصد بها التعبد، واعتقاد أنها من سنن الجمعة التي لا ينبغي تركها، كما لو أتي بها دبر صلاة الجمعة فيظن ظان انها من جملة الأذكار المخصوص بها هذه الصلاة، او اعتقد انها دعوة مفضلة لها شأن عظيم في هذا اليوم لا ينبغي تركها، فحينئذ يمنع منها، واما ما عدا ذلك، فالأظهر ان الأمر واسع، ولا حرج فيه.
وليُعلم أن الأصل في مسائل الإجتهاد عدم الإنكار، طالما وان الأدلة غير واضحة والحجة غير بينة فيها، كما قرره أهل العلم رحمهم الله.
وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (عَمَّنْ يُقَلِّدُ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ فِي مَسَائِلِ الِاجْتِهَادِ : فَهَلْ يُنْكَرُ عَلَيْهِ أَمْ يُهْجَرُ ؟ وَكَذَلِكَ مَنْ يَعْمَلُ بِأَحَدِ الْقَوْلَيْنِ ؟
فَأَجَابَ :
الْحَمْدُ لِلَّهِ ، مَسَائِلُ الِاجْتِهَادِ مَنْ عَمِلَ فِيهَا بِقَوْلِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ لَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ وَلَمْ يُهْجَرْ وَمَنْ عَمِلَ بِأَحَدِ الْقَوْلَيْنِ لَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ وَإِذَا كَانَ

---

[١] (الفتاوى) في المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبد الرحمن السعدي) ٣٤٨(

فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلَانِ : فَإِنْ كَانَ الْإِنْسَانُ يَظْهَرُ لَهُ رُجْحَانُ أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ عَمِلَ بِهِ وَإِلَّا قَلَّدَ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِمْ فِي بَيَانِ أَرْجَحِ الْقَوْلَيْنِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ)[١] أهـ.

ويقول العلامة ابن عثيمين رحمه الله: (مسائل الإجتهاد لا إنكار فيها إذا كان الإجتهاد فيها سائغاً)[٢] أهـ.

وقال أيضا: (ولا ينبغي الإنكار في مسائل الخلاف[٣] إلا إذا كان النص واضحاً كل الوضوح)[٤] أهـ.

وعليه فانه لا ينبغي التشنيع او التبديع في هذه المسألة على من ذهب الى جوازها، لما فيها من خلاف اجتهادي بين أهل العلم، فمن رأى عدم مشروعيتها، فلا إنكار عليه، ومن رأى غير ذلك فلا إنكار عليه.

المسألة الحادية عشرة: ينبغي تصويب الكلمات الأكثر استعمالا وانتشارا في وسائل التواصل الإجتماعي، وخصوصا ما يتعلق بسلامة

---

[١] مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٠٧).

[٢] مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٦/ ٨٠).

[٣] وهو هنا رحمه الله يقصد المسائل الإجتهادية، اما عموم مسائل الخلاف فلا يصح القول ان لا انكار فيها كما نبه على هذا أهل العلم رحمهم الله، وقد قال رحمه الله : ("لو أننا قلنا: المسائل الخلافية لا ينكر فيها على الإطلاق ، ذهب الدين كلّه حين تتبع الرخص لأنك لا تكاد تجد مسألة إلا وفيها خلاف بين الناس. . .)" لقاء الباب المفتوح ")٤٩/١٩٢-١٩٣. (

[٤] مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٦/ ١٣٥).

دين العبد، او خلقه، او عاداته وسائر شؤونه، لما قد يترتب على التساهل في بعضها من الإثم على كاتبها، وهي كما يلي:

١-كتابة: (اللهم صلي) والصحيح ان تكتب : (اللهم صلِّ).

٢-كتابة: (الحمدللة) والصحيح ان تكتب : (الحمد لله).

٣-كتابة:(إن لله وان اليه راجعون) والصحيح ان تكتب : (إنا لله وإنا إليه راجعون) .

٤-(لا حول ولا قوة الا بالله) عند المصيبة او البلاء، والصواب قول : (إنا لله وإنا اليه راجعون) ، فالحوقلة؛ وهي قول : لا حول ولا قوة الا بالله، انما تقال للإستعانة؛ كالإستعانة بالله على فعل شيء، او قوله، لا للإسترجاع عند البلاء او المصيبة.

والصواب في رسمها ما ذكرنا، ومن الخطأ ان تكتب اختصارا : (لا حول الله) فان هذا مما يغير المعنى؛ ومعناه نفي الحول عن الله ، والذي هو الحركة والحيلة والاستطاعة ، تعالى الله عن ذلك، او أن تكتب : (لا حولا ولا قوة الا بالله).

٥-كتابة:(انشاء الله) والصحيح ان تكتب: (إن شاء الله) .

٦-كتابة: (لا اله ان الله) والصحيح ان تكتب: (لا إله إلا الله)
.

٧-كتابة:(اللهما اعفو عني) والصحيح ان تكتب : (اللهم اعف عني) .

٨-كتابة:(رحمة الله) والصحيح ان تكتب : (رحمه الله) .

٩-(انتقل الى مثواه الأخير) ، لا تصح لأن المثوى الأخير للعبد اما الجنة او النار، وانما يقال : انتقل الى جوار ربه ، او الى رحمة الله؛ تفاؤلا ودعاء، لا تزكية، وحكما.

١٠-(الف مبروك) ، والأولى عدم تحديد البركة بالألف او بأقل من ذلك او أكثر، وانما تطلب مطلقة، لتشمل العدد المستحق لها اللفظ، والصحيح ان تكتب (مبارك) ، لأن؛ مبارك من البركة، وأما مبروك فمن البروك.

وجوز بعض أهل العلم لفظ "مبروك" اذا قصد به طلب البركة، لكن الأولى ان يقال : (مبارك).

ومثل ذلك؛ قول او كتابة:(جزاك الله الف خير)، والصحيح الاقتصار على ما ثبت وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم، بأن يقال: (جزاك

الله خيرا) ، وتحديد الجزاء بعدد معين، لا أصل له، كما ان قصره بعدد معين ليس من كمال طلب الفضل والجزاء الحسن للمدعو له، فيبقى مطلقا ليشمل الجزاء الكثير الذي لا يعلم قدره الا الله.

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ ". رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ[١] .

١١-قول " صباح الخير " او " مساء الخير " عند ابتداء الكلام، او في بداية المنشور، او نهايته، والأولى الذي فيه منفعة للعبد ان يبدأ بالسلام ويختم به، لما فيه من الأجر الكثير من الله جل وعلا، ويجوز ما دونه لكنه خلاف الأولى.

١٢-الإفراط في المديح والإطراء، كاستعمال لفظ " منور " ونحوه من ألفاظ الإطراء والمديح المبالغ فيها، والأولى تركها، لما فيها من المديح المنهي عنه، وربما كان فيه تزكية الممدوح، فيتضرر به؛ بإعجابه بنفسه، او تكبره على إخوانه.

[١] صحيح، انظر: مشكاة المصابيح (٢/ ٩١١).

وكلا الأمرين ينبغي الإمتناع عنهما، والإكتفاء بالدعاء له، او الثناء عليه بما يستحق، ان عُلم انه لا يضره هذا المديح.

عن معاوية قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إياكم والتمادح فإنه الذبح)[١].

وعَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْمَدَّاحِينَ فَاحْثُوا فِي وُجُوهِهِمُ التُّرَاب» رَوَاهُ مُسلم.

وعن أبي بكرة عن أبيه قال مدح رجل رجلا عند رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ويحك قطعت عنق صاحبك مرارا ثم قال إن كان أحدكم مادحا أخاه فليقل أحسبه ولا أزكي على الله أحدا) متفق عليه.

قال النووي رحمه الله: (قال العلماء: الجمع بين هذه الأحاديث وما جاء دالاً على الجواز – أي جواز المدح – أن النهي محمول على المجازفة في المدح، والزيادة في الأوصاف، أو على من يخاف عليه الفتنة، من إعجاب ونحوه، إذا سمع المدح، وأما من لا يخاف عليه

---

[١] (حسن) الصحيحة ١١٩٦ و ١٢٨٤

ذلك؛ لكمال تقواه، ورسوخ عقله، ومعرفته، فلا نهي في مدحه في وجهه إذا لم يكن فيه مجازفة)[١].

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله : (قال الغزالي في الإحياء: آفة المدح في المادح أنه قد يكذب وقد يرائي الممدوح بمدحه ولا سيما أن كان فاسقا أو ظالما فقد جاء في حديث أنس رفعه إذا مدح الفاسق غضب الرب أخرجه أبو يعلى وبن أبي الدنيا في الصمت وفي سنده ضعف وقد يقول ما لا يتحققه مما لا سبيل له إلى الاطلاع عليه ولهذا قال صلى الله عليه و سلم فليقل أحسب وذلك كقوله إنه ورع ومتق وزاهد بخلاف ما لو قال رأيته يصلي أو يحج أو يزكي فإنه يمكنه الاطلاع على ذلك ولكن تبقى الآفة على الممدوح فإنه لا يأمن أن يحدث فيه المدح كبرا أو إعجابا أو يكله على ما شهره به المادح فيفتر عن العمل لأن الذي يستمر في العمل غالبا هو الذي يعد نفسه مقصرا فإن سلم المدح من هذه الأمور لم يكن به بأس وربما كان مستحبا قال بن عيينة من عرف نفسه لم يضره المدح وقال بعض السلف إذا مدح الرجل في وجهه فليقل اللهم اغفر لي ما لا

---

[١] شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري (١/ ٢٥٨)

"شرح مسلم للنووي : (١٨/١٢٦) .

يعلمون ولا تؤاخذني بما يقولون واجعلني خيرا مما يظنون أخرجه البيهقي في الشعب)[١] أهـ.

وقال رحمه الله في موضع آخر: (قال بن بطال حاصل النهي أن من أفرط في مدح آخر بما ليس فيه لم يأمن على الممدوح العجب لظنه أنه بتلك المنزلة فربما ضيع العمل والازدياد من الخير اتكالا على ما وصف به ولذلك تأول العلماء في الحديث الآخر احثوا في وجوه المداحين التراب أن المراد من يمدح الناس في وجوههم بالباطل وقال عمر المدح هو الذبح قال وأما من مدح بما فيه فلا يدخل في النهي فقد مدح صلى الله عليه و سلم في الشعر والخطب والمخاطبة ولم يحث في وجه مادحه ترابا انتهى ملخصا)[٢]أهـ.

١٣-كتابة او قول عبارة: " يحميك الرب "، او " حياك الرب " ونحو ذلك، فمثل هذه العبارات لا تصح اذا كان المقصود بها التشبه بالنصارى. ومن لم يقصد ذلك، فالأولى له تركها لما فيه من مفارقة ما اعتاد عليه عباد الصليب، الذين جعلت مخالفتهم سبيل النجاة وطريقها.

---

[١] فتح الباري - ابن حجر (١/ ٣).

[٢] فتح الباري - ابن حجر (١٠/ ٤٧٧).

قال الله تعالى: {اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ * صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ} [الفاتحة: ٦، ٧].

وقوله تعالى: {وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} [الأنعام: ١٥٣].

١٤-كتابة وتهنئة المتزوج بقول: " بالرفاء والبنين "، وهذا لا يصح، لما فيها من الدعاء له بالبنين دون البنات، ولأنها كانت من تهاني أهل الجاهلية، فلما جاء الإسلام أبدلها بقول: "بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير".

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَفَّأَ الْإِنْسَانَ إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ وَبَارَكَ عَلَيْكُمَا وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ[1].

قال ابن مفلح رحمه الله : (لَمَّا تَزَوَّجَ عَقِيلُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ امْرَأَةً قَالُوا لَهُ : بِالرِّفَاءِ وَالْبَنِينَ، فَقَالَ لَا تَقُولُوا هَكَذَا وَلَكِنْ قُولُوا كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ وَبَارِكْ عَلَيْهِمْ } رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَلِأَحْمَدَ مَعْنَاهُ ، وَلَهُ فِي رِوَايَةٍ لَا تَقُولُوا ذَلِكَ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى

١ صحيح، انظر : مشكاة المصابيح (٢/ ٧٥٥).

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ نَهَانَا عَنْ ذَلِكَ ، { قُولُوا بَارَكَ اللَّهُ لَهَا فِيكَ وَبَارَكَ لَكَ فِيهَا } قَالَ فِي النِّهَايَةِ الرِّفَاءُ الِالْتِئَامُ وَالِاتِّفَاقُ وَالْبَرَكَةُ وَالنَّمَاءُ وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ رَفَأْتُ الثَّوْبَ رَفْئًا وَرَفَوْتُهُ رَفْوًا وَإِنَّمَا نَهَى عَنْهُ كَرَاهِيَةً لِأَنَّهُ كَانَ مِنْ عَادَاتِهِمْ وَلِهَذَا سُنَّ فِيهِ غَيْرُهُ)[١] أهـ.

وقال العلامة الألباني رحمه الله: (ولا يقول: "بالرفاء والبنين" كما يفعل الذين لا يعلمون فإنه من عمل الجاهلية وقد نهي عنه في أحاديث منها: عن الحسن أن عقيل بن أبي طالب تزوج امرأة من جشم فدخل عليه القوم فقالوا: بالرفاء والبنين فقال: لا تفعلوا ذلك فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك قالوا: فما نقول يا أبا زيد؟ قال: قولوا: بارك الله لكم وبارك عليكم إنا كذلك كنا نؤمر)[٢] أهـ.

١٥-كتابة (اللة اكبر) ، والصحيح ان تكتب : (الله أكبر).

١٦-كتابة (مشاء الله، او: ما شاء لله)، والصحيح ان تكتب: (ما شاء الله).

---

١ الآداب الشرعية لابن مفلح (١/ ٤٠٧).

٢ آداب الزفاف في السنة المطهرة (ص: ١٧٥).

١٧-طلب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، عند رؤية الشيء الحسن، والصحيح ان يدعى له بالبركة، والخير، فان قال: ما شاء الله لا قوة الا بالله، فلا حرج، لقوله تعالى: {وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ إِنْ تَرَنِ أَنَا أَقَلَّ مِنْكَ مَالًا وَوَلَدًا} [الكهف: ٣٩].

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: (قَالَ بَعْضَ السَّلَفِ: مَنْ أَعْجَبَهُ شَيْءٌ مِنْ حَالِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ وَلَدِهِ أَوْ مَالِهِ، فَلْيَقُلْ: {مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلا بِاللَّهِ} وَهَذَا مَأْخُوذٌ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ)[١] أهـ.

وما ورد في هذا الدعاء من الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، فلم يصح منها شيء، وانما يستدل له بالآية، وان كان بعض أهل العلم قد ذهب الى انها لا تفيد ذلك، لكن بعضهم قد استحب هذا كما نقل ذلك الحافظ ابن كثير وقد تقدم.

وعن عامر بن ربيعة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا رأى أحدكم من نفسه أو ماله أو من أخيه ما يعجبه فليدع له بالبركة فإن العين حق)[٢].

---

[١] تفسير ابن كثير (٥/ ١٥٨).

[٢] (صحيح) انظر حديث رقم : ٥٥٦ في صحيح الجامع .

ومن رأى في أخيه نعمة، او كثير توفيق في دينه او دنياه، فليدع له بالبركة ومزيد الفضل، ونفع الأمة به، فانه قد يكتب له أجر كل توفيق يصيبه ان أصابته دعوته له.

١٨-التعزية بقول: (البقية بحياتك) وهذا منكر لا يصح؛ لأن معناها ان الميت لم يستكمل عمره الذي كتب له، فيدعى لقريبه بأن يجعل هذا العمر المتبقي له.

قال الله: { وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ } [الأعراف: ٣٤].

وقال : { وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كِتَابًا مُؤَجَّلًا } [آل عمران: ١٤٥].

قال الامام الطبري رحمه الله: (وما يموت محمد ولا غيره من خلق الله إلا بعد بلوغ أجله الذي جعله الله غاية لحياته وبقائه، فإذا بلغ ذلك من الأجل الذي كتبه الله له، وأذن له بالموت، فحينئذ يموت. فأما قبل ذلك، فلن يموت بكيد كائد ولا بحيلة محتال)[١] أهـ.

---

[١] تفسير الطبري (٧/ ٢٦٠).

والصواب ان يقال: إن لله ما أخذ ولله ما أعطى وكل شيء عنده إلى أجل مسمى فلتصبر ولتحتسب، فان قال غيرها مما يعزى به المرء في مصابه فلا مانع منه؛ كقول: أحسن الله عزاءكم وغفر لميتكم، ونحو ذلك.

١٩-كتابة:(ان شاء الله) عقب الدعاء، والصواب الإمتناع عن ذلك، ليكن دعاء العبد دعاء رغبة وعزم، فان الله لا مكره له.

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله : (لا ينبغي للإنسان إذا دعا الله – سبحانه وتعالى – أن يقول: " إن شاء الله " في دعائه بل يعزم المسألة ويعظم الرغبة فإن الله – سبحانه وتعالى – لا مكره له، وقد قال – سبحانه وتعالى –: {ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ} . فوعد بالاستجابة وحينئذ لا حاجة إلى أن يقال إن شاء الله لأن الله – سبحانه وتعالى – إذا وفق العبد للدعاء فإنه يجيبه إما بمسألته، أو بأن يرد عنه شرا، أو يدخرها له يوم القيامة، وقد ثبت عن النبي، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنه قال: «لا يقل أحدكم: اللهم اغفر لي إن شئت، اللهم ارحمني إن شئت، ليعزم المسألة وليعظم الرغبة فإن الله – تعالى – لا مكره له»

.

فإن قال قائل: ألم يثبت «عن النبي، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنه كان يقول: للمريض: " لا بأس طهور إن شاء الله» ؟

فنقول: بلى ولكن هذا يظهر أنه ليس من باب الدعاء وإنما هو من باب الخبر والرجاء وليس دعاء، فإن الدعاء من آدابه أن يجزم به المرء)[١]أهـ.

٢٠- كتابة:(واللة العظيم) والصحيح أن تكتب : (والله العظيم).

[١] مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١/ ٩٠).

الأصل الثالث عشر

من انتسب الى غير أبيه فقد حرمت عليه الجنة، ومن استتر خلف اسم مجهول فهو كاذب، يترتب عليه من الوزر ما يترتب على قصده وفعله.

أدلة هذا الأصل:

١- قوله تعالى: { ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ } [الأحزاب: ٥].

٢-عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَأَبِي بَكْرَةَ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حرَام» متفق عليه.

٣-وعن أَبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «لا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أبِيهِ، فَهُوَ كُفْرٌ» متفق عَلَيْهِ.

قال في تطريز رياض الصالحين: (المراد: من رَغِبَ عن نسب أبيه عالمًا مختارًا، فهو حرام، وقد فعل فعلًا شبيهًا بفعل أهل الكفر، وليس المراد حقيقة الكفر، الذي يخلد صاحبه في النار، فهو كفر دون كفر)[١] أهـ.

٤- وعن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من انتسب إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين)[٢].

---

[١] تطريز رياض الصالحين (ص: ١٠١٩).

[٢] صحيح، انظر: صحيح ابن ماجة (٢/ ٩٠).

مسائل وفروع هذا الأصل وتطبيقاته:

المسألة الأولى: الأسماء التي يفتريها بعض الناس في وسائل التواصل الإجتماعي، لا يجوز التسمي بها، للوجوه التالية:

الوجه الأول: ان فيها غشا للناس وكذبا عليهم، وكلاهما حرام، بل من كبائر الذنوب.

الوجه الثاني: ان فيها انتساب العبد الى غير أبيه، وهو كبيرة من الكبائر لورود الوعيد الشديد على فاعله كما في أدلة هذا الأصل.

الوجه الثالث: ان غالب من يلجأ الى هذا الأمر، هم الذين يتربصون بالناس الشر والمكائد وسوء الفعال، وحتى لا يعرفوا فانهم يلجأون الى هذه الأسماء الغير حقيقة، وهذا محرم لا يصح، لما يترتب عليه من الضرر بالمسلمين، او من دونهم ممن تحرم أذيتهم او الإضرار بهم من أهل الملل الأخرى.

المسألة الثانية: الأسماء المستعارة؛ او الوهمية، تدخل في حكم الممنوع، لما فيها أيضا من الكذب، والإضرار بالناس، وأذيتهم بها، مالم يترتب على استعمالها مصلحة شرعية.

المسألة الثالثة: يحرم على الرجل في وسائل التواصل الإجتماعي وغيرها ان يتسمى باسم المرأة الخاص بها، والمرأة ان تتسمى باسم الرجل الخاص به، واما الأسماء المشتركة لغة او عرفا، فلا مانع منها، اذا كانت حقيقية لأصحاب هذه الحسابات، وما كان كذبا منها فيحرم التسمي بها كما أسلفنا القول.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال) رواه البخاري وغيره.

وَعَن ابْن عَبَّاس قَالَ: لعن الله الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَقَالَ: «أخرجوهم من بُيُوتكُمْ» رَوَاهُ الْبُخَارِيّ .

قال العلامة الصنعاني رحمه الله: (هو اللين والتكسر في الحركات تشبيهاً بالنساء وإن لم يعرف منه الفاحشة، قال ابن تيمية : المخنث قد يكون قصده عشرة النساء وعشرتهن مباشرته لهن وقد يكون قصده مباشرة الرجال وقد يجمع بين الأمرين. (والمترجلات من النساء) المتشبهات بالرجال)[١] أهـ.

---

[١] التنوير شرح الجامع الصغير (٩/ ٥٣).

كما يحرم التسمي بأسماء محرمة في الأصل، سواء في وسائل التواصل الإجتماعي، او للتسمية الحقيقية، كالتسمي بعبد الشيطان، او عبد النبي، ونحوهما.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله: (وأما المكروه منها والمحرم فقال أبو محمد بن حزم اتفقوا على تحريم كل اسم معبد لغير الله كعبد العزى وعبد هبل وعبد عمرو وعبد الكعبة وما أشبه ذلك حاشا عبد المطلب انتهى فلا تحل التسمية ب عبد علي ولا عبد الحسين ولا عبد الكعبة)[١] أهـ.

واما ما ورد في نصوص السنة مما يظهر منها جواز التسمي بمثل هذه الأسماء، كعبد الدينار، ونحوه.

فيقول رحمه الله: (فإن قيل كيف يتفقون على تحريم الاسم المعبد لغير الله وقد صح عنه أنه قال تعس عبد الدينار تعس عبد الدرهم تعس عبد الخميصة تعس عبد القطيفة وصح أنه قال: أنا النبي لا كذب ... أنا ابن عبد المطلب، ودخل عليه رجل وهو جالس بين أصحابه فقال أيكم ابن عبد المطلب فقالوا هذا وأشاروا إليه فالجواب أما قوله تعس عبد النار فلم يرد به الاسم وإنما أراد به الوصف والدعاء

---

[١] تحفة المودود بأحكام المولود (ص: ١١٣).

على من يعبد قلبه الدينار والدرهم فرضي بعبوديتها عن عبودية ربه تعالى وذكر الأثمان والملابس وهما جمال الباطن والظاهر.

أما قوله أنا ابن عبد المطلب فهذا ليس من باب إنشاء التسمية بذلك وإنما هو باب الإخبار بالاسم الذي عرف به المسمى دون غيره والأخبار بمثل ذلك على وجه تعريف المسمى لا يحرم)[١] أهـ.

ومثل ذلك في الحرمة؛ التسمي بأسماء مباحة، لكن مقصود المتسمي بها الإساءة الى صاحب هذا الإسم، او السخرية به، كالتسمي بأسماء الصحابة الكرام، والفاتحين، وأهل العلم والصلاح، ثم الإساءة الى أسمائهم بفعل الحرام ونشره وتداوله او الدلالة عليه في وسائل التواصل الإجتماعي المختلفة تحت مسماهم، فكل هذا وأمثاله حرام، على العبد ان يحذر منه كل الحذر.

كما لا يجوز التسمي بآيات من القرآن، لما في ذلك من امتهانه وعدم اكرامه وتوقيره، فالقرآن ما انزل الا ليتلى ويتبع، قال الحق سبحانه: {كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ} [ص: ٢٩].

---

[١] تحفة المودود بأحكام المولود (ص: ١١٣-١١٤).

وقال جل وعلا: {وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ} [الأنعام: ١٥٥].

ولعل هذا التسمي داخل في عموم الاستهزاء بآيات الله، الذي يكفر العبد به، قال الله: {وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ * لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ} [التوبة: ٦٥، ٦٦].

وتكره التسمية بأسماء سور القرآن نحو؛ يس، طه، حم.

قال ابن القيم رحمه الله: (ومما يمنع منه التسمية بأسماء القرآن وسوره مثل طه ويس وحم وقد نص مالك على كراهة التسمية ب يس ذكره السهلي وأما يذكره العوام أن يس وطه من أسماء النبي فغير صحيح ليس ذلك في حديث صحيح ولا حسن ولا مرسل ولا أثر عن صاحب وإنما هذه الحروف مثل الم، وحم، و الر، ونحوها)[١]أهـ.

وأما التسمي بالكنى والألقاب الغير مكروهة، فلا حرج فيها، مالم يترتب على التسمي بها ضرر بمسلم، او معصية، كما سيأتي معنا.

---

[١] تحفة المودود بأحكام المولود (ص: ١٢٧).

المسألة الرابعة: التسمي بأسماء الكفار، او أهل الفجور والفسوق، داخل في الحرمة أيضا، لما في التسمي بهم من ودهم ومحبتهم، والإعتزاز بهم، وهذا كله قد حرمه الله على عباده المسلمين.

قال الله: {لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} [المجادلة: ٢٢].

وقوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ} [المائدة: ٥١].

وقوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ} [الممتحنة: ١].

قال العلامة بكر أبو زيد رحمه الله في بيان الأسماء المحرمة: (التسمية بالأسماء الأعجمية المولدة للكافرين الخاصة بهم، والمسلم المطمئن بدينه يبتعد عنها وينفر منها ولا يحوم حولها.

وقد عظمت الفتنة بها في زماننا، فيلتقط اسم الكافر من أوربا وأمريكا وغيرهما، وهذا من أشد مواطن الإثم وأسباب الخذلان، ومنها: بطرس، جرجس، جورج، ديانا، روز، سوزان ... وغيرها مما سبقت الإشارة إليه.

وهذا التقليد للكافرين في التسمي بأسمائهم، إن كان عن مجرد هوى وبلادة ذهن، فهو معصية كبيرة وإثم، وإن كان عن اعتقاد أفضليتها على أسماء المسلمين، فهذا على خطر عظيم يزلزل أصل الإيمان، وفي كلتا الحالتين تجب المبادرة إلى التوبة منها، وتغييرها شرط في التوبة منها)[١]أهـ.

المسألة الخامسة: تستر الزوجات في وسائل التواصل الإجتماعي، بأسماء ابنائهن او غيرهم طمعا في مراقبة أزواجهن او التجسس عليهم، لا يجوز والحال كذلك، لما في الأمر من تخوين الأزواج والتجسس عليهم، وسوء الظن بهم.

ومتى صح القصد وكان الغرض مشروعا، جاز ذلك ان ترتب على ستر اسمائهن مصلحة او دفع مفسدة.

وما منعت منه الزوجات في هذا، فيمنع منه الأزواج، وما رخص لهن، فيرخص لهم أيضا، ومثل ذلك في الحكم؛ الآباء والأمهات وغيرهم.

---

[١] تسمية المولود (ص: ٢١).

المسألة السادسة: المسلمون عند شروطهم، فلا يحل لمسلم التسمي بأنثى ليُقبل في صفحات او مجموعات النساء، ومثل ذلك تسمي الأنثى بذكر لتقبل في صفحات الرجال.

كما لا يحل لعزباء ان تدعي انها متزوجة لتقبل في صفحات المتزوجات او في مجموعاتهن الخاصة، ومثل ذلك الرجل العزب، لا يحل له ان يدعي انه متزوج ليقبل في صفحات المتزوجين او مجموعاتهم.

لما في ذلك من الكذب والغش والخداع، ولما يترتب عليه من المفاسد والمضار لمن دخل صفحة ليست له او غير مناسبة لجنسه او حالته الإجتماعية، او العمرية.

المسألة السابعة: التسمي بالكنى، والألقاب المباحة اذا لم يترتب عليه مفسدة او ضرر؛ يباح ما كان القصد او الغرض مباحا.

كالتسمي بأبي الجود، او بقاهر اليهود، او فاتح الأقصى، او حامل المسك، او محب الخير، ونحوها.

واما التسمي بالألقاب المكروهة او المحرمة، فلا يصح؛ كالتسمي بـ: قتيل الأحزان، او جريح القدر، ونحوهما؛ فهذه الأسماء او الألقاب لا يصح التسمي بها في وسائل التواصل الإجتماعي او في غيرها، لما

فيها من التشاؤم، والتسخط من القدر، وسوء الظن بالله جل وعلا، وكل هذا وأمثاله لا يصح فعله او اعتقاده من العبد المسلم.

ومما يكره التسمي به، كما بين أهل العلم رحمهم الله، تسمي الرجل او المرأة بأسماء الملائكة؛ كـ: جبريل، او اسرافيل، او ملاك، سواء كانت التسمية تعبيرية في مواقع التواصل، او حقيقية.

قال العلامة بكر بن عبد الله أبو زيد رحمه الله: (وكره جماعة من العلماء التسمي بأسماء الملائكة عليهم السلام! مثل: جبرائيل، ميكائيل، إسرافيل.

أما تسمية النساء بأسماء الملائكة، فظاهر الحرمة، لأن فيها مضاهاة للمشركين في جعلهم للملائكة بنات الله، تعالى الله عن قولهم، وقريب من هذا تسمية البنت: ملاك، ملكة)[١]أهـ.

ومثل ذلك التسمي بالأسماء المضافة الى الدين او الإسلام.

قال العلامة بكر ابو زيد رحمه الله: (وتكره التسمية بكل اسم مضاف من اسم أو مصدر أو صفة مشبهة مضافة إلى لفظ (الدين) ولفظ (الإسلام) مثل : نور الدين، ضياء الدين، سيف الإسلام، نور الإسلام ... وذلك لعظيم منزلة هذين اللفظين (الدين) و (الإسلام)، فالإضافة إليهما على وجه التسمية فيها دعوى فجة تطل على الكذب

---

[١] تسمية المولود (ص: ٢٦).

، ولهذا نص بعض العلماء على التحريم، والأكثر على الكراهة، لأن منها ما يوهم معاني غير صحيحة مما لا يجوز إطلاقه، وكانت في أول حدوثها ألقاباً زائدة عن الاسم ، ثم استعملت أسماء.

وقد يكون الاسم من هذه الأسماء منهياً عنه من جهتين مثل : شهاب الدين ، فإن الشهاب الشعلة من النار، ثم إضافة ذلك إلى الدين، وقد بلغ الحال في إندونيسيا التسمية بنحو : ذهب الدين، ماس الدين!.

وكان النووي رحمه الله تعالى يكره تلقيبه بمحيي الدين، وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى يكره تلقيبه بتقي الدين، ويقول " لكن أهلي لقبوني بذلك فاشتهر ".

وقد بينت ذلك في " معجم المناهي " و " تغريب الألقاب ".

وأول من لقب الإسلام بذلك هو بهاء الدولة ابن بويه (ركن الدين) في القرن الرابع الهجري.

ومن التغالي في نحو هذه الألقاب : زين العابدين، ويختصرونه بلفظ (زينل) ، وقسام علي ، ويختصرونه بلفظ (قسملي).

وهكذا يقولون - وبخاصة لدى البغاددة - في نحو : سعد الدين، عز الدين، علاء الدين : سعدي، عزي، علائي.

والرافضة يذكرون أن النبي صلى الله عليه وسلم سمى علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رحمه الله تعالى : سيد العابدين، وهذا لا أصل له، كما في : " منهاج السنة " (٤/ ٥٠)، و " الموضوعات " لابن

الجوزي (٢/٤٤-٤٥)، وعلي بن الحسين من التابعين، فكيف يسميه النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ؟!

فقاتل الله الرافضة ما أكذبهم وأسخف عقولهم !.

ومن أسوأ ما رأيت منها التسمية بقولهم: جلب الله، يعني: كلب الله! كما في لهجة العراقيين، وعند الرافضة منهم يسمونه: جلب علي، أي: كلب علي! وهم يقصدون أن يكون أميناً مثل أمانة الكلب لصاحبه)[١]أهـ.

ومن المحرم التسمي بـ: قاهر القدر، ونحوه.

المسألة الثامنة: ينبغي عند كتابة الاسم في حساب موقع التواصل الإجتماعي ان يكون وفق الضوابط التالية:

الأول: ان يكتب باللغة العربية، لأنها فخر كل مسلم، كون القرآن انزل بها وكفى بها مزية.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (فإن اللسان العربي شعار الإسلام وأهله، واللغات من أعظم شعائر الأمم التي بها يتميزون)[٢] أهـ.

الثاني: ان يكتب الإسم ثم اسم الأب، فان ذلك من البر بالوالد، كما ذكره أهل العلم.

---

[١] تسمية المولود (ص: ٢٦-٢٥).

[٢] اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (١/ ٥١٩).

قال الله: {ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ} [الأحزاب: ٥].

الثالث: ان يذكر لفظ "بن" بعد الإسم الأول، فهذا هو الأولى من الأسماء المركبة.

ويراعي في إضافة "بن" القواعد المتبعة في حذف الفها او اثباته، وَقَدْ نَظَمَ الْعَلَّامَةُ الْأُجْهُورِيُّ تِلْكَ الْمَوَاضِعَ فَقَالَ رحمه الله:

احْذِفْ مِنْ ابْنِ أَلِفًا إنْ وَقَعَا ... فِي وَسَطِ اسْمَيْنِ تَكُنْ مُتَّبِعَا
إلَّا إذَا أُضِيفَ لِلضَّمِيرِ ... فَالْأَلِفَ اُكْتُبْ فِيهِ يَا سَمِيرِي
وَمِثْلُهُ إنْ اسْمُهُ قَدْ حُذِفَا ... كَأَكْرِمْ ابْنَ عُمَرَ مَنْ انْصَفَا
قُلْت وَفِي اسْتِثْنَاءِ ذَيْنِ نَظَرُ ... إذْ لَيْسَ بَيْنَ اسْمَيْنِ مَنْ يُذْكَرُ
كَذَاك مَكْتُوبٌ بِصَدْرِ السَّطْرِ ... أَوْ مَا نِسْبَتُهُ لِجَدٍّ قَادِرٍ
أَوْ مَنْ لِغَيْرِ أَبِيهِ قَدْ انْتَسَبْ ... كَخَالِهِ فَالْحُكْمُ لَهُ وَجَبْ
وَمَا بِهِ لِصِفَةٍ قَدْ عَدَلَا ... لِخَبَرٍ كَذَلِكَ اللَّذَ فَصَلَا
مَوْصُوفُهُ مِنْهُ وَمَا يُثَنَّى ... أَوْ عَدْلُ الِاسْتِفْهَامِ صَدَّ عَنَّا
قَدْ قَالَ ذَا الشَّامِيُّ وَبَعْضُ ابْنِهْ ... كَالِابْنِ فِي ذَا وَعَلَيْهِ الْعُهْدَهْ[1].

الرابع: ان يذكر بعد اسم الأب الجد او اللقب.

الخامس: ان لا يزاد في الاسم حرف او يكرر منه حرف او اكثر، حتى لا يخرج عن الرسم العربي فيلحن به.

---

[1] حاشية البجيرمي على الخطيب (تحفة الحبيب على شرح الخطيب)(١/ ١٥).

السادس: الأسماء المضاف اليها اسم من أسماء الله الحسنى والتي بلفظ التعبيد لا يكتب بينها وبين اسم الله جل وعلا الهاء، او تاء مربوطة.

وهذا من الخطأ البين، والذي يقع فيه بعض الناس في وسائل التواصل الاجتماعي او في غيرها.

فيكتب اسم عبدالرحمن (عبده الرحمن) وهذا خطأ يغير المعنى، ويسئ الى ذات الله جل وعلا؛ فيكون المعنى بهذا الخطأ على تقدير ان قبل هذا الاسم محمد مثلا، فيكون المعنى على هذا الرسم (محمد عبده الرحمن) أي ان من عباد محمد هذا الرحمن، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا.

وعلى هذا فقس، فلا يجوز وضع الهاء بعد اسم "عبد" المضاف اليه اسم من اسماء الله، البتة.

والصحيح ان يكتب اسم الرحمن كما اتفق عليه في رسم القرآن الكريم بدون الف" الرحمن"، فان كان اثبات ألفه في كتابة آية من القرآن؛ فلا يجوز، وان كان في غيرها فلحن يكره.

قال الشيخ عبد الله الفقيه: (فإن كتابة الرحمن بإثبات الألف المحذوفة يعتبر خطأ بينا إذا كان ذلك في القرآن الكريم، لأن رسم القرآن سنة متبعة، كما قال محمد العاقب الشنقيطي ـ رحمه الله ـ في كتابه كشف العمى والرين: في رسم القرآن :

رسم القران سنة متبعة   كما نحى أهل المناحي الأربعة
لأنه إما بأمر المصطفى   أو باتباع الراشدين الخلفا

لذلك لا تجوز مخالفته، أما إثباته في غير القرآن الكريم فهو أهون، لكنه أيضا يعتبر خطأ إملائيا، لأنه حسب قواعد الإملاء العربي يكتب بغير ألف، وذلك لكثرة الإستعمال)[١]أهـ.

كما ينبغي الحذر من عدم كتابة اسم الله جل وعلا او أحد اسمائه الحسنى المضاف الى اسم عبد، لما يطرأ على هذا النقص او الحذف من خلل فادح في المعنى.

فمثلا؛ لا يصح كتابة اسم "عبد الهادي محمد"؛ عبد محمد.

لما يظهر فيه من فحش المعنى، فيكون المعنى: ان من عباد محمد فلان الذي سبق اسمه اسم عبد، وهذا خطأ كبير لا يجوز التساهل فيه.

ومن الخطأ ايضا الاكتفاء عند كتابة اسم الله المضاف الى اسم عبد بالهاء؛ نحو "عبده محمد" لخروج الاسم هنا من التعريف الى الإخبار؛ فيكون المعنى على تقدير عدم سبق اسم آخر لاسم عبد، ان من عباد الله محمد.

فان سبق اسم عبد اسم آخر، فحش المعنى وصار التركيب بهذا الرسم شديد الكراهة وربما محرما.

---

[١] انظر: موقع إسلام ويب.

لأن المعنى سيكون كما بينا (ان من عباد فلان محمد)، وهذا لا يصح.

الأصل الرابع عشر

من تتبع عورة مسلم تتبع الله عورته، ومن ستر مسلما ستره الله، فالمسلم معصوم الدم والعرض والمال، تحرم أذيته بكل ما يتأذى به شرعا او عرفا، الا بحق الإسلام، فلا يجوز التجسس عليه او تتبع عثرته وزلته بحال.

أدلة هذا الأصل:

١-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ قَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا بَكْرٍ كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ على الله " متفق عليه.

٢-وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ

فِي حَاجَتِهِ وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» مُتَّفق عَلَيْهِ.

٣-وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه) وأخرجه مسلم.

٤-وعن أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فإنه من اتبع عوراتهم تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته يفضحه في بيته) رواه أبو داود عن سعيد بن عبد الله بن جريج عنه[١].

[١] حسن صحيح، انظر :صحيح الترغيب والترهيب (٢/ ٢٩٢).

مسائل وفروع هذا الأصل وتطبيقاته:

المسألة الأولى: لا يحل لمسلم التجسس على حساب أخيه المسلم في أي من وسائل التواصل الإجتماعي لأي غرض كان، مالم تتحقق المصلحة الشرعية من ذلك.

ومثل ذلك؛ تتبع عثرته في قول، او منشور أخطأ في كتابته، او مشاهدته، ثم اشهار ذلك وفضحه بين الناس.

ومثله أيضا: تقويل المسلم ما لم يقله، او نشر منشور باسمه، او على صفحته، بهدف الوقيعة والإضرار به، كما يفعله بعض من ابتلاهم الله، ممن لا خلاق لهم، باختراق حسابات المستخدمين لوسائل التواصل الإجتماعي، والتجسس عليها، او الإساءة من خلالها لأصحابها.

فهذا وأمثاله مما حرمه الإسلام، وشدد في وعيد من عمله، او دل، او أعان عليه.

المسألة الثانية: الابتزاز الإلكتروني؛ المتمثل باستدراج المسلم حتى يقع في يد المستدرج له بخطأ ونحوه، ثم تهديده به، منكر يحرم على المسلم فعله، وهو جريمة يعاقب عليها فاعلها، ويجرم بها، لما فيه من أذية الناس وأكل أموالهم بغير حق، ان ترتب على هذا الإستدراج أخذ المال، وكلاهما محرم في دين الإسلام.

قال الله: {وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا } [الأحزاب: ٥٨].

وقال جل وعلا : {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} [النساء: ٢٩].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ وَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يسير يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَإِنْ كَانَ قَضِيبًا من أَرَاك» رَوَاهُ مُسلم.

وعن عبد الله بن السائب بن يزيد عن أبيه عن جده رضي الله عنه أنه سمع رسول الله يقول: (لا يأخذن أحدكم متاع أخيه لاعبا ولا جادا) رواه الترمذي[١].

[١] حسن، انظر: صحيح الترغيب والترهيب (٣/ ٤٣)

وقال صلى الله عليه وسلم: (من اقتطع أرضا ظالما لقي الله وهو عليه غضبان)[١].

المسألة الثالثة: يحرم تهديد الناس بالرسائل النصية، او تخويفهم بما يخشى منه غالبا؛ لمنافاة هذا الفعل كمال إيمان العبد وتمامه.

عن فضالة بن عبيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (المؤمن من أمنه الناس على أموالهم و أنفسهم)[٢].

وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا يسيرون مع النبي صلى الله عليه وسلم فنام رجل منهم فانطلق بعضهم إلى حبل معه فأخذه ففزع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يحل لمسلم أن يروع مسلما) رواه أبو داود[٣].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ» قِيلَ: مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

[١] صحيح، انظر : صحيح وضعيف الجامع الصغير (٢٣/ ٢٠).

[٢] صحيح، انظر : الجامع الصغير وزيادته (ص: ١١٦١).

[٣] صحيح، انظر : صحيح الترغيب والترهيب (٣/ ٤٢)

قال القاضي عياض رحمه الله: (البوائق الغوائل والدواهى، أى: من لا يؤمن شره ولا مضرته، ومن كان بهذه الصفة من سوء الاعتقاد للمؤمن، فكيف بالجار وتربصه به الدوائر وتسبيبه له المضار، فهو من العاصين المتوعدين بدخول النار، وأنه لا يدخل الجنة حتى يُعاقب ويجازى بفعله، إلا أن يعفو الله عنه)[١] أهـ.

المسألة الرابعة: الإشارة بالمنشورات التي تظهر في صفحات أصدقاء مواقع التواصل الإجتماعي اذا ترتب عليها أذية للمشار اليه بها، يمنع منها، لأن أذية المسلم حرام بكل ما تتحقق الأذية به.

المسألة الخامسة: الإكثار من إرسال المنشورات التي لا جدوى منها، او الرسائل الإستفزازية، او الغير نافعة الى الحسابات الخاصة ببعض أصدقاء وسائل التواصل الإجتماعي، نوع من الأذى يجب تركه.

المسألة السادسة: الاستئذان ثلاثا، فان اذن لك والا فارجع، فمن عرض صداقته او طلب عضويته ثلاث مرار ولم يؤذن له، فقد لزمه الرجوع عن طلبه وحاجته.

والواجب الإعتذار لرافضه، والتماس العذر له، وليس لمن رُفضت صداقتُه، التشهير برافضه او شكايته او أذيته بحال.

---

[١] إكمال المعلم بفوائد مسلم (١/ ٢٨٣).

المسألة السابعة: السر أمانة، وافشاؤه خيانة، فمن أُمن على سر أخيه، او سر جماعة، فقد حرم عليه افشاؤه.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ أَعْظَمَ الْأَمَانَةِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) وَفِي رِوَايَةٍ: (إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثمَّ ينشر سرها) رَوَاهُ مُسلم.

وعن جابر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا حدث رجل رجلا بحديث ثم التفت فهو أمانة) رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن[1].

قال المناوي رحمه الله: ((ثم التفت) أي غاب عن المجلس أو التفت يمينا وشمالا فظهر من حاله بالقرائن أن قصده أن لا يطلع على حديثه غير الذي حدثه به (فهي) أي الكلمة التي حدثه بها (أمانة) عند المحدث أودعه إياها فإن حدث بها غيره فقد خالف أمر الله حيث أدى الأمانة إلى غير أهلها فيكون من الظالمين فيجب عليه كتمها إذ إلتفاته بمنزلة استكتامه بالنطق)[2]أهـ.

فمن وصل الى حسابه، منشور أخيه او رسالة منه على سبيل الخطأ فقد لزمه كتمانه، وحرم عليه افشاؤه او تهديده به.

---

[1] حسن، انظر: صحيح الترغيب والترهيب (٢/ ٢١٧).

[2] فيض القدير (١/ ٣٢٩).

المسألة الثامنة: الشريعة على الظاهر، والله يتولى السرائر، فلا يحل لمسلم ان يتهم مسلما بشيء لم يظهر منه، وذلك للوجوه التالية:

الوجه الأول: لما في ذلك من التهمة المحرمة التي نهينا عنها، وسوء الظن بالناس، والواجب التثبت والتبين.

قال الله: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ} [الحجرات: ١٢].

وعند مسلم: (إياكم والظن فان الظن أكذب الحديث) رواه مسلم.

قال النووي رحمه الله: (الْمُرَادُ النَّهْيُ عَنْ ظَنِّ السُّوءِ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ هُوَ تَحْقِيقُ الظَّنِّ وَتَصْدِيقُهُ دُونَ مَا يَهْجِسُ فِي النَّفْسِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُمْلَكُ وَمُرَادُ الْخَطَّابِيِّ أَنَّ الْمُحَرَّمَ مِنَ الظَّنِّ مَا يَسْتَمِرُّ صَاحِبُهُ عَلَيْهِ وَيَسْتَقِرُّ فِي قَلْبِهِ دُونَ مَا يَعْرِضُ فِي الْقَلْبِ وَلَا يَسْتَقِرُّ فَإِنَّ هَذَا لَا يُكَلَّفُ بِهِ)[١]أهـ.

وقال سبحانه وتعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ} [الحجرات: ٦].

الوجه الثاني: ان ذلك قد يكون من رمي المسلم بما ليس فيه، الذي جعل من أسباب دخول النار.

---

[١] شرح النووي على مسلم (١٦/ ١١٨) (١٦/ ١١٩).

عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من قال في مؤمن ما ليس فيه أسكنه الله ردغة الخبال حتى يخرج مما قال وليس بخارج)[١].

الوجه الثالث: انه من الحكم على النيات التي اختص الله بعلمها، وما اختص الله بعلمه، حرم منازعته فيه او ادعاؤه.

قال الله: {يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ } [غافر: ١٩]، وقوله: {وَإِنَّ رَبَّكَ لَيَعْلَمُ مَا تُكِنُّ صُدُورُهُمْ وَمَا يُعْلِنُونَ} [النمل: ٧٤]. وقال سبحانه: {إِنَّ اللَّهَ عَالِمُ غَيْبِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ} [فاطر: ٣٨].

المسألة التاسعة: من وجد مسلما على معصية، في وسائل التواصل الإجتماعي، او في غيرها، فالواجب ستره ثم نصحه وتذكيره، وهذا اذا كان ممن في ستره خير، واما من كان في ستره شر له، وعلى مجتمعه، فلا يجوز ستره، والواجب كشف أمره، وتحذير الناس منه، ورفع أمره الى من له حق ضبطه وتأديبه.

قال القاضي عياض رحمه الله: (الستر فى غير المستهترين، وأما المنكشفون المستهترون الذين يقدم إليهم فى الستر وستروا غير مرة فلم يرعوا وتمادوا، فكشف أمرهم وقمع شرهم مما يجب؛ لأن كثرة

---

[١] قال الشيخ الألباني : (صحيح) انظر حديث رقم : ٦١٩٦ في صحيح الجامع.

الستر عليهم من المهادنة على معاصي الله - تعالى - ومصانعة أهلها)[١] أهـ.

وقال النووي رحمه الله : (وأما الستر المندوب إليه هنا فالمراد به الستر على ذوي الهيئات ونحوهم ممن ليس هو معروفا بالاذى والفساد فأما المعروف بذلك فيستحب أن لا يستر عليه بل ترفع قضيته إلى ولي الامر إن لم يخف من ذلك مفسدة لان الستر على هذا يطمعه في الايذاء والفساد وانتهاك الحرمات وجسارة غيره على مثل فعله هذا كله في ستر معصية وقعت وانقضت أما معصية رآه عليها وهو بعد متلبس بها فتجب المبادرة بانكارها عليه ومنعه منها على من قدر على ذلك ولا يحل تأخيرها فان عجز لزمه رفعها إلى ولي الامر اذا لم تترتب على ذلك مفسدة وأما جرح الرواة والشهود والأمناء على الصدقات والاوقاف والايتام ونحوهم فيجب جرحهم عند الحاجة ولا يحل الستر عليهم اذا رأى منهم ما يقدح في أهليتهم وليس هذا من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة وهذا مجمع عليه قال العلماء في القسم الاول الذي يستر فيه هذا الستر مندوب فلو رفعه إلى السلطان ونحوه لم يأثم بالاجماع لكن هذا خلاف الاولى وقد يكون في بعض صوره ما هو مكروه والله اعلم)[٢]أهـ.

---

[١] إكمال المعلم بفوائد مسلم (٨/ ٤٩).

[٢] شرح النووي على مسلم (١٦/ ١٣٥).

الأصل الخامس عشر

لا يجتمع في قلب عبد إيمان وكذب، وأشد الكذب وأغلظه؛ الكذب على الله، وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم.

أدلة هذا الأصل:

١-قوله تعالى: {إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ} [النحل: ١٠٥].

٢-وقوله: {وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ} [النحل: ١١٦].

٣-وقوله تعالى: {وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُوَ يُدْعَى إِلَى الْإِسْلَامِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ} [الصف: ٧].

٤-عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر والبر يهدي إلى الجنة وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله

صديقا وإياكم والكذب فإن الكذب يهدي إلى الفجور والفجور يهدي إلى النار وما يزال العبد يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا) متفق عليه.

٥-وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيّ.

٦-وعن المغيرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إن كذبا علي ليس ككذب على أحد، فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار) رواه مسلم وغيره.

مسائل وفروع هذا الأصل وتطبيقاته:

المسألة الأولى: يحرم نقل او تداول الأخبار الكاذبة في وسائل التواصل الاجتماعي، او في غيرها، للعالم بكذبها.

ومن تردد في صدقها من كذبها، فقد وجب عليه التأكد من صحتها قبل نشرها بين الناس، والا فليدع نشرها.

وفي هذا تدخل الشائعات بأنواعها، فلا يحل لعبد تصديقها، ونشرها الا بعد التثبت من أمرها وحقيقتها.

ولكم هي كثيرة شائعات عصرنا، فما من يوم الا ونزلت بالأمة نازلة، ينتج عنها شائعات تملأ الآفاق، فتقصم بها أمة من الخلق، ويعصم منها من عصمه الله، وشاء له السلامة والنجاة.

وان مما يجب على العبد ان يعتصم به تجاه هذه القواصم المفجعة، العواصم التالية:

العاصم الأول: التمسك بحبل الله، وصدق التوكل عليه.

فمن تمسك بربه، وصدق في توكله عليه: كفاه، ونجاه، وهدي الى صراط الله المستقيم، قال الله: {وَمَنْ يَعْتَصِمْ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ} [آل عمران: ١٠١]، وقال: {وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ

فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا} [الطلاق: ٣].

وهذا انما يكون بفعل العبد السبب المأذون له شرعا، فان عمل ذلك، ثم ألقى بزمام أموره الى ربه، فهو حسبه حينئذ، ولابد.

العاصم الثاني: تثبت العبد مما يسمع، او يرى، وعدم قوله برأيه العاري عن الحجة والبرهان.

فكم زلت أقدام، وكم ندم على العجلة أقوام وأقوام، ليس الا لعجلتهم في نشر الشائعات، وعدم تثبتهم منها، وفي الحديث الصحيح: (التأني من الله والعجلة من الشيطان)[١].

وقد أمر الله جل وعلا بهذا العاصم في كتابه الكريم فقال سبحانه: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ} [الحجرات: ٦]، وبهذا قرأ الجمهور، وقرأ حمزة والكسائي وخلف :((فتثبّتوا)).

---

[١] سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (٤/ ٤٠٤).

ومؤدى القراءتين واحد، في وجوب تثبت العبد مما يرى او يسمع، لأن تقصيره في ذلك يوقعه في المحذور الذي يندم على فعله، وهو جملة التعليل في الآية نفسها :(فتصبحوا على ما فعلتم نادمين).

ولعل المراد – والله أعلم –بالندم هنا: ندم الدنيا، او ندم الآخرة، او كلاهما معا.

وفي الآية: ان نشر الشائعات والأخبار؛ دون تثبت وتبين؛ فسق وخروج عن طاعة الله، ولقوله تعالى:﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاسْمَعُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِين ﴾.

وقد أمر الله عباده بهذا العاصم في موضع آخر من كتابه، وتوعد على عدم الأخذ به، فقال سبحانه: {وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً} (الاسراء:٣٦) . قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: (قال العوفي: لا ترم أحداً بما ليس لك به علم، وقال قتادة: لا تقل رأيت ولم تر، وسمعت ولم تسمع، وعلمت ولم تعلم، فإن اللّه تعالى سائلك عن ذلك كله .

ومضمون ما ذكروه أن اللّه تعالى نهى عن القول بلا علم)[١] أهـ.

[١] تفسير ابن كثير ت سلامة (٥/ ٧٥).

وقال الإمام البغوي رحمه الله :(قال قتادة: لا تقل: رأيت ولم تره وسمعت ولم تسمعه وعلمت ولم تعلمه.

وقال مجاهد: لا ترم أحدا بما ليس لك به علم.
قال القتيبي: لا تتبعه بالحدس والظن)[١]أهـ.

وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :(كفى بالمرء إثما أن يحدث بكل ما سمع)[٢].

قَالَ النَّوَوِيّ رحمه الله: (فَإِنَّهُ يَسْمَع فِي الْعَادَة الصِّدْق وَالْكَذِب فَإِذَا حَدَّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ فَقَدْ كَذَبَ لِإِخْبَارِهِ بِمَا لَمْ يَكُنْ، وَالْكَذِب الإِخْبَار عَنْ الشَّيْء بِخِلَافِ مَا هُوَ وَلا يُشْتَرَط فِيهِ التَّعَمُّد)[٣] أهـ.

وحذر المولى جل وعلا من القول بلا علم، وان ظن العبد هوان ذلك، فهو عند الله عظيم، لما يترتب عليه من خسران العبد، وضلاله في الدار الآخرة.
فقال تعالى :(إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِ عِلْمٌ وَتَحسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمٌ) النور :١٥.

---

[١] تفسير البغوي(٥ /٩٢).
[٢] سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (٥/ ٣٨).
[٣] شرح النووي على مسلم (١/ ٧٥).

وجعل التلقي باللسان، مع انه انما يكون بالأذن، لعجلة الناس في نشر الشائعات، وعدم تثبتهم منها، واخضاعها للتأكد والتثبت.

بل ان عدم التثبت من هذه الشائعات، ونشرها بين الناس، سبب عظيم في هلكة العبد وخسرانه.

اخرج ابو داود، بسنده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:(بئس مطية الرجل زعموا)[١].

ومعنى قوله (بئس مطية الرجل زعموا) اي: زعموا كذا أو قالوا كذا . وفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ_ رضي الله عنه :_أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ _صَلَّى الله عليه وسلم_:" نَهَى عَنْ قِيلَ وَقَالَ "متفق عليه. وفيهما ايضا : "إن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله ، لا يدري ما تبلغ ، يهوي بها في النار أبعد ما بين السماء والأرض". متفق عليه. العاصم الثالث: رد الأمر الى اهله؛ العارفين به، وعدم الاجتهاد فيه ،لأن ذلك يوقع العبد في ما لا علم له به ؛فيقع في المحذور والزلل. قال الله : (وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُم (النساء : ٨٣.

---

[١] سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (٢/ ٥٢٢).

قال العلامة ابن سعدي رحمه الله: (هذا تأديب من الله لعباده عن فعلهم هذا غير اللائق، وأنه ينبغي لهم إذا جاءهم أمر من الأمور المهمة والمصالح العامة ما يتعلق بالأمن وسرور المؤمنين، أو بالخوف الذي فيه مصيبة عليهم أن يتثبتوا ولا يستعجلوا بإشاعة ذلك الخبر، بل يردونه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم، أهلِ الرأي والعلم والنصح والعقل والرزانة، الذين يعرفون الأمور ويعرفون المصالح وضدها.

فإن رأوا في إذاعته مصلحة ونشاطا للمؤمنين وسرورا لهم وتحرزا من أعدائهم: فعلوا ذلك، فان رأوا ليس من المصلحة أو فيه مصلحة و لكن مضرته تزيد على مصلحته لم يذيعوه)[١] أهـ.

المسألة الثانية: من قال في دين الله برأيه المحض، فقد كذب على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم، وان وافق رأيه الحق.

قال الإمام الطبري رحمه الله: (فالقائل في تأويل كتاب الله، الذي لا يدرك علمه إلا ببيان رسول الله صلى الله عليه وسلم، الذي جعل الله إليه بيانه -قائلٌ بما لا يعلمُ وإن وافق قيله ذلك في تأويله، ما أراد الله به من معناه. لأن القائل فيه بغير علم، قائلٌ على الله ما لا علم له به،

---

[١] تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ١٩٠).

وهذا هو معنى الخبر الذي عن جندب: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من قال في القرآن برأيه فأصاب، فقد أخطأ)[1].

يعني صلى الله عليه وسلم أنه أخطأ في فعله، بقيله فيه برأيه، وإن وافق قِيلُه ذلك عينَ الصَّواب عند الله. لأن قِيله فيه برأيه، ليس بقيل عالم أنّ الذي قال فيه من قول حقٌّ وصوابٌ. فهو قائل على الله ما لا يعلم، آثم بفعله ما قد نُهِيَ عنه وحُظِر عليه)[2] أهـ.

وقال ابن تيمية رحمه الله: (فَمَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَقَدْ تَكَلَّفَ مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ وَسَلَكَ غَيْرَ مَا أُمِرَ بِهِ فَلَوْ أَنَّهُ أَصَابَ الْمَعْنَى فِي نَفْسِ الْأَمْرِ لَكَانَ قَدْ أَخْطَأَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ الْأَمْرُ مِنْ بَابِهِ كَمَنْ حَكَمَ بَيْنَ النَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ وَإِنْ وَافَقَ حُكْمُهُ الصَّوَابَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ؛ لَكِنْ يَكُونُ أَخَفَّ جُرْمًا مِمَّنْ أَخْطَأَ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ. وَهَكَذَا سَمَّى اللَّهُ تَعَالَى الْقَذَفَةَ كَاذِبِينَ فَقَالَ: {فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ} فَالْقَاذِفُ كَاذِبٌ وَلَوْ كَانَ قَدْ قَذَفَ مَنْ زَنَى فِي

---

[1] قال الشيخ الألباني : (ضعيف) انظر حديث رقم : ٥٧٣٦ في ضعيف الجامع.

[2] تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر (١/ ٧٩).

نَفْسِ الْأَمْرِ؛ لِأَنَّهُ أَخْبَرَ بِمَا لَا يَحِلُّ لَهُ الْإِخْبَارُ بِهِ وَتَكَلَّفَ مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ)[١] أهـ.

وقد حذر الله من ذلك، وبين لعباده ان القول عليه بغير علم من مسالك الشيطان وسبله المضلة، قال جل وعلا: {إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ} [البقرة: ١٦٩].

بل جعل القول عليه بغير علم من أسباب الضلال والخسران فقال سبحانه: {وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ} [النحل: ١١٦].

فلا يحل لعبد ان يتعرض للفتيا دون علم، او ان يقول في دين الله برأيه واجتهاده، مالم يكن أهلا لذلك، لما يفضي قوله هذا من الكذب على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم.

المسألة الثالثة: الأحاديث المعلوم كذبها ووضعها على النبي صلى الله عليه وسلم، يحرم نشرها وحث الناس على نشرها، فمن تعمد ذلك

[١] مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٧١).

فقد استحق النار وغضب الملك الجبار جل وعلا، كما تقدم معنا في أدلة هذا الأصل.

قال النووي رحمه الله: (لا فرق في تحريم الكذب عليه صلى الله عليه و سلم بين ما كان فى الاحكام وما لا حكم فيه كالترغيب والترهيب والمواعظ وغير ذلك فكله حرام من أكبر الكبائر وأقبح القبائح باجماع المسلمين الذين يعتد بهم فى الاجماع خلافا للكرامية الطائفة المبتدعة فى زعمهم الباطل أنه يجوز وضع الحديث فى الترغيب والترهيب وتابعهم على هذا كثيرون من الجهلة الذين ينسبون أنفسهم إلى الزهد أو ينسبهم جهلة مثلهم وشبهة زعمهم الباطل انه جاء فى رواية من كذب على متعمدا ليضل به فليتبوأ مقعده من النار وزعم بعضهم ان هذا كذب له عليه الصلاة و السلام لا كذب عليه وهذا الذى انتحلوه وفعلوه واستدلوا به غاية الجهالة ونهاية الغفلة وأدل الدلائل على بعدهم من معرفة شيء من قواعد الشرع)[١] أهـ.

واما من نشرها ودعا الى نشرها بين الناس، دون علمه بكذبها ووضعها، فلا إثم عليه، والواجب عليه بعد علمه بكذبها، تنبيه كل من أرسل

---

[١] شرح النووي على مسلم (١/ ٧٠).

إليهم شيئا منها بكذبها وحرمة نشرها في وسائل التواصل الإجتماعي وغيرها، حتى تبرأ ذمته عند الله.

ولا يصح نشرها بحال للعالم بكذبها، وان كانت نيته حث الناس على الخير، ولزوم الطاعة، والرجوع الى الله، كما تقدم بيان هذا مفصلا في الأصل الثالث.

المسألة الرابعة: اختُلف في الأحاديث الضعيفة، هل تجوز روايتها، ونشرها بين المسلمين للعمل بها، ومثل ذلك في الحكم؛ نشرها في وسائل التواصل الإجتماعي، او في غيرها على أقوال؛ أشهرها قولان؛ فمن مانع، ومن مجيز بشروط، لعل الراجح من القولين وهو ما يميل اليه المحققون من أهل العلم؛ عدم الجواز، لأن الحديث الضعيف، لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم، فلا يجوز العمل به او الدعوة اليه، وان كان في فضائل الأعمال؛ لأن العبادة اذا لم تثبت مشروعيتها، لا يصح فعلها او التقرب الى الله بها، ولنا فيما صح عنه صلى الله عليه وسلم غنية عما دونه.

واما روايتها او نشرها بهدف بيان ضعفها والتحذير منها، فمما يندب اليه، وقد يجب.

المسألة الخامسة: ويباح الكذب في حالات رخص الشارع فيها لما يتوصل بها الى مقصود مشروع، واذا ترتب عليه دفع مفسدة أعظم.

وهذه الحالات هي:

-الإصلاح بين الناس

-حديث الرجل مع امرأته، والمرأة مع زوجها

-في الحرب

عن حميد بن عبد الرحمن، أن أمّه- أم كلثوم ابنة عقبة بن أبي معيط- أخبرته أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس، فيقول خيراً، أو ينمي خيراً).

قالت: ولم أسمعه يرخص في شيء مما يقول الناس من الكذب إلا في ثلاث: الإصلاح بين الناس، وحديث الرجل مع امرأته، وحديث المرأة زوجها[١].

قال النووي رحمه الله: (وَمَعْنَاهُ لَيْسَ الْكَذَّابُ الْمَذْمُومُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ بَلْ هَذَا مُحْسِنٌ قوله (قال بن شهاب ولم أسمع يرخص في شئ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ كَذِبٌ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ)، الْحَرْبُ، وَالْإِصْلَاحُ بَيْنَ

---

[١] صحيح، انظر: صحيح الأدب المفرد (١/ ١٦٠)

النَّاسِ، وَحَدِيثُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَحَدِيثُ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا) قَالَ الْقَاضِي لَا خِلَافَ فِي جَوَازِ الْكَذِبِ فِي هَذِهِ الصُّوَرِ)[١] أهـ.

قال الإمام ابن العربي رحمه الله: (الكذب مفسدة محرمة إلا أن يكون فيه جلب مصلحة أو درء مفسدة، فيجوز تارة ويجب أخرى وله أمثلة:

أحدها: أن يكذب لزوجته لإصلاحها وحسن عشرتها فيجوز لأن قبح الكذب الذي لا يضر ولا ينفع يسير، فإذا تضمن مصلحة تربو على قبحه أبيح الإقدام عليه تحصيلا لتلك المصلحة.

وكذلك الكذب للإصلاح بين الناس وهو أولى بالجواز لعموم مصلحته)[٢] أهـ.

المسألة السادسة: جمع التبرعات عبر وسائل التواصل الإجتماعي لمشاريع خيرية او أعمال تطوعية وهمية، أكل لأموال الناس بالباطل، لأنه بني على الكذب والخداع، وما بني على الحرام فهو حرام.
ومثل ذلك في الحكم؛ التبرعات التي تجمع لمشاريع خيرية غير حقيقية لكنها تصرف لأغراض ووجوه أخرى في الخير، فان هذا لا

---

[١] شرح النووي على مسلم (١٦/ ١٥٧).

[٢] قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٩٦).

يصح، مالم يترتب على هذه مصلحة او دفع مفسدة، ولم يكن لذلك من سبيل دونه.

الأصل السادس عشر

خوض الجاهل في أمر الأمة التي لا يفقه منها شيء؛ فسوق وسفه، والعاقل من عرف قدر نفسه، وصمت او أمسك عما لا يعلمه.

أدلة هذا الأصل:

١-قوله تعالى: {وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا} [النساء: ٨٣].

٢-عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (سيأتي على الناس سنوات خداعات يصدق فيها الكاذب ويكذب فيها الصادق ويؤتمن فيها الخائن ويخون فيها الأمين وينطق فيها الرويبضة؟) قيل وما الرويبضة؟ قال: (الرجل التافه في أمر العامة)[١].

---

[١] صحيح، انظر: صحيح ابن ماجة (٢/ ٣٧٤)

وعند الطبراني: قَالَ: (السَّفِيهُ يَنْطِقُ فِي أَمْرِ الْعَامَّةِ) ، وَفِي رِوَايَةٍ: (الْفَاسِقُ يَتَكَلَّمُ فِي أَمْرِ الْعَامَّةِ)[١].

٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ» . وَفِي رِوَايَةٍ: بَدَلَ «الْجَارِ» وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَصِلْ رحِمَه " متفق عليه.

[١] جامع العلوم والحكم تحقيق الأرنؤوط (١/ ١٣٩).

مسائل وفروع هذا الأصل وتطبيقاته:

المسألة الأولى: خوض الكثير من مستخدمي وسائل التواصل الإجتماعي في شؤون الأمة، وقضاياها العظام- مما يتورع أهل العلم والفهم والحل والعقد من القول او الخوض فيها- مما لا علم لهم به، ومن ثم الحكم على أطرافها بما يوافق قناعاتهم، وأهوائهم، ناهيك عن التعرض لمخالفيهم بالسب والشتيمة والغيبة والإفك؛ القائم على تفسيقهم وتكذيبهم، وكفرهم ان لزم الأمر عندهم، فسوق ورجما بالغيب، الخائض فيها بغير علم رويبضي سفيه.

قال الإمام الشاطبي رحمه الله، عن الرويبضي: (قالوا هو الرجل التافه الحقير ينطق في أمور العامة كأنه ليس بأهل أن يتكلم في أمور العامة فيتكلم)[1] أهـ.

ومن ذلك أيضا؛ خوض الخائضين من عوام الناس، او من قليلي العلم والفهم؛ في الجرح والتعديل، حتى أصبحت صفحات وسائل التواصل الإجتماعي تزكم الأنوف، وتوقف القلوب من كثرة ما نرى او نشاهد في هذا الباب، فكم من تافه يسب علما من أعلام الأمة؛ في العلم، او الفكر، او الجهاد، او الدعوة الى الله، او فعل الخير وغيرهم، لا

---

[1] الاعتصام. للشاطبى (٢/ ١٧٤).

يألون في ذلك خبالا، والدافع كما يتوهمون التقرب الى الله بمقارعة أهل الأهواء والضلال، بالتحذير منهم ومن باطلهم!.

همُّ أحدهم ان يكثر مخالفوه، وان يتحدث الناس عنه برأيه وسبه وشتيمته، وهي لعمري أمارة من أمارات الساعة وزمن الرويبضة الذي أخبر عنه النبي صلى الله عليه وسلم، والله المستعان.

المسألة الثانية: الرضا بهذه المجالس او هذه الصفحات في وسائل التواصل الإجتماعي، رضا بما فيها من فسوق وجهل وعصيان، على العبد وجوبا مفارقتها بخروجه من هذه الصفحات او المجموعات التي يكثر فيها هذا اللغط وهذا الفحش، مالم يترتب على بقائه أمر بمعروف ونهي عن المنكر، فان عجز عن ذلك لزمته المفارقة.

قال الله: {وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا} [النساء: ١٤٠].

بل لقد جعل الحق سبحانه وتعالى البقاء في هذه المجالس وأمثالها مما يعصى الله فيها ويخوض أصحابها فيها بالباطل، أحد الأسباب الأربعة الموجبة لدخول النار، أجارنا الله منها ومن غضبه ومقته.

قال الله: {مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ * قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ * وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ * وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ * وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ * حَتَّى أَتَانَا الْيَقِينُ} [المدثر: ٤٢ – ٤٧].

قال الإمام القرطبي رحمه الله، في قوله تعالى:" وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ": (أَيْ كُنَّا نُخَالِطُ أَهْلَ الْبَاطِلِ فِي بَاطِلِهِمْ)[١] أهـ.

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله: ({وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ} أي: نتكلم فيما لا نعلم. وقال قتادة: كلما غوي غاو غوينا معه)[٢] أهـ.

وقال الآلوسي رحمه الله: (وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ أي نشرع في الباطل مع الشارعين فيه، والخوض في الأصل ابتداء الدخول في الماء والمرور فيه، واستعماله في الشروع في الباطل من المجاز المرسل أو الاستعارة على ما قرروه في المشفر ونحوه.

وعن بعضهم أنه اسم غالب في الشر وأكثر ما استعمل في القرآن بما يذم الشروع فيه وأريد بالباطل ما لا ينبغي من القول والفعل وعد من ذلك حكاية ما يجري بين الزوجين في الخلوة مثلا وحكاية أحوال الفسقة بأقسامهم على وجه الالتذاذ والاستئناس بها ونقل الحروب

---

[١] تفسير القرطبي (١٩/ ٨٧).

[٢] تفسير ابن كثير / دار طيبة (٨/ ٢٧٣).

التي جرت بين الصحابة رضي الله تعالى عنهم لغير غرض شرعي بل لمجرد أن يتوصل به إلى طعن وتنقيص والتكلم بالكلمة يضحك بها الرجل جلساءه سواء كانت مباحة في نفسها أم لا نعم التكلم بالكلمة المحرمة لذلك باطل على باطل إلى غير ذلك مما لا يحصى)[١] أهـ.

المسألة الثالثة: موافقة الجاهل في خوضه فيما لا علم له به، وتشجيعه عليه، او تصويب رأيه، ومداهنته، منكر، يترتب على موافقه العالم بجهله وفسقه، ما يترتب على الخائض بالجهل، من السفه والفسوق والنفاق.

قال الله: (إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا) [النساء: ١٤٠].

المسألة الرابعة: الواجب على المؤمن، الا يعرض نفسه للفتن والمهالك، وعليه الحذر من كل سبل الشهوات والشبهات، قال الله: {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} [البقرة: ١٩٥].

قال ابن سعدي رحمه الله: (والإلقاء باليد إلى التهلكة يرجع إلى أمرين: ترك ما أمر به العبد، إذا كان تركه موجبا أو مقاربا لهلاك البدن أو الروح، وفعل ما هو سبب موصل إلى تلف النفس أو الروح، فيدخل

---

[١] روح المعاني (١٥/ ١٤٧).

تحت ذلك أمور كثيرة، فمن ذلك، ترك الجهاد في سبيل الله، أو النفقة فيه، الموجب لتسلط الأعداء، ومن ذلك تغرير الإنسان بنفسه في مقاتلة أو سفر مخوف، أو محل مسبعة أو حيات، أو يصعد شجرا أو بنيانا خطرا، أو يدخل تحت شيء فيه خطر ونحو ذلك، فهذا ونحوه، ممن ألقى بيده إلى التهلكة.

ومن الإلقاء باليد إلى التهلكة الإقامة على معاصي الله، واليأس من التوبة، ومنها ترك ما أمر الله به من الفرائض، التي في تركها هلاك للروح والدين)[١] أهـ.

ولعل من أنجع الوسائل وأكثرها سلامة في زمان كزماننا الذي هو ولاريب زمن الرويبضة، ان يلزم العبد بيته، والا يخرجه منها الا الواجب؛ كطلب معاش، او أداء فريضة او فعل واجب.

ومثل ذلك عليه الا يعرض نفسه لوسائل التواصل الإجتماعي التي يكثر فيها لغط الرويبضة، ودجلهم، حتى لا تضره سمومهم واهواؤهم، اللهم الا ان يكون صاحب قول مسموع وكلمة حق مقبولة، ان زجر او حذر او منع استجيب له، وكف الرويبضة ألسنتهم وأيديهم عن الخوض فيما

---

[١] تيسير الكريم الرحمن (ص: ٩٠).

لا علم لهم به او معرفة، فان عجز عن ذلك تركهم وما هم عليه فالسلامة لا يعدلها شيء.

عن عقبة بن عامر قال: " قلت يا رسول الله ما نجاة المؤمن؟ قال: (احفظ لسانك وليسعك بيتك وابك على خطيئتك)[١].

[١] صحيح، انظر: حديث رقم : ١٣٩٢ في صحيح الجامع

الأصل السابع عشر

المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، وهو أيضا؛ من انشغل بعيبه عن عيب غيره، وترك ما لا يعنيه.

أدلة هذا الأصل:

١-عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (المؤمن من أمنه الناس، والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر السوء، والذي نفسي بيده لا يدخل الجنة عبد لا يأمن جاره بوائقه) رواه أحمد وغيره[١].

٢-وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ» رَوَاهُ مَالك وَأحمد[٢].

---

[١] صحيح ، انظر : صحيح الترغيب والترهيب (٢/ ٣٤٤).

[٢٢] صحيح، انظر : مشكاة المصابيح (٣/ ١٣٦١).

٣-وعن أنس رضي الله عنه قال توفي رجل فقال رجل آخر ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع: أبشر بالجنة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أو لا تدري فلعله تكلم فيما لا يعنيه أو بخل بما لا ينقصه) رواه الترمذي وقال: حديث حسن غريب[١].

[١] صحيح لغيره، انظر: صحيح الترغيب والترهيب (٣/ ٦٠).

مسائل وفروع هذا الأصل وتطبيقاته:

المسألة الأولى: لا يحل لمسلم ان يتطاول على مسلم معصوم الدم، ولا ان يتعرض له بشيء من الأذى، سواء كان ذلك في عرضه او ماله او دمه.

وعليه فان المنشورات المسيئة الى جماعة من المسلمين، او الى فرد منها؛ لا يجوز لمسلم نشرها او الإعجاب بها او مشاركتها، لما فيها من التعاون على الإثم والعدوان، أيا كان هذا الأذى صغيرا ام كبيرا.

المسألة الثانية: لا يجوز لمسلم؛ التدخل في شؤون غيره، ومناقشته فيها من غير ان تدعو لذلك مصلحة.

عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ» رَوَاهُ مَالك وَأحمد[١].

قال ابن رجب رحمه الله: (ليس المراد أنه يترك ما لا عناية له به ولا إرادة بحكم الهوى وطلب النفس بل بحكم الشرع والإسلام ولهذا جعله من حسن الإسلام فإذا حسن إسلام المرء ترك ما لا يعنيه في الإسلام من الأقوال والأفعال فإن الإسلام يقتضي فعل الواجبات كما

---

[١] صحيح، انظر : مشكاة المصابيح (٣/ ١٣٦١).

سبق ذكره في شرح حديث جبريل عليه السلام وإن الإسلام الكامل الممدوح يدخل فيه ترك المحرمات كما قال النبي صلى الله عليه و سلم المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده وإذا حسن اقتضى ترك ما لا يعني كله من المحرمات أو المشتبهات والمكروهات وفضول المباحات التي لا يحتاج إليها)[1] أهـ.

وقال المباركفوري رحمه الله: (قال القارىء فِي مَعْنَى تَرْكِهِ مَا لَا يَعْنِيهِ أَيْ مَا لَا يُهِمُّهُ وَلَا يَلِيقُ بِهِ قَوْلًا وَفِعْلًا وَنَظَرًا وَفِكْرًا وَقَالَ وَحَقِيقَةُ مَا لَا يعنيه مالا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي ضَرُورَةِ دِينِهِ وَدُنْيَاهُ وَلَا يَنْفَعُهُ فِي مَرْضَاةِ مَوْلَاهُ بِأَنْ يَكُونَ عَيْشُهُ بِدُونِهِ مُمْكِنًا، وَهُوَ فِي اسْتِقَامَةِ حَالِهِ بِغَيْرِهِ مُتَمَكِّنًا وَذَلِكَ يَشْمَلُ الْأَفْعَالَ الزَّائِدَةَ وَالْأَقْوَالَ الْفَاضِلَةَ.

قَالَ الْغَزَالِيُّ وَحَدُّ مَا يَعْنِيكَ أَنْ تَتَكَلَّمَ بِكُلِّ مَا لَوْ سَكَتَّ عَنْهُ لَمْ تَأْثَمْ وَلَمْ تَتَضَرَّرْ فِي حَالٍ وَلَا مَالٍ)[2] أهـ.

المسألة الثالثة: المستشار مؤتمن، فمن استشير في أمر أخيه، وطُلب فيه رأيه وتوجيهه، فعليه ذلك ان كان أهلا للمشورة والرأي السديد، وليس هذا مما لا يعنيه، بل هو مما يجب عليه، اذا تعين عليه الأمر،

---

[1] جامع العلوم والحكم (ص: ١١٤).

[2] تحفة الأحوذي (٦/ ٥٠٠).

وليعلم انه مؤتمن بما يستشار عليه، فلا يشير على أخيه بما يضره او يفسد أمره.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ» قِيلَ: مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمِّتْهُ وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ» رَوَاهُ مُسلم.

وعليه فان الرسائل التي تصل بعض مستخدمي وسائل التواصل الإجتماعي، مما يكون فيها طلب الإستشارة، او المعونة، ونحوها، على المرسل اليه الرد عليها، فان كان أهلا لنفع أخيه، ولم يكن له غيره، تعين ذلك عليه، ويأثم في تقصيره تجاهه، او في عدم نصرته او إعانته، كما تقدم معنا بسط الكلام عن هذا في الأصل السابع.

المسألة الرابعة: لا يحل الانتفاع بمتاع مسلم او ماله الا بإذنه وطيب نفس منه، فان منع من ذلك حرم الانتفاع اتفاقا، ولزم المتعدي عليه الضمان.

وعليه فان تشغيل وسائل التواصل الإجتماعي، او غيرها، من خطوط الانترنت المملوكة لآخرين؛ لا يجوز الا برضاهم فان ابوا فقد حرم

ذلك، وترتب الضمان على من استعمل هذه الخطوط بغير اذن أصحابها.

قال في مواهب الجليل: (وفي التنبيهات الغصب في لسان العرب منطلق على أخذ كل ملك بغير رضا صاحبه من شخص أو مال أو منافع وكذلك التعدي سرا أو جهرا أو اختلاسا أو سرقة أو جناية أو قهرا غير أن الغصب استعمل في عرف الفقهاء في أخذ أعيان المتملكات بغير رضا أربابها وغير ما يجب على وجه القهر والغلبة من ذي سلطان وقوة واستعمل المتعدي عرفا في التعدي على عينها أو منافعها سواء كان للمتعدي في ذلك يد بيد أربابها أو لم يكن كالقراض والودائع والإجارة والصنائع والبضائع والعواري وفرق الفقهاء بين الغصب والتعدي في وجوه منها أن الغاصب ضامن للسلعة يوم الغصب؛ لأنه يوم وضع يده عليها بالتعدي والمتعدي يوم التعدي والغاصب يضمن الفساد اليسير والمتعدي لا يضمن إلا الكثير وعلى المتعدي كراء ما تعدى عليه وأجرته بكل حال)[1] أهـ.

وفي الموسوعة الفقهية الكويتية: (مَنْ تَعَدَّى عَلَى مَال غَيْرِهِ فَغَصَبَهُ، أَوْ أَتْلَفَ مَالاً غَيْرَ مَأْذُونٍ فِي إِتْلاَفِهِ شَرْعًا أَوْ سَرَقَهُ أَوِ اخْتَلَسَهُ – تَرَتَّبَ عَلَيْهِ حُكْمَانِ:

[1] مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل (٧/ ٣٠٧).

أَحَدُهُمَا أُخْرَوِيٌّ. وَهُوَ: الإِثْمُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ}، وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لاَ يَحِل مَال امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ بِطِيبِ نَفْسِهِ.

وَالآْخَرُ دُنْيَوِيٌّ: وَهُوَ الْحَدُّ أَوِ التَّعْزِيرُ مَعَ وُجُوبِ الضَّمَانِ عَلَيْهِ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ، وَلِمَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: لاَ يَأْخُذَنَّ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ أَخِيهِ لاَعِبًا أَوْ جَادًّا، وَمَنْ أَخَذَ عَصَا أَخِيهِ فَلْيَرُدَّهَا ، فَيَجِبُ عَلَى الْمُتَعَدِّي رَدُّ الْعَيْنِ الْمَغْصُوبَةِ إِنْ بَقِيَتْ بِيَدِهِ كَمَا هِيَ، فَإِنْ تَلِفَتْ فِي يَدِهِ، أَوْ تَعَدَّى عَلَيْهَا فَأَتْلَفَهَا بِدُونِ غَصْبٍ وَجَبَ عَلَيْهِ رَدُّ مِثْلِهَا إِنْ كَانَتْ مِثْلِيَّةً، فَإِذَا انْقَطَعَ الْمِثْل أَوْ لَمْ تَكُنْ مِثْلِيَّةً وَجَبَ عَلَيْهِ قِيمَتُهَا)[١] أهـ.

المسألة الخامسة: استخدام التقنيات الحديثة الخاصة بتغيير الأصوات وتحويلها الى أصوات أخرى، او من جنس الى آخر، اذا كانت لأغراض غير مشروعة، كابتزاز مسلم، او خداعه، او الكيد له، او التشبه بالنساء او الرجال؛ يحرم فعله، لما فيه من مفاسد، ولدخوله ايضا في التشبه الملعون فاعله.

[١] الموسوعة الفقهية الكويتية (١٢/ ٢٣٣-٢٣٤).

عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن المرأة تتشبه بالرجال والرجل يتشبه بالنساء[١].

وأما ما استعمل في المباح فيبقى حكمه على أصله وهو الإباحة.

المسألة السادسة: استخدام البرامج الخاصة بالتلاعب والتأثيرات على الصور والوسائط، لأغراض غير مشروعة، والتي يترتب عليها الإضرار بالمسلمين؛ لا يحل لمسلم استخدامها والحال كذلك.

وعليه فان الصور التي يتم تحريرها وفبركتها بواسطة برامج متخصصة مما يتم به الإساءة الى عرض مسلم او دينه او خلقه، يحرم تصميمها لهذا، او نشرها، او مشاركتها، عبر وسائل التواصل الإجتماعي او غيرها، لما فيها من التعدي على حرمات المسلمين وأعراضهم، ومن الإساءة إليهم واتهامهم بالباطل.

وفي الحديث الصحيح، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من قال في مؤمن ما ليس فيه أسكنه الله ردغة الخبال حتى يخرج مما قال وليس بخارج)[٢].

---

[١] حسن صحيح، انظر: آداب الزفاف ١٢١

[٢] قال الشيخ الألباني: (صحيح) انظر حديث رقم: ٦١٩٦ في صحيح الجامع.

المسألة السابعة: كل منشور ذكّر بميت وخشي منه الإساءة اليه او هتك حرمته، او حرمة أحد أقاربه الأحياء منهم او الأموات، فانه لا يجوز، لترتب المفسدة بنشره.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قدمُوا» رَوَاهُ الْبُخَارِيّ.

وقال صلى الله عليه وسلم: (لا تَسُبُّوا الأموات فَتُؤْذُوا الأحياء)[1].

قال في تطريز رياض الصالحين: (والحديث دليل على تحريم سبِّ الأموات.

قال ابن رشد: إن سبّ الكافر محرم، إذا تأذى به الحيُّ المسلم، ويحل إذا لم يحصل به أذية.

وأما المسلم فيحرم، إلا إذا دعت إليه الضرورة)[2] أهـ.

وقال المباركفوري رحمه الله: (قَالَ الْعَيْنِيُّ فِي الْعُمْدَةِ : قَوْلُهُ الْأَمْوَاتَ الْأَلِفُ وَاللَّامُ لِلْعَهْدِ أَيْ أَمْوَاتَ الْمُسْلِمِينَ ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ اِبْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " أُذْكُرُوا مَحَاسِنَ مَوْتَاكُمْ وَكُفُّوا عَنْ مَسَاوِيهِمْ " ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ أَيْضًا فِي كِتَابِ الْأَدَبِ مِنْ سُنَنِهِ ، وَلَا حَرَجَ فِي ذِكْرِ مَسَاوِئِ الْكُفَّارِ وَلَا يُؤْمَرُ بِذِكْرِ مَحَاسِنِ مَوْتَاهُمْ ، إِنْ كَانَتْ لَهُمْ ، مِنْ صَدَقَةٍ وَإِعْتَاقٍ وَإِطْعَامِ

---

[1] قال الشيخ الألباني : صحيح - ((الصحيحة)) (٢٣٩٧) .

[2] تطريز رياض الصالحين (ص: ٨٧٤).

طَعَامٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَتَأَذَّى بِذَلِكَ مُسْلِمٌ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ فَيَجْتَنِبَ ذَلِكَ حِينَئِذٍ)[1] أهـ.

المسألة الثامنة: ترشيح الأصدقاء لبعض الأشخاص من غير العلم بحالهم؛ كمعرفة عدالتهم، وحسن أخلاقهم ودينهم، خطأ ينبغي الحذر منه لما قد يترتب عليه من مفاسد على من رشحوا له؛ كابتزازه، او التجسس عليه ونحو ذلك.

المسألة التاسعة: الصفحات التي تتضمن فتنة المسلمين في دينهم او دنياهم، يحرم الترويج لها او الدلالة عليها؛ بالإعجاب، او التعليق، او نشر روابطها.

[1] تحفة الأحوذي (٥/ ٢٢٣).

الأصل الثامن عشر

ليس لمسلم ان يدعي لنفسه ما ليس له او معه، فمن نسب الى نفسه كلام غيره او فكرته؛ فهو شاهد زور.

أدلة هذا الأصل:

١-قوله تعالى:{وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى * وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى} [النجم: ٣٩، ٤٠].

٢-عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي ضَرَّةً فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ تَشَبَّعْتُ مِنْ زَوْجِي غَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي؟ فَقَالَ: «الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ» متفق عليه.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (وَأَمَّا حُكْمُ التَّثْنِيَةِ فِي قَوْلِهِ ثَوْبَيْ زُورٍ فَلِلْإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ كَذِبَ الْمُتَحَلِّي مَثْنًى لِأَنَّهُ كَذَبَ عَلَى نَفْسِهِ بِمَا لَمْ يَأْخُذْ وَعَلَى غَيْرِهِ بِمَا لَمْ يُعْطِ وَكَذَلِكَ شَاهِدُ الزُّورِ يَظْلِمُ نَفْسَهُ وَيَظْلِمُ الْمَشْهُودَ عَلَيْهِ)[١] أهـ.

[١] فتح الباري لابن حجر (٩/ ٣١٨).

٣- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ وَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يسير يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَإِنْ كَانَ قَضِيبًا من أَرَاك» رَوَاهُ مُسلم.

قال النووي رحمه الله: (وفيه بيان غلظ تحريم حقوق المسلمين وأنه لا فرق بين قليل الحق وكثيره لقوله صلى الله عليه و سلم وان قضيب من أراك)[١] أهـ.

---

[١] شرح النووي على مسلم (٢/ ١٦٢).

مسائل وفروع هذا الأصل وتطبيقاته:

المسألة الأولى: لا يجوز لمسلم ان يسرق فكرة غيره، او جهده، او مقالته، ثم ينسب ذلك الى نفسه، وذلك للوجوه التالية:

الوجه الأول: ان هذا الفعل من السرقة، المعاقب عليها.

وقد نص بعض أهل العلم رحمهم الله على وجوب القطع فيها اذا بلغت قيمتها نصابا.

قال ابن قدامة رحمه الله: (ولا خلاف بين أصحابنا في وجوب القطع بسرقة كتب الفقه والحديث وسائر العلوم الشرعية)[١]أهـ.

الوجه الثاني: انه من ادعاء المسلم ما ليس له، والذي حكم الإسلام عليه بالزور، كما تقدم في أدلة هذا الأصل.

الوجه الثالث: ان فيه أذية للمسلم، وأذيته ممتنعة محرمة.

الوجه الرابع: أن فيه أخذ حق مسلم بغير حق، وما كان للمسلم فلا يصح أخذه الا بحق، او بطيب من نفسه.

---

[١] المغني لابن قدامة (١٠/ ٢٤٥).

عن حنيفة الرقاشي، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه)[١].

الوجه الخامس: انه من ظلم المسلم لأخيه، والظلم؛ وضع الشيء في غير موضعه، وفي الحديث الصحيح: (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه) رواه البخاري وغيره.

الوجه السادس: ان هذا الفعل ينافي الإخلاص؛ لأن الإخلاص يقضي بعدم حب الظهور، فكيف بمن يسرق جهد غيره وينسبها الى نفسه، رجاء ان يقال عنه كذا وكذا، والله المستعان.

الوجه السابع: ان هذا من الغش، والغش محرم بالكتاب والسنة والإجماع.

المسألة الثانية: ليس من الرياء، او المباهاة؛ ان يُكتب اسم الكاتب في منشور، او كتاب، او مقال، اذا صحت نية الكاتب، بل هو مما دأب عليه أهل العلم وسلف الأمة الصالح، وعليه سار العلماء سلفا وخلفا.

---

[١] قال الشيخ الألباني : (صحيح) انظر حديث رقم : ٧٦٦٢ في صحيح الجامع.

وفيه حفظ حقوق صاحبه، ونسبة العمل اليه، وبيان حاله، وهل هو ممن يؤخذ العلم منه ام لا؟.

ولهذا أثبت الإمام الشافعي رحمه الله اسمه في كتبه مع تمنيه ان لا ينسب اليه شيء منه اليه، وذلك لأن الأمة لا تأخذ العلم الا من معلوم، فأما المجاهيل فلا تأخذ منهم شيئا.

قال الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله: (بَابُ في أَنَّ الْإِسْنَادَ مِنَ الدِّينِ وأن الرواية لا تكون إلا عن الثقات وأن جرح الرواة بما هو فيهم جائز بل واجب وأنه ليس من الغيبة المحرمة بل من الذب عن الشريعة المكرمة) ثم ذكر بسنده عن محمد بن سيرين قوله : (إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ، فَانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ)[1] أهـ.

المسألة الثالثة: أشد أنواع السرقة الفكرية، سرقة الجهود العلمية المحكمة، والتي يبذل الباحث فيها جهدا مضنيا من البحث والتحقيق، والتدقيق، ثم الجمع والتأليف.

---

[1] صحيح مسلم (١/ ١٤-١٥).

المسألة الرابعة: ليس من السرقة الفكرية، نقل ما علم انه ليس من كلام الكاتب الذي اقتبس من مقاله او كتابه، لكن الأولى عزوه الى قائله ان علم.

المسألة الخامسة: من السرقة الفكرية التي قد لا يتفطن لها الا القليل من أهل التحقيق والتدقيق؛ ان يستطرد الكاتب كلامه بكلام غيره، دون عزوه له، وانما يجعل القارئ يتوهم انه من كلامه هو، وبنات أفكاره.

وهذا خطأ كبير، ينبغي على الكتاب التنبه له، حتى لا تضيع جهودهم الفكرية والبحثية هباء منثورا، فالله طيب لا يقبل الا طيبا، وما لا يتقبله الله، لا يتقبله خلقه، ولابد.

قال الإمام السيوطي رحمه الله: (فصل ومن بركة العلم وشكره عزْوُه إلى قائله.

قال الحافظ أبو طاهر السِّلفي: سمعت أبا الحسن الصيرفي يقول: سمعت أبا عبد الله الصوري يقول: قال لي عبد الغني بن سعيد: لما وصل كتابي إلى عبد الله الحاكم أجابني بالشكر عليه وذكر أنه أملاه على الناس، وضمن كتابه إلي الاعترافَ بالفائدة، وأنه لا يذكرها إلا عني، وأن أبا العباس محمد بن يعقوبَ الأصم حدثهم قال: حدثنا

العباس بن محمد الدوري قال: سمعت أبا عبيد يقول: مِنْ شكر العلم أن تستفيد الشيء، فإذا ذكر لك قلت: خفي عليَّ كذا وكذا، ولم يكن لي به علم حتى أفادني فلان فيه كذا وكذا فهذا شكر العلم. انتهى.

قلت: ولهذا لا تراني أذكر في شيء من تصانيفي حرفا إلا معزوا إلى قائله من العلماء، مبينا كتابه الذي ذكر فيه)[١] أهـ.

وقال النووي رحمه الله: (ومن النصيحة أن تضاف الفائدة التي تستغرب إلى قائلها فمن فعل ذلك بورك له في علمه وحاله ومن أوهم ذلك وأوهم فيما يأخذه من كلام غيره أنه له فهو جدير أن لا ينتفع بعلمه ولا يبارك له في حال. ولم يزل أهل العلم والفضل على إضافة الفوائد إلى قائلها نسأل الله تعالى التوفيق لذلك دائما. وإتقانه فأنا أنقل ما ذكره رحمه الله مختصرا. وأضم إليه ما تيسر مما لم يذكره فإن الدين النصيحة: ومن النصيحة أن تضاف الفائدة التي تستغرب إلى قائلها فمن فعل ذلك بورك له في علمه وحاله ومن أوهم ذلك وأوهم فيما يأخذه من كلام غيره أنه له فهو جدير أن لا ينتفع بعلمه ولا

[١] المزهر في علوم اللغة وأنواعها (٢/ ٢٧٣).

يبارك له في حال. ولم يزل أهل العلم والفضل على إضافة الفوائد إلى قائلها نسأل الله تعالى التوفيق لذلك دائما)[١] أهـ.

المسألة السادسة: نشر أعمال الآخرين، دون ذكر أسمائهم عليها، او اسم الناشر لها ليس من سرقتها، والواجب اثبات أسمائهم، ونسبتها اليهم، فهذا من حقهم واقل معروف يقدم لهم على جهودهم.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنِ اسْتَعَاذَ مِنْكُمْ بِاللَّهِ فَأَعِيذُوهُ وَمَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُوهُ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تُرَوْا أَنْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ[٢].

وأقل المكافئة؛ اثبات حقهم بذكر أسمائهم على أعمالهم وجهودهم، مالم يمنع من ذلك مانع؛ ككراهتهم لذلك.

وعن طلحة يعني ابن عبيد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من أولي معروفا فليذكره فمن ذكره فقد شكره ومن كتمه فقد كفره)[٣].

---

[١] بستان العارفين (ص: ٤، بترقيم الشاملة آليا).

[٢] صحيح، انظر: مشكاة المصابيح (١/ ٦٠٥).

[٣] حسن لغيره، انظر: صحيح الترغيب والترهيب (١/ ٢٣٦).

المسألة السابعة: كما يحرم نشر الأعمال الفكرية، في وسائل التواصل الاجتماعي وغيرها من المواقع الإلكترونية، بغير أسماء أصحابها، فطباعتها، ثم توزيعها دون إذن أصحابها في الحكم سواء، خصوصا اذا كانت حقوق الطبع والنشر محفوظة، بل لربما كان الحكم في الحرمة أشد.

وفي مجلة مجمع الفقه الإسلامي: (الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم (٥) بشأن الحقوق المعنوية:

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١ إلى ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩ هـ/ ١٠ إلى ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨م .

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع (الحقوق المعنوية) واستماعه للمناقشات التي دارت حوله.

قرر :

أولًا: الاسم التجاري ، والعنوان التجاري ، والعلامة التجارية ، والتأليف والاختراع أو الابتكار هي حقوق خاصة لأصحابها أصبح لها في

العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمول الناس لها . وهذه الحقوق يعتد بها شرعًا فلا يجوز الاعتداء عليها .

ثانيًا: يجوز التصرف في الاسم التجاري أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية ونقل أي منها بعوض مالي إذا انتفى الغرر والتدليس والغش باعتبار أن ذلك اصبح حقًا ماليًا .

ثالثًا: حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصونة شرعًا ولأصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها، والله أعلم)[١] أهـ.

المسألة الثامنة: كما لا يحل سرقة جهود الآخرين، في منشور او بحث او كتاب، فكذلك لا يحل التعديل عليها بزيادة او نقصان، ثم عزوها اليهم، مالم يأذن صاحب هذا الجهد بذلك، فان أذن فلا حرج.

المسألة التاسعة: ليس في النسخ واللصق الخالي من التعديل؛ كالإضافة او الحذف؛ حرج، مالم يكن على ممنوع شرعا، فيمنع، والا فقد يباح، او يثاب عليه العبد، ما كان في بر وخير وطاعة.

المسألة العاشرة: تصوير الكتب او الأبحاث العلمية المحكمة ثم نشرها عبر وسائل التواصل الإجتماعي او غيرها، دون اذن أصحابها او دور نشرها الأولى تركه، خصوصا اذا مُنع من تصويرها الكترونيا ثم

---

[١] مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٥/ ٢٩٢٠).

نشرها، وهذا اذا كان الغرض من تصويرها ونشرها الإنتفاع الشخصي، واما اذا كان الغرض منها الإنتفاع التجاري، فلا يجوز البتة، لما يترتب على أصحابها من الضرر.

وقد رخص في جواز تصويرها للانتفاع الشخصي العلامة ابن عثيمين رحمه الله والعلامة ابن جبرين رحمه الله.

يقول الشيخ المنجد وفقه الله، في موقع الإسلام سؤال وجواب: (وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عن حكم تصوير الكتب فأجاب بقوله :" الذي نراه أنه إن كان للاستعمال الشخصي: فلا بأس، أما إن كان للاتجار فلا يجوز لأنه يُضِرُّ به". انتهى من " ثمرات التدوين " (ص: ١٤٢).

وقال أيضا رحمه الله:" الذي أرى أن الإنسان إذا نسخها لنفسه فقط : فلا بأس ، وأما إذا نسخها للتجارة فهذا لا يجوز ؛ لأن فيه ضرراً على الآخرين ، يشبه البيع على بيع المُسْلم ؛ لأنهم إذا صاروا يبيعونه بمائة ، ونسخته أنت وبعته بخمسين ؛ هذا بيع على بيع أخيك" أهـ .

ثم قال وفقه الله: وقد أثبت السوق العلمي والكتبي والحمد لله أن النشر الإلكتروني سوق آخر مغاير للنشر الورقي، لا يلغي أحدهما الآخر، بل لكل منهما مريدوه ورواده)[١] أهـ.

---

[١] موقع الإسلام سؤال وجواب.

وسئل الشيخ ابن جبرين رحمه الله: (ما حكم أن يقوم بعض الإخوة بإدخال كتب العلوم الشرعية إلى الحاسب الآلي بواسطة الماسح الضوئي ثم اتاحته للآخرين عبر شبكة الإنترنت بالمجان ؟ علماً بأن هؤلاء الإخوة لا يفعلون هذا تجارة ولا يأخذون مالاً من أحد بل ربما يدفعون من أموالهم الخاصة للقيام بهذا العمل لنشر العلم والدعوة. فهل عملهم هذا يجوز ؟.

الشيخ : نعم يجوز.

السائل: ولكن هذه الكتب يكتب عليها المحققون والناشرون لها (حقوق الطبع محفوظة) أليس في هذا مخالفة لأحكام النشر؟.

الشيخ : الذي تسأل عنه هذا ليس نشراً ، فأنت لم تطبع الكتاب طبعة أخرى وتبيعه ، هذا ليس نشراً ، إن وجود بعض النسخ على الإنترنت يختلف.

السائل: ولكن يا شيخ هذه الكتب قد يقوم بتحميل الكتاب الواحد منها آلاف الناس، فعدد مرات التحميل للكتاب الواحد ليست بسيطة أو قليلة.

الشيخ : حتى ولو كان الأمر كذلك ، فلا مانع من هذا.

السائل: ولكنهم يكتبون ((لا يجوز تصويره أو نسخه أو إدخاله الحاسب الآلي بأي صورة أو شكل و...الخ الخ))

الشيخ : لقد حجَّروا واسعاً)[١] أهـ.

[١] نقلا عن موقع الألوكة الالكتروني.

الأصل التاسع عشر

كل منشور كان الشقاق او الخصام بين المسلمين ثمرته او مقصوده؛ فهو حرام، لا يجوز نشره او الإعجاب به او مشاركته.

أدلة هذا الأصل:

١-قوله تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} [المائدة: ٢].

٢-وقوله: {وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ} [الأنفال: ٤٦].

٣-وقوله: {وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ} [آل عمران: ١٠٥].

٤-عن حُذَيْفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: «نَمَّامٌ».

٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ وَلَا تَحَسَّسُوا وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا

تَنَاجَشُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا»

. وَفِي رِوَايَة: «وَلَا تنافسوا» مُتَّفق عَلَيْهِ.

مسائل وفروع هذا الأصل وتطبيقاته:

المسألة الأولى: كل منشور كان ظاهره النصح والبيان، وباطنه الشقاق والخصام؛ فانه لا يجوز، ويحرم تداوله في وسائل التواصل الإجتماعي، او غيرها، لأن جمع الكلمة ووحدة الصف، وتآلف القلوب مقصد من مقاصد التشريع الواجب أخذها بعين الإعتبار، تجاه هذه المنشورات، وان كان مقصود أصحابها البيان والنصح.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (من القواعد العظيمة التي هي من جماع الدين تأليف القلوب واجتماع الكلمة وصلاح ذات البين فان الله تعالى يقول {فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم} ويقول { واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا } ويقول { ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم } وأمثال ذلك من النصوص التي تأمر بالجماعة والائتلاف وتنهى عن الفرقة والاختلاف)[1] أهـ.

وعليه فان المنشورات التي تؤجج الصراع بين المسلمين، وتزيد من فرقتهم، كالدعوة الى فكر دون آخر، او الى جماعة دون أخرى، او الى عالم دون آخر، ونحو ذلك، منشورات تربو مفاسدها على

[1] مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥١).

مصالحها، بل لربما كانت مفاسد محضة، الواجب فيها عدم نشرها، وربما حرمت.

والواجب في هذا؛ بيان الحق من الباطل وفق أسس علمية منصفة، يكون المقصد منها دفع الباطل، بنقاش مسائله، يُعتذر فيها للمخطئ، ويعضد فيها للمصيب بما يؤيد قوله، وما ذهب اليه، لا التعرض لمن اجتهد فيه او تبناه، فرب مجتهد أخطأ في اجتهاده مثاب عليه، ومبدِّعُه او مُفسقه، ينهش في لحمه، ويظن هلكته، ولا يعلم انه أول الهالكين، بسوء فعله، وخبث سريرته.

وفي الصحيح من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِذَا قَالَ الرَّجُلُ: هَلَكَ النَّاسُ فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

المسألة الثانية: النقاش على مباح في وسائل التواصل الإجتماعي، اذا أدى الى ضغينة او فرقة او فساد القلوب، حرم، لأن ما أفضى الى الحرام فهو حرام.

كالنقاش حول الألعاب الرياضية المباحة، او النقاش على موضوع اجتماعي، او أسري، او اقتصادي، او سياسي، ونحو ذلك.

وأما ما كان على حرام، فيحرم ابتداء وان لم يترتب عليه شيء من الشقاق، او النزاع.

كالنقاش حول جميلات العالم، او أجمل مطرب، او راقصة، وغيرهم من دعاة الحرام وأهله.

المسألة الثالثة: المنشورات التي تنكأ الجراح، وتذكر الناس بنزاعهم، او خصوماتهم، لا يباح نشرها، او الإعجاب بها او مشاركتها.

الأصل العشرين

قوام الدين وعموده؛ النصيحة، وتكون لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم، وعلى كل مسلم النصح بما يعلم، بالحكمة والموعظة الحسنة، يحرم على غيره منعه منه تحت أي مبرر، ما لم يترتب على هذا المنع مصلحة شرعية.

أدلة هذا الأصل:

١-قوله تعالى: {قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ} [يوسف: ١٠٨].

٢-وقوله: {لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ *كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ} [المائدة: ٧٨، ٧٩].

٣- وقوله: {ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ} [النحل: ١٢٥].

٤-وقوله تعالى: {وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ} [الذاريات: ٥٥].

٥- عن تَمِيم الدَّارِيّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» ثَلَاثًا. قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ» . قِيلَ: مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمِّتْهُ وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ» رَوَاهُ مُسلم.

٧- وعَن جرير بن عبد الله قَالَ: (بَايَعْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنُّصْحِ لكل مُسلم) مُتَّفق عَلَيْهِ.

مسائل وفروع هذا الأصل وتطبيقاته:

المسألة الأولى: من رأى منكرا يُعصى الله به في الأرض عموما، وعلى وسائل التواصل الإجتماعي خصوصا، فقد وجب عليه انكاره، بما يقدر عليه.

وفي الحديث؛ عَن أبي سعيدٍ الخدريِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فبقلبه وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ» رَوَاهُ مُسلم.

فلا تجوز المداهنة، وغض الطرف عما يعصى الله به، ومن داهن أخا له على معصيته فقد غشه، وخدعه.

اذ الواجب على المسلم نصح أخيه، ومنعه من ظلم نفسه بالمعصية، او فعل الحرام، والأدلة على هذا مستفيضة، لعلنا ان نكتفي بما اثبتناه في أدلة هذا الأصل.

قال ابن حجر رحمه الله نقلا عن ابن بطال : (وَالْمُدَاهَنَةُ مُحَرَّمَةٌ وَالْفَرْقُ أَنَّ الْمُدَاهَنَةَ مِنَ الدِّهَانِ وَهُوَ الَّذِي يَظْهَرُ عَلَى الشَّيْءِ وَيسْتر بَاطِنه وفسرها الْعلمَاء بِأَنَّهَا مُعَاشَرَةُ الْفَاسِقِ وَإِظْهَارُ الرِّضَا بِمَا هُوَ فِيهِ مِنْ غَيْرِ إِنْكَارٍ عَلَيْهِ وَالْمُدَارَاةُ هِيَ الرِّفْقُ بِالْجَاهِلِ فِي التَّعْلِيمِ وَبِالْفَاسِقِ فِي النَّهْيِ عَنْ فِعْلِهِ وَتَرْكُ الْإِغْلَاظِ عَلَيْهِ حَيْثُ لَا يَظْهَرُ مَا هُوَ فِيهِ

وَالْإِنْكَارُ عَلَيْهِ بِلُطْفِ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ وَلَا سِيَّمَا إِذَا احْتِيجَ إِلَى تألفه وَنَحْو ذَلِك)[١] أهـ.

المسألة الثانية: لا يحل لمسلم منع ناصح ينصحه، او ينصح غيره، تحت أي مبرر، مالم يترتب على هذا المنع مصلحة شرعية.

وعليه فان منع بعض أعضاء مجموعات التواصل الإجتماعي او مشرفوها من نشر التوجيهات والنصائح في مجموعاتهم، وتعذرهم لذلك بأن هذه المجموعات وأمثالها ليست خاصة بالنصح والتوجيه؛ منكر، يحرم على العبد فعله، لما فيه من الترصد للحق ولأهله، ومحاربة دين الله رب العالمين.

قال الله: {وَلَا تَقْعُدُوا بِكُلِّ صِرَاطٍ تُوعِدُونَ وَتَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِهِ وَتَبْغُونَهَا عِوَجًا وَاذْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكَثَّرَكُمْ وَانْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ } [الأعراف: ٨٦].

وهو ضرب من الظلم، لما فيه من عدم هداية الخلق الى الحق، وارشادهم الى الضلال، قال الله جل وعلا: {فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى

---

[١] فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٥٢٨)، فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٥٢٩).

عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ} [الأنعام: ١٤٤].

ولقد رتب الله سبحانه وتعالى على تارك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لعنته وغضبه، وكذلك حكم من ترصد لدعاة الخير وأهل النصح، ومنعهم من تبليغ دين الله، والدعوة اليه.

قال الله جل وعلا: {لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ (٧٨) كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ} [المائدة: ٧٨، ٧٩].

قال ابن سعدي رحمه الله: (وإنما كان السكوت عن المنكر -مع القدرة- موجبا للعقوبة، لما فيه من المفاسد العظيمة:

منها: أن مجرد السكوت، فعل معصية، وإن لم يباشرها الساكت. فإنه -كما يجب اجتناب المعصية- فإنه يجب الإنكار على من فعل المعصية.

ومنها: ما تقدم أنه يدل على التهاون بالمعاصي، وقلة الاكتراث بها.

ومنها: أن ذلك يجرئ العصاة والفسقة على الإكثار من المعاصي إذا لم يردعوا عنها، فيزداد الشر، وتعظم المصيبة الدينية والدنيوية، ويكون لهم الشوكة والظهور، ثم بعد ذلك يضعف أهل الخير عن مقاومة أهل الشر، حتى لا يقدرون على ما كانوا يقدرون عليه أوَّلا.

ومنها: أن - في ترك الإنكار للمنكر- يندرس العلم، ويكثر الجهل، فإن المعصية- مع تكررها وصدورها من كثير من الأشخاص، وعدم إنكار أهل الدين والعلم لها - يظن أنها ليست بمعصية، وربما ظن الجاهل أنها عبادة مستحسنة، وأي مفسدة أعظم من اعتقاد ما حرَّم الله حلالا؟ وانقلاب الحقائق على النفوس ورؤية الباطل حقا؟ "

ومنها: أن السكوت على معصية العاصين، ربما تزينت المعصية في صدور الناس، واقتدى بعضهم ببعض، فالإنسان مولع بالاقتداء بأضرابه وبني جنسه.

فلما كان السكوت عن الإنكار بهذه المثابة، نص الله تعالى أن بني إسرائيل الكفار منهم لعنهم بمعاصيهم واعتدائهم، وخص من ذلك هذا المنكر العظيم)[١] أهـ.

---

[١] تيسير الكريم الرحمن (ص: ٢٤١).

المسألة الثالثة: يجب على الناصح او الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر، ان يكون على علم لما يدعو اليه وينهى عنه، وعليه ان يتلطف بالمنصوح، وان يرفق به، فلا يشهر به، او يفضحه على رؤوس الأشهاد، ولتكن دعوته الى الله بالحكمة والموعظة الحسنة، وان يخلص نيته في دعوته ونصحه، حتى يكتب الله لدعوته القبول والنفع.

قال الله تعالى: {ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ} [النحل: ١٢٥].

المسألة الرابعة: من الجهاد في سبيل الله الجهاد بالكلمة عبر وسائل التواصل الإجتماعي وغيرها، ذبا عن دين الله؛ وعن سنة رسوله صلى الله عليه وسلم؛ فينافح العبد بكلمته عن الحق، ويقارع الباطل؛ بدفع شبهه ودحضها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (الْجِهَادَ مِنْهُ مَا يَكُونُ بِالْقِتَالِ بِالْيَدِ، وَمِنْهُ مَا يَكُونُ بِالْحُجَّةِ وَالْبَيَانِ وَالدَّعْوَةِ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَلَوْ شِئْنَا لَبَعَثْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ نَذِيرًا فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا} [سُورَةُ الْفُرْقَانِ: ٥١، ٥٢] ، فَأَمَرَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يُجَاهِدَ الْكُفَّارَ بِالْقُرْآنِ جِهَادًا كَبِيرًا، وَهَذِهِ السُّورَةُ

مَكِّيَّةٌ نَزَلَتْ بِمَكَّةَ، قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَقَبْلَ أَنْ يُؤْمَرَ بِالْقِتَالِ، وَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا الْجِهَادُ بِالْعِلْمِ وَالْقَلْبِ وَالْبَيَانِ وَالدَّعْوَةِ لَا بِالْقِتَالِ)[١] أهـ.

المسألة الخامسة: من كمال هداية العبد أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر، فمن فعل ذلك، وبلغ دين ربه، وأنكر المنكر بما يقدر عليه، فلا يضره بعد ذلك ضلال من ضل وحاد عن الحق.

قال الله: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ} [المائدة: ١٠٥].

قال الشوكاني رحمه الله: (وليس في الآية ما يدلّ على سقوط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ فإن من تركه مع كونه من أعظم الفروض الدينية فليس بمهتد، وقد قال الله سبحانه: { إِذَا اهتديتم } وقد دلت الآيات القرآنية ، والأحاديث المتكاثرة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وجوباً مضيقاً متحتماً ، فتحمل هذه الآية على من لا يقدر على القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، أو

[١] منهاج السنة النبوية (٨/ ٨٦).

لا يظن التأثير بحال من الأحوال ، أو يخشى على نفسه أن يحلّ به ما يضرّه ضرراً يسوغ له معه الترك)[١] أهـ.

وقال الأمين الشنقيطي رحمه الله: (قَدْ يَتَوَهَّمُ الْجَاهِلُ مِنْ ظَاهِرِ هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ عَدَمَ وُجُوبِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَلَكِنَّ نَفْسَ الْآيَةِ فِيهَا الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ فِيمَا إِذَا بَلَغَ جَهْدَهُ فَلَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ الْمَأْمُورُ ، وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ : إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ؛ لِأَنَّ مَنْ تَرَكَ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ لَمْ يَهْتَدِ ، وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا حُذَيْفَةُ ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، كَمَا نَقَلَهُ عَنْهُمَا الْأَلُوسِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» ، وَابْنُ جَرِيرٍ ، وَنَقَلَهُ الْقُرْطُبِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَأَبِي عُبَيْدٍ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَّامٍ ، وَنَقَلَ نَحْوَهُ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ، مِنْهُمُ ابْنُ عُمَرَ ، وَابْنُ مَسْعُودٍ .

فَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ: إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ، أَيْ : أَمَرْتُمْ فَلَمْ يُسْمَعْ مِنْكُمْ ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : يَدْخُلُ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ فِي الْمُرَادِ بِالِاهْتِدَاءِ فِي الْآيَةِ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ جِدًّا وَلَا يَنْبَغِي الْعُدُولُ عَنْهُ لِمُنْصِفٍ .

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَارِكَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ غَيْرُ مُهْتَدٍ، أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَقْسَمَ أَنَّهُ فِي خُسْرٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَالْعَصْرِ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ، فَالْحَقُّ

---

[١] فتح القدير للشوكاني (٢/ ٣٧٠).

وُجُوبُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَبَعْدَ أَدَاءِ الْوَاجِبِ لَا يَضُرُّ الْآمِرَ ضَلَالُ مَنْ ضَلَّ)[١]أهـ.

وقال ابن سعدي رحمه الله: (أي: اجتهدوا في إصلاحها وكمالها وإلزامها سلوك الصراط المستقيم، فإنكم إذا صلحتم لا يضركم من ضل عن الصراط المستقيم، ولم يهتد إلى الدين القويم، وإنما يضر نفسه.

ولا يدل هذا على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لا يضر العبدَ تركُهما وإهمالُهما، فإنه لا يتم هداه، إلا بالإتيان بما يجب عليه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

نعم، إذا كان عاجزا عن إنكار المنكر بيده ولسانه وأنكره بقلبه، فإنه لا يضره ضلال غيره)[٢] أهـ.

المسألة السادسة: ليس من البر تجريح المنصوح او التشهير به في وسائل التواصل الإجتماعي او في غيرها، مالم يدع الى معصيته او بدعته، فان لم يدع اليها، وجب ستره، ونصحه بالحكمة والموعظة الحسنة.

---

[١] أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١/ ٤٥٩).

[٢] تيسير الكريم الرحمن (ص: ٢٤٦).

فان أبى واستكبر، ولم يدع الى فكره وبدعته، تركت نصيحته، ودعي له بالهداية والصلاح.

المسألة السابعة: النصيحة على خطأ ورد في منشور، او في رسالة خاصة، لها حكمها من الوجوب او الندب، وقد يترتب على تركها؛ الحرمة او الكراهة.

وهذا كله يتوقف على قدر الخطأ الوارد، والصديق الصادق في صداقته ووده لأخيه، من لا يتقاعس عن تقويم أخيه، ومناصحته، وان كان في أتفه الأمور وأيسرها لأنه طامع في استقامة صاحبه وصلاح دنياه وآخرته.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُ الْأَصْحَابِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِهِ وَخَيْرُ الْجِيرَانِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لِجَارِهِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ[١].

وعن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (المؤمن مرآة أخيه، والمؤمن أخو المؤمن؛ يكف عليه ضيعته، ويحوطه من ورائه)[٢].

---

[١] صحيح، انظر: مشكاة المصابيح (٣/ ١٣٩٠).

[٢] حسن، انظر: صحيح الأدب المفرد (١/ ١٠٧).

والنصح لعموم المسلمين واجب، قدر إستطاعة العبد، في الصحيحين من حديث جرير بن عبد الله قَالَ: (بَايَعْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنُّصْحِ لكل مُسلم) مُتَّفق عَلَيْهِ.

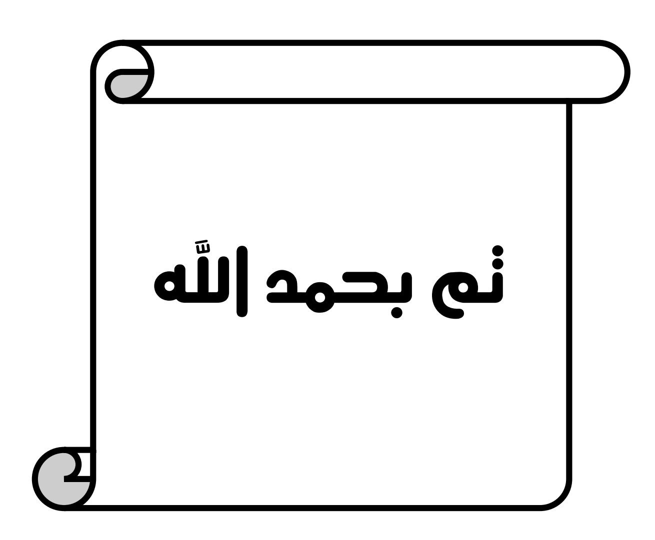
سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد ان لا إله الا انت أستغفرك وأتوب اليك.

تم الفراغ من هذا ليلة الجمعة: ١٨ – جمادى الثانية – ١٤٣٨هـ

والحمد لله رب العالمين

للنشر او التوزيع الخيري التواصل مع الكاتب على البريد الإلكتروني التالي :

redhwanahmad@gmail.com


تم بحمد اللّٰه